مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة
مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي
العدد مائة وستة - السنة الثامنة والعشرون-ذو الحجة١٤٣٦هـ - محرم-صفر-ربيع الأول-١٤٣٧هـ يناير (كانون الثاني) - فبراير(شباط)-مارس(آذار)-أبريل(نيسان)٢٠١٦م

في هذا العدد

نظرية العدل في الإسلام ودورها في الوقاية من الانحراف الفكري. — الدكتورة/ ابن يحيى أم كلثوم

فقه النزاهة المهنية وأثره في معالجة الفساد الإداري. — الدكتورة / حنان فتال يبرودي «باحث رئيس» / الدكتور/ باسل محمود الحافي «باحث مساعد»

تمويل المشروعات في الاقتصاد الإسلامي دراسة فقهية اقتصادية مقارنة. — الدكتور/ شوقي أحمد دنيا

فكر التغريب، علاقته بالجريمة، وأثره على حفظ الضروريات الخمس. — الدكتور/عبدالمجيد بن صالح المنصور

فتاوى الفقهاء

- ليس لأحد الجلوس في الطريق العام للبيع أو الشراء.
- القضاء في الرهون.
- الشهادة في النكاح.
- إذا أصاب أحد عين ماله عند المفلس فهو أحق به.

مسائل في الفقه

- مسألة حمل الخطايا عن أصحابها.
- حكم من كان يتوضأ وهو صائم فوصل قليل من الماء إلى جوفه.
- حكم من أفطر خطأ في رمضان.
- تقييد الطلاق بأحكام القضاء.
- حكم من يعمل حارسًا في مؤسسة فتفوته صلاة الجمعة.
- حكم ما إذا كان بخاخ الربو يفطر الصائم.

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

« من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين »
« متفقٌ عليه»

السنة الثامنة والعشرون
العدد مائة وستة

ربيع الأول ١٤٣٧هـ
أبريل ٢٠١٦م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صدر العدد الأول من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة في شهر رمضان المبارك في عام ألفٍ وأربعمائة وتسعة للهجرة النبوية .

موقع المجلة على الانترنت :

www.alfiqhia.com

البريد الالكتروني :

fiqhia@gmail.com

البريد الالكتروني لصاحب المجلة ورئيس تحريرها :

anafisa1@gmail.com

مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية فصلية مُحكّمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد مائة وستة

العدد مائة وستة - السنة الثامنة والعشرون-ذو الحجة١٤٣٦هـ - محرم-صفر-ربيع الأول-١٤٣٧هـ يناير (كانون الثاني) - فبراير(شباط)-مارس(آذار)-أبريل(نيسان)٢٠١٦م

صاحبها ورئيس تحريرها الدكتور/ عبد الرحمن بن حسن التفيسية

* العنوان:
المملكة العربية السعودية-الرياض
حي العقيق - شارع التحلية
* هاتف: ٤٨٥٣٧٠٢
* فاكس: ٤٨٥٣٦٩٤
* عنوان المراسلات:
ص.ب ١٩١٨ - الرياض ١١٤٤١

* أمين المجلة
الدكتور / شرف الدين بن
عبد الرحمن النفيسه

* وكيل التوزيع: الشركة الوطنية الموحدة للتوزيع
الرياض: ٤٨٧١٤١٤
فاكس: ٤٨٧١٤٠٦

* الاشتراكات: تخاطب بشأنها الإدارة
قيمة الاشتراك السنوي، للدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال
* الأفراد ١٠٠ ريال

* سعر النسخة:

السعودية : ١٥ ريالاً.	السودان: ٢٠٠ جنيهاً.
موريتانيا: ١٢٠٠ أوقية	الجزائر: ٢٨٤ دينار.
سلطنة عمان: ٩٠٠ بيزه	اليمن: ٥٩٧ ريالاً.
الكويت: دينار ونصف.	مصر: ٢٢ جنيهاً.
الإمارات : ١٥ درهماً.	سوريا : ١٨٨ ليرة.
البحرين : ٩٠٠ فلس.	قطر : ١٥ ريالاً.
ليبيا : ١٠٠٠ درهم.	تونس : ٦ دنانير.
المغرب : ٣٣ درهماً.	الأردن : دينار واحد.

* الاشتراك السنوي:
أمريكا - كندا - أوروبا: ٣٠ دولاراً

* رقم الإيداع : ١٨٨٠ / ١٤.
ردمد: ١٣١٩-٠٧٩٢ : NSSI

الهيـئة العلمـية الاستشـارية

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / أحمد محمد نور سيف - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / حمزة بن حسين الشريف - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / سعود بن عبد الله الفنيسان - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / صالح بن غانم السدلان - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الشيخ / عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه - الجمهورية الموريتانية الإسلامية

الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / العربي بن أحمد بلحاج - الجمهورية الجزائرية

الأستاذ الدكتور / علاء الدين خروفه - الولايات المتحدة الأمريكية

الأستاذ الدكتور / محمد بن يعقوب التركستاني - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / نور الدين بن مختار الخادمي - الجمهورية التونسية

الأستاذ الدكتور / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين - المملكة العربية السعودية

هيئة التحرير

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / حسن عبد الغني أبو غدة - الأستاذ في جامعة الملك سعود

الأستاذ الدكتور / سعد بن تركي الخثلان - عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

الدكتور / عبد الله بن أحمد سالم المحمادي - أستاذ مشارك في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن سعود الضويحي - رئيس قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الملك سعود

الأستاذ الدكتور / محمد جبر الألفي - الأستاذ في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأستاذ الدكتور / هشام بن عبد الملك آل الشيخ - الأستاذ في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قـواعد النـشر وشروطـه

تود هيئة "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة" أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي:

١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي.

٢) أن ينصب البحث على القضايا، والمسائل، والمشكلات والنوازل المعاصرة، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.

٣) أن يتصف البحث بالموضوعية، والأصالة، والشمول، وسلامة اللغة، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها.

٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي أداة نشر أخرى. ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها.

٥) بيان أرقام الآيات الكريمة والمراجع العلمية الأصلية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن الْعَلَمِ أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم في البحث.

٦) بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.

٧) أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل.

٨) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها.

٩) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.

١٠) ألا تقل صفحات البحث عن خمسين صفحة من صفحات المجلة.

١١) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت.

١٢) يحق لهيئة التحرير مراجعة البحث مراجعة أولية وتقرير مدى أهليته للتحكيم.

١٣) يتم تحكيم البحوث بشكل سري من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وأساتذة جامعات من ذوي الرتب العلمية العالية، وذلك وفقاً لقواعد التحكيم، وإجراءاته.

ومن هذه القواعد ما يلي:

أ- يتم إرسال البحث بعد وروده مباشرة إلى التحكيم.

ب- يتم إبلاغ الباحث بنتيجة التحكيم خلال عشرة أيام على الأكثر.

ج- إذا كان البحث يحتاج إلى تعديل أرسل للباحث للقيام به فإذا تأخر عن إجراء التعديل المطلوب لمدة تزيد على ستين يوماً فيعد البحث مسحوباً.

د- عدم معرفة الباحثين لأسماء المحكّمين وعدم معرفة المحكّمين لأسماء الباحثين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها.

هـ- لا تتجاوز مدة التحكيم ثلاثين يوماً من تاريخ إرساله إلى المحكّمين.

١٤) يحق للباحث إعادة نشر بحثه في كتاب أو خلافه وذلك بعد نشره في المجلة على أن يشير إلى سبق نشره فيها.

١٥) لا يجوز للباحث أن يسحب بحثه بعد إرساله للمجلة مالم يكن هناك أسباب تقتنع بها المجلة.

١٦) يحق للمجلة إعادة نشر البحوث التي سبق نشرها.

١٧) يحق للباحث الحصول على أربع مستلات من بحثه.

١٨) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها .

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع للاعتبارات الفنية فقط.

* "الآراء المنشورة في المجلة تعبِّر عن وجهة نظر أصحابها".

محتويـات العـدد

* رسالة من قارئ ٦
* نظرية العدل في الإسلام ودورها في الوقاية من الانحراف الفكري..... ١٠
الدكتورة/ ابن يحيى أم كلثوم
* فقه النزاهة المهنية وأثره في معالجة الفساد الإداري ٦١
الدكتورة / حنان فتال يبرودي «باحث رئيس» / الدكتور/ باسل محمود الحافي «باحث مساعد»
* تمويل المشروعات في الاقتصاد الإسلامي-دراسة فقهية اقتصادية مقارنة-....١٩٩
الدكتور/ شوقي أحمد دنيا
* فكر التغريب، علاقته بالجريمة، وأثره على حفظ الضروريات الخمس ٢٥٧
االدكتور/عبدالمجيد بن صالح المنصور

* فتاوى الفقهاء:
- ليس لأحد الجلوس في الطريق العام للبيع أو الشراء ٣٣٠
- لقضاء في الرهون ٣٣١
- الشهادة في النكاح ٣٣٣
- إذا أصاب أحد عين ماله عند المفلس فهو أحق به ٣٣٥

* مسائل في الفقه:
الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسه
- مسألة حمل الخطايا عن أصحابها ٣٣٧
- حكم من كان يتوضأ وهو صائم فوصل قليل من الماء إلى جوفه..... ٣٥٦
- حكم من أفطر خطأ في رمضان ٣٥٨
- تقيد الطلاق بأحكام القضاء ٣٦٠
- حكم من يعمل حارسًا في مؤسسة فتفوته صلاة الجمعة ٣٦٨
- حكم ما إذا كان بخاخ الربو يفطر الصائم ٣٧١

رسالة من قارئ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين محمد، وعلى آله وصحابته ومن اتبع سبيلهم إلى يوم الدين

أما بعد،

فإن من سنن الله في عباده دعوتهم لفعل ما أمرهم به، وانتهاءهم عما نهاهم عنه. وقد نقل هذه الدعوة أنبياؤه ورسله -عليهم السلام-. وقد بلَّغوها في أثناء حياتهم حق التبليغ مما هو معلوم في قصصهم مع أممهم. وبعد مماتهم انتقلت مسؤولية الدعوة إلى العلماء والدعاة، ومن حكمهم من المؤمنين، والأصل في دعوة الله لعباده مصلحتهم أنفسهم؛ لأنهم إذا فعلوا ما أمرهم به أصبح لهم حجة عليه أن يجازيهم جزاء حسنًا على ما فعلوا؛ فإن لم يفعلوا أصبح له -عز وجل- حجة عليهم فيجازيهم كذلك على ما فعلوا. والأصل في هذا الكتاب والسنة ومفهوم العقل. أما الكتاب فقول الله -تعالى-: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[1] وقوله -تقدست أسماؤه وصفاته-: ﴿لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾[2] وأما السنة فقول رسول الله ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا،

---

(١) سورة فصلت الآية ٤٦.

(٢) سورة النجم الآية ٣١.

ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا)[1].

وأما مفهوم العقل فإن للآمر قوة وسلطة على المأمور؛ فيقتضي هذا عقلًا أن على المأمور أن يفعل ما يأمره به الآمر، فإن لم يفعل حَقَّ للآمر مجازاته كرهًا. وإذا كان هذا من القواعد المعلومة بين المخلوقات كلها فإن طاعة الله في أمره ونهيه أولى وآكد وأعظم.

ومن المعلوم أن الحضارات الأممية الغابرة قد سادت ثم انهارت، وكان ذلك بسبب سوء عمل أهلها؛ فقد كذبوا أنبياء الله ورسله إليهم فظلموا، وعتوا، وطغوا، فكان من سنن الله أن تنهار هذه الحضارات واحدة بعد الأخرى، وفي هذا قال -عز ذكره-: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾[2] ﴿وَإِذًا لَآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾[3] ﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾[4].

والتاريخ ليس له نهاية، فكما كان منه سيكون بعده متتابعًا

---

(١) صحيح مسلم شرح النووي باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار برقم (١٠١٧).
(٢) سورة النساء الآية ٦٦.
(٣) سورة النساء الآية ٦٧.
(٤) سورة النساء الآية ٦٨.

تاريخًا بعد تاريخ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وما حدث للحضارات الغابرة من زوال سوف يحدث لأي حضارة تأتي بعدها إذا فعلت مثل ما فعلت تلك. والمعيار في بقائها فعل ما أمر الله به أهلها، والمعيار في زوالها عدم فعل ما أمر الله به أهلها؛ فالعدل -مثلًا- قاعدة من القواعد التي أمر الله بها عباده فإذا تعرضت هذه القاعدة لأي خلل انهارت الحضارة بكاملها، والأخلاق كذلك قاعدة من القواعد التي أمر الله بها عباده، فإذا تعرضت هذه القاعدة لأي خلل انهارت الحضارة بكاملها... وهكذا كانت، وتكون القاعدة: أمر يجب فعله، وأمر آخر يجب اجتنابه والجزاء من جنس العمل، وفي هذا قال الله -عز وجل-: ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾[1] ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾[2].

والأمر يومئذٍ لله.

(١) سورة يونس الآية ١٣.
(٢) سورة يونس الآية ١٤.

o o في هذه الأيام التي نستقبل فيها شهر رمضان المبارك يهنئ منسوبو المجلة أمة المسلمين بهذه المناسبة العزيزة، ويسألون الله -عز وجل- باسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يتقبل منهم صيام هذا الشهر، وقيامه، وأن يكون فيه ما يجدد طاقات الأمة، ويعزز وحدتها، ويدرأ عنها الفرقة والفتن، ويحقق لها الأمن والقوة حتى تؤدي الرسالة التي أمرها الله، إبلاغها إلى عباده كما فعل ذلك أسلافها الصالحون.

كما يهنئ منسوبو المجلة الأحبة الباحثين، والمحَكّمَين ، والمراسلين، وكل الإخوة قراء المجلة ويسألون الله -عز وجل- أن يتقبل منهم صيام هذا الشهر وقيامه، وأن تعود أمثال هذه المناسبة وقد تحققت للجميع كل الآمال الخيرة والأهداف الكريمة.

إنه ولي ذلك والقادر عليه.

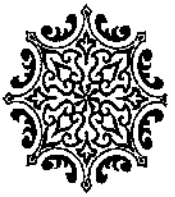

نظرية العدل في الإسلام ودورها في الوقاية من الانحراف الفكري

الدكتورة/ ابن يحيى أم كلثوم(*)

مقدمة:

الحمد لله الذي أعزَّنا بالإسلام، وأكرَمَنا بالإيمان، ومنَّ علينا ورَحِمَنا بأن جعلَنا من أمَّة خير الأنام، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأكمل السلام، أما بعد:

فقد جعل الإسلام العدل أساس الخلافة في الأرض، وهدف التشريع الذي من أجله بعث الرسل والأنبياء، قال -تعالى-: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾(١)، ومعيار صلاح الفرد والمجتمع، وحذر من غيابه الذي هو نذير الهلاك والفناء، قال -تعالى-: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾(٢).

والعدل في الإسلام مطلب شرعي محدد المرتكزات واضح السبل التي تساعد على تأسيس مجتمع مسلم متوازن قائم على احترام الإنسان وإشاعة الحريات، وتحقيق دولة النظام بعيدًا عن التطرف والغلو والإرهاب، والتعفن السياسي والمجتمعي.

(*) أستاذ الفقه و أصوله جامعة الطاهري محمد، بشار، الجزائر.

(١) سورة الحديد الآية ٢٥.

(٢) سورة الأنبياء الآية ١١.

وسأحاول من خلال هذا البحث بيان العلاقة العكسية بين العدل والانحراف الفكري، وبيان كيف أن الإسلام وضع الأسس والمرتكزات الواضحة لضمان قيام مجتمع مسلم يسوده النظام ويحفه الأمن والسكينة، ويحرم عليه الانحراف العقدي وما ينتج منه من إرهاب للآمنين والمستأمنين، وتخريب للممتلكات، وتضييع للحقوق التي كفلها الإسلام للمسلم وغير المسلم.

المحور الأول: تحديد مفهومي العدل والانحراف الفكري

أولًا: مفهوم العدل في الإسلام

للعدل في الإسلام منزلة لم يتبوأها في الديانات التي سبقته؛ ذلك أن الإسلام آخر الأديان وأشملها لمناحي الحياة من عبادات وعادات ومعاملات، فوجب أن يكون العدل مرتكزًا ترتكز عليه هذه المناحي.

والعدل في الإسلام هو عدل إلهي يستند إلى مبدأي الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة، حيث مثقال الذرة له اعتباره، فلا إفلات من العقاب، ولا نسيان في الثواب، بينما يركز العدل الوضعي على مبدأ العقاب فقط، وحتى هذا المبدأ يخضع للنقص الذي يعتري العقل البشري، حيث الأدلة هي الحَكَم، والواسطة لها ميزان، وتَغَيُّر القوانين له أثر.

كما أن للعدل في الإسلام ثلاثة مصادر رئيسة هي الكتاب والسنة النبوية، بالإضافة إلى الاجتهاد الذي هو من اختصاص العلماء الذين بلغوا في العلم الشرعي منزلة تمكنهم من ذلك.

١- تعريف العدل:

قال الراغب الأصفهاني: " عدل: العَدَالةُ والمعَادلةُ لفظ يقتضي معنى المساواة ويستعمل باعتبار المضايفة، والعَدلُ والعِدلُ يتقاربان، لكن العدل يستعمل فيما يدرك بالبصيرة كالأحكام، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[١]، والعدل والعديل، فيما يدرك بالحاسة كالموزونات والمعدودات والمكيلات، العدل هو التقسيط على سواء[٢].

أما اصطلاحًا فقد عرفه الإمام علي -رضي الله عنه- بقوله:" العدل هو وضع الأمور في مواضعها".

وللعدل مرادفات كثيرة من أهمها: قسط، قصد، استقامة، وسط، حصة، ميزان....وغيرها كثير[٣].

٢- العدل في القرآن:

ورد العدل ومرادفاته في القرآن الكريم في مواضع عدة قد لا يتسع المقام لذكرها كلها، منها ما يلي:

١- أن ترد كلمة العدل ويراد بها القضاء بين الناس:

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ

(١) سورة المائدة الآية ٩٥.

(٢) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط(٣)، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص:٣٢٩.

(٣) مجيد خدوري، مفهوم العدل في الإسلام، ط(١)، ١٩٩٨م، دار الحصاد للنشر والتوزيع، دمشق، ص: ٢١.

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾(١).

فهذه الآية الكريمة تختزل آلاف السنين، وآلاف المحاولات التي خاضتها البشرية لتطبيق العدل تطبيقًا مثاليًا خاليًا من المآخذ دون جدوى، حيث أوجبت على المؤمنين أربعة أوامر غاية في الدقة والصلة بالعدل، وهي:

١- أن يكونوا قوامين لله.

٢- أن يكونوا شهداء لله -تعالى- بالقسط.

٣- أن لا يجرمنهم شنآن قوم على ألا يعدلوا، فالعدل أقرب للتقوى.

٤- أن يتقوا الله الذي هو الخبير بما يعملون.

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾(٢).

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾(٣).

- قوله تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ ۖ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ۖ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ اللَّهُ

(١) سورة المائدة الآية ٨.
(٢) سورة النساء الآية ٥٨.
(٣) سورة النساء الآية ١٣٥.

يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾[١].

-قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٢].

٢- أن ترد كلمة العدل ويراد بها الحق:

كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٣].

٣- أن ترد مرادفات لكلمة العدل تؤدي نفس المعنى:

كقوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٦].

٣- نظرية العدل:

عرف الحديث عن العدل ومصادره وأنواعه الكثير من الجدل عند

(١) سورة الشورى الآية ١٥.
(٢) سورة النحل الآية ٩٠.
(٣) سورة الأنعام الآية ١٥٢.
(٤) سورة العمران الآية ١٨.
(٥) سورة المائدة الآية ٤٢.
(٦) سورة الأنعام الآية ١٥٢.

المدارس الفكرية والكلامية من مرجئة ومعتزلة وجبرية وقدرية، وحتى عند المذاهب الدينية من سنة وشيعة وخوارج ومتصوفة، وحاول كل فريق أن يعرف العدل حسب توجهاته الفكرية والدينية، وحتى السياسية كما حدث في عهد الدولة الأموية، لكن المقام لا يتسع للحديث عنها كلها.

وحتى علماء الغرب فقد صالوا وجالوا في تعريف العدل ووضع نظرية واضحة له ابتداء من محاولة أفلاطون التي يؤخذ عليها أنها خيالية يعتريها النقص من وجوه عدة، كما أنها متأثرة بأوزار الأوضاع اليونانية وشوائب عهده.

كما أن تعريفات الغرب للعدل يشوبها الكثير من النسبية والمصلحية؛ ذلك أن الأوربي لا ينشد العدل لذاته وإنما لإدراكه للنتائج الكارثية التي تحل بالمجتمع الذي يفتقد العدل في منهجه، فهو يلتزم بالأخلاق مع الآخرين ليضمن أن يعامل بالمثل، فالعلاقة هنا مصلحية بحتة، كما أن تطبيق أوربا للعدل لم يكن انبثاقًا عن العدل كقيمة- أو استلهامًا منه – ولكن ثمرة لكفاح الفئات المظلومة كفاحًا مريرًا وطويلًا، في حين العدل في الإسلام مطلوب لذاته بغض النظر عن نتائجه وعلاقتها بالمصلحة الذاتية.

ثانيًا: مفهوم الانحراف الفكري وأسبابه

في ظل عولمة غربية وحالة جمود إسلامية يجد المسلم نفسه بحاجة

إلى ضوء في آخر النفق يجدد له إيمانه برسالته ومهمته في الحياة، ويحصنه من الوقوع في مستنقع العنف والغلو والتطرف والإرهاب، وغير ذلك من ما يندرج تحت مسمى الانحراف الفكري، الذي يعرف بأنه: الميل إلى الطرف، وطرف الشيء في اللغة ما يقرب من نهايته وقيل ما زاد عن النصف، فالانحراف هو الخروج بالفكر والعقل عن جادة الصواب والبعد عن الوسط المعتدل(١)، واصطلاحًا بأنه: الفكر المنحرف الذي يتخذ من الدين ستارًا لنشر هذا الفكر وترويجه، مصطدمًا بالأنساق الاجتماعية والدينية وكل عناصر الضبط الاجتماعي، بداية من الأسرة التي يوليها الإسلام ما تستحقه من اهتمام، وينظر إليها على أنها الخلية الأساسية في بناء المجتمع، ولها دور كبير في رعاية الفرد وتشكيل شخصيته من جميع جوانبها"(٢)، كما عرف بأنه: كل فكر لا يلتزم بالقواعد الشرعية في تقاليده وأعرافه ونظمه الاجتماعية، فيتخذ له خطابًا عدوانيًا يتوعد به كل من يخالفه فيعيش بذلك خارج عصره إذ يراهن على الماضي ولا يتأقلم مع الواقع ولا يستشرف المستقبل(٣).

١- الغلو:

الغلو في اللغة: مجاوزة الحد، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة حرف.

(٢) الجحني، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، ١٤٢١هـ جامعة الأمير نايف العربية الأمنية، الرياض، ص: ٢٩١.

(٣) هيا بنت إسماعيل، مفهوم الأمن الفكري وأصوله، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري، " المفاهيم والتحديات"، من الفترة ٢٢-٢٥جمادى الأولى ١٤٣٠هـ كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري بجامعة الملك سعود، ص: ٠٦.

نَعْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾[1]، وقال ﷺ: (إياكم والغلو في الدين)[2].

أما في الاصطلاح فيعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه:" مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء في حمده، أو ذمه على ما يستحقه ونحو ذلك"[3]، ويشرح ابن قيم الجوزية المقصود من الغلو شرحًا وافيًا في قوله-رحمه الله-: "فما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين والهدى بين ضلالتين والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد وهذا بتجاوزه الحد"[4].

وقال النووي في شرحه لحديث الرسول ﷺ:" (هلك المتنطعون، قالها ثلاثًا)، أي المتعمقون، المغالون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"[5]، وقال ﷺ:(ما أمر الله عباده بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: فإما إلى غلو وإما إلى تقصير فبأيهما ظفر قنع)[6].

(١) سورة النساء الآية ١٧١.

(٢) ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب :(١/١٩٦)، المناوي، زين الدين عبد الرؤوف التيسير بشرح الجامع الصغير، ط(٣)، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م مكتبة الإمام الشافعي، الرياض :(١/٨٢١).

(٣) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (١/٢٨٩).

(٤) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ١٩٩٦م، دار الكتاب العربي:(٢/٤٦٦).

(٥)النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح النووي على صحيح مسلم ، ط(٢)، ١٣٩٢هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت: (١٦/ ٢٢٠).

(٦) أبو سليمان الخطابي البستي، كتاب العزلة، ط(٢)، المطبعة السلفية،القاهرة:(١/٩٧).

كما ورد أن أعرابيًا قال للحسن البصري -رحمه الله"-: يا أبا سعيد، عّلمني دينًا وَسُوطًا، لا ذاهِبًا فَروطًا، ولا ساقطًا سقوطًا"، أي دينًا متوسطًا، لا متقدمًا بالغلو، ولا متأخرًا بالتلو، قال له الحسن: أحسنت يا أعرابي، خير الأمور أوساطها[١].

٢- التطرف:

التطرف في اللغة هو: مجاوزة حد الاعتدال والتوسط[٢]، أما في الاصطلاح فهو: " الغلو والتنطع في قضايا الشرع ، والانحراف المتشدد في فهم قضايا الواقع والحياة "[٣]، ويعرفه البعض بأنه:" الوقوف في الطرف بعيدًا عن الوسط، وأصله في الحسيات كالتطرف في الوقوف أو الجلوس أو المشي، ثم ينتقل إلى المعنويات كالتطرف في الدين أو الفكر، أو السلوك، ومن لوازم التطرف أنه أقرب إلى المهلكة والخطر وأبعد عن الحماية والأمان"[٤].

والتطرف أعم واشمل من الغلو؛ لأنه يكون شاملاً للغلو والتقصير فكل غال متطرف، وليس كل متطرف غاليًا[٥]، وكثيرًا ما ينسب هذا المصطلح للإسلام والمسلمين، بناءً على أفعال وأقوال صدرت من بعض

(١) مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر بيروت، ١٩٩٤م- ١٤١٤هـ، مادة فرط.

(٢) مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط(١)، ٢٠٠٤م، مادة طرف.

(٣) مسفر بن علي بن محمد القحطاني، التطرف الفكري وأزمة الوعي الديني، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري "المفاهيم والتحديات"، كرسي الملك بن نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري بجامعة الملك سعود،ص: ٢.

(٤) الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف، ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة بيروت، ص:٢٧.

(٥) الزهراني، إبراهيم، ظاهرة الغلو على ضوء القرآن الكريم: حقيقته، وأسبابه، وعلاجه، ٢٠٠٦م، مجلة البحوث الأمنية، العدد (٣٢)، كلية الملك فهد الأمنية، ص:٢٣.

أبنائه الذين أقل ما يقال عنهم أنهم جاهلون لأحكام الإسلام مغرر بهم، في حين أن المتأمل لنصوص الشرع يجد الإسلام كدين بعيد كل البعد عن التطرف والانحراف، قريب كل القرب من الوسطية والاعتدال، قال -تعالى-: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1].

٣- الإرهاب:

الإرهاب ظاهرة عالمية مركبة ومعقدة متعددة الأسباب، وأكثر من عانى من ويلاته هي الدول الإسلامية التي غرر بشبابها المتحمس من جهة، ثم أرهبت من القوى الخارجية بدعوى الضربات الوقائية ومكافحة الإرهاب من جهة أخرى.

ومصطلح الإرهاب في الاصطلاح المعاصر يختلف عما عرفه العرب قديمًا، وهو يقابل ما يعرف في اللغة الإنجليزية" terrorism"، كما يشير الكثير من الباحثين إلى أن مصطلح الإرهاب ظهر في الساحة السياسية العالمية بعد الثورة الفرنسية، حيث ارتكبت الممارسات القمعية والتصفية في حق أعداء الثورة لقطع الطريق أمام من يريد القضاء عليها[2].

والإرهاب في لغة العرب مأخوذ من رهِب بالكسر يرهب، رهبة أو رهبًا، وهو بمعنى خاف مع تحرز واضطراب[3]، والإرهاب بكسر

(١) سورة البقرة الآية ١٤٣.

(٢) ينظر: عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، ١٩٦٣م، دار المعارف، لبنان، ص:٢٢١.

(٣) ينظر الفيرزو أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط(٢)، ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة،=

الهمزة: بمعنى الإزعاج والإخافة، ولها معنى آخر وهو قدع الإبل عن الحوض وذيادها[١].

وقد حاول العديد من الباحثين والمنظمات الدولية والعربية والإسلامية وضع تعريف محدد للإرهاب[٢]، من أهمها بيان مكة الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة التي عقدت في مكة المكرمة في: ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الموافق لـ: ٠٥-١٠ /٠١ /٢٠٠٢ م وعرف الإرهاب بأنه:

" العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان: (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه)، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى

=مادة: رهب، ص:١١٨.

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد، مختار الصحاح، تحـ: أحمد عبد الغفور عطا، ط(٢)، ١٩٧٩م، دار العلم للملايين، بيروت.

(٢) ينظر بالتفصيل: هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، ط(١)، ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص:٣١.، وحمدي سلمان معمر، محددات الإسلام التربوية للوقاية من الإرهاب، مجلة الجامعة الإسلامية(سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، يناير ٢٠١٠م، ص:٣١٤- ٣٢٠.

الله -سبحانه وتعالى- المسلمين عنها: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[1].

كما يعرف الإرهاب في لغة قرار الأمم المتحدة في ١٩٩٩ م بأنه:" كل عمل إجرامي دون سبب وجيه، حيثما تم فعله ومهما كان الفاعل فهو يستحق الشجب"[2].

وتعرفه لجنة مجلس جامعة الدول العربية المكلفة بوضع تصور عربي مشترك لمفهوم الإرهاب عام ١٩٨٩ م:"هو كل فعل منظم من أفعال العنف، أو التهديد به؛ يسبب رعبًا، أو فزعًا من خلال أعمال القتل، أو الاغتيال، أو حجز الرهائن، أو اختطاف الطائرات، أو السفن، أو تفجير المفرقعات أو غيرها من الأفعال؛ مما يخلق حالة من الرعب والفوضى، والاضطراب الذي يستهدف أهدافًا سياسية"[3].

٤- أسباب الانحراف الفكري:

لعل أهم أسباب الانحراف الفكري المتمثل في الغلو التطرف والإرهاب ما يلي:

١- حالة الإحباط السياسي التي تسود العالم الإسلامي:

لقد أصبح الإحباط السياسي ظاهرةً واضحة المعالم، ترصدها

(١) سورة القصص الآية ٧٧.

(٢) terrorism www.undcp.org ODCCP٢٠٠١ - definitions.html.

(٣) عبد الرحمن بن المعلى اللويحق، الإرهاب والغلو دراسة في المصطلحات والمفاهيم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص:١٤. http://d١ islamhouse.com/data/ar/ih_books/single/ar_Terrorism_and_extremism.pdf.

العين المجردة في التجمعات الشعبية وفي المنتديات ومواقع التواصل الاجتماعي، ويتنوع هذا الإحباط بين داخلي وخارجي:

أ- الإحباط السياسي الداخلي:

وقد نشأ هذا الإحباط من الظروف السياسية التي تعيشها بعض الدول الإسلامية، حيث الفقر والبطالة والفوارق الاجتماعية، ثم ترجم هذا الإحباط إلى غضب تحول إلى تصرفات عدوانية تنامت للتحول إلى إرهاب منظم ضد أجهزة الدولة[1].

-إضافة إلى ذلك فإن من أخطر ما قامت به الأنظمة في العالم الإسلامي وأدى بشكل مباشر إلى تنامي ظاهرة الإرهاب واستفحال خطرها هو التصدي للجماعات الإسلامية بدلًا من احتوائها، وتعقب أفرادها بدلًا من التحاور معهم لفهم توجهاتهم، فقد أثبتت جميع الوقائع في جميع الدول التي عانت من الإرهاب بأن العنف لا يولد إلا عنفًا، وأن القبضة الحديدية لا تصنع إلا غلًّا وحقدًا ورغبة في الانتقام تتزايد لتشكل (تسونامي) يأتي على مسببات الأمن والاستقرار، ويشل حركة الدولة في جميع المجالات سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية.

ب- الإحباط السياسي الخارجي:

ولعل أبرز مسبباته حالة الاستعمار التي عانت منها الشعوب

(١) انظر: يوسف شرارة، مشكلات القرن الحادي والعشرين والعلاقات الدولية،١٩٩٦ م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص: ٨٢-٨٤.

الإسلامية لعقود، وما زالت تعاني من تبعاتها الاقتصادية والثقافية والسياسية، فالاستعمار هو أس الإرهاب ومنبعه الذي لم يكتف باحتلال الأرض بل انتهك العرض واستعبد الشعب وأرهبه، فملأه حقدًا ورغبة في الانتقام.

أضف إلى ذلك مجازر الاحتلال الإسرائيلي في حق الفلسطينيين واللبنانيين، وما يشاهده المواطن المسلم من ممارسات إرهابية في حق الشعب العراقي والأفغاني والباكستاني، كل ذلك يولد لدى شباب الأمة حالة من الغضب هستيرية قد تجعله يجانب الصواب في ردود أفعاله، وقد جاء في تقرير الأمم المتحدة لسنة ١٩٧٣م حول الإرهاب الدولي:" يعود نشوء الإرهاب السياسي إلى أعمال القمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل تحريرها وحقوقها المشروعة في تقرير مصيرها واستقلالها وفي حرياتها الأساسية الأخرى"[1].

٢- الحالة التربوية:

من المؤسف أن تهتم الدول الإسلامية بالمناهج التربوية فيما يتعلق بالعلوم التجريبية على حساب العلوم الشرعية، وإن كانت نتائج هذا الخلل لم تظهر في حينها فقد ظهرت الآن عندما أنشأت المنظومة التربوية عن غفلة منها جيلاً يعاني من الأمية الدينية، فلا الاهتمام بالعلوم التجريبية طور هذه الدول، ولا إهمال العلوم الشرعية أمنَّها من

(١) محمد السماك، الإرهاب والعنف السياسي، ط(٢)، ١٩٩٢م، دار النفائس، بيروت، ص:١٧٥.

مخاطر التطرف والإرهاب، فمع قلة العلم، وغياب الضوابط الشرعية، يسهل على المتطرفين استدراج شبابنا المتحمس لنصرة دينهم.

ذلك أن الجهل داء عظيم وشر مستطير، حيث يسعى الشباب إلى الإصلاح من نفسه وبالطرق التي يظنها كفيلة بإنجازه دون الرجوع إلى العلماء، فيسيء من حيث أراد الإحسان فيترتب على ذلك مفاسد عظيمة، وفتن عمياء وشرور لا تنقطع. قال أبو الدرداء:" كن عالما أو متعلمًا أو مجالسًا ولاتكن الرابعة فتهلك، وهي الجهل ".

من هذا المنطلق يجب أن يكون أبناء الأمة على علم بالأصول التي يستند عليها أهل الضلال للترويج لفكرهم، ولإخراج المخالف لهم من الملة، ومدى انحرافها عن الدين الحنيف، وكذا ردود العلماء الربانيين عليها، وهنا يأتي دور المناهج التربوية.

٣- الجهل بفقه الخلاف وحب الجدل:

كثيرًا ما يحل العنف في المسائل الاجتهادية محل الحوار، بل يتطور الأمر إلى حد التبديع والتفسيق، ثم التكفير واستباحة الدماء المعصومة، وقد قال الإمام الطحاوي - رحمه الله تعالى-:" ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله "[1]، والمراد من هذا أنه لا يجوز لأحد أن يكفر مسلمًا موحدًا بذنب يرتكبه، كالزنى وشرب الخمر وعقوق الوالدين، وهي من الكبائر ما لم يستحل ذلك، فما بالك بالأمور الخلافية[2].

(١) الدمشقي، HYPERLINK "" علي بن علي بن محمد بن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة:(٢/٤٣٣).

(٢) الوهيبي، نواقض الإيمان الاعتقادية:(١/٢٢١)، وينظر: عادل العبد الجبار، الإرهاب في=

وانظر إلى الرجل الذي سأل سيدنا عليًا، فلما أجابه فقال الرجل:" ليس كذا يا أمير المؤمنين ولكن كذا وكذا"، فقال:" أصاب وأخطأت، وفوق كل ذي علم عليم"، قال الغزالي معلقًا:" وهكذا يكون إنصاف طالب الحق! ولو ذكر مثل هذا الآن لأقل فقيه لأنكره واستبعده"[1].

كما نهى النبي الكريم عن الجدل؛ وذلك لمعرفته بما يجنيه هذا الأخير على أمته، قال ﷺ: (ما ضل قوم بعد هدي كانوا عليه إلا أوتوا الجدل)[2].

فالجدل من أخطر الأمراض التي تفتك بالشباب المبتلى بالفراغ الديني، فينشغل بالقضايا الجزيئية أو الأحداث التاريخية المنتهية ولا يسأم من المجادلة فيها، وينصرف عن القضايا المصيرية للأمة، في الوقت الذي طالت فيه العولمة كل مقومات الأمة من ثقافة ودين وهوية، وأصبح للعلمانيين منبرهم ولليمينين منبرهم، وحيث الحملات التنصيرية مستعرة في دول إفريقية الفقيرة والمسلمة.

٤- الفكر الجهادي المغلوط لدى الجماعات الدينية:

من المآخذ التي تؤخذ على بعض الجماعات البعد عن الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية، فكثير من الأحزاب والجماعات تأسست بناء على قراءات خاصة ومفاهيم مغلوطة عن الجهاد والإمارة والتعامل مع

=ميزان الشريعة، ص:(٣٣-٣٩)، htm.٨/www.saaid.net/Doat/adel.

(١)الغزالي، أبو حامد، احياء علوم الدين، دار الكتب العربية:(١/ ٤٥).

(٢) أخرجه البيهقي أبو بكر بن أحمد بن الحسين، في شهب الإيمان عن أبي أمامة، برقم:٨٤٣٨، تحـ: محمد السعيد بسيوني، ط(١)،١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت:(٦،٣٤١).

الحاكم حالة الفتنة، التي تعتمد في دعوتها على الشحن العاطفي المبني على المغالطة الفكرية والدينية، وكل ذلك ناتج من إهمال الجانب التربوي والديني لدى أفراد المجتمع في فترة الدراسة؛ ما جعلهم عرضة للانحراف، وصيدًا سهلًا للشعارات البراقة عن إقامة الدولة الإسلامية المنشودة، التي ظاهرها الصلاح وباطنها الخراب والدمار؛ لذا فإن ما تطفح به بعض المنتديات الإلكترونية اليوم وصفحات الإنترنت من عناوين بجواز قتل النساء والأطفال والسفراء .....وغيرهم، لا يعبر عن أصالة هذا الدين، بقدر ما يعبر عن فكر مأزوم منفعل، مصدوم بواقع الهزيمة، فاقد البوصلة الشرعية والفكرية والمصلحية في التعامل مع هذا الواقع[1].

٥- ضعف دور العلماء في التوعية الدينية لشباب الأمة:

يتحمل علماء الأمة ومفكروها في جميع المجالات وزرًا لا يستهان به فيما يتعلق بانحراف الشباب فكريًا، وذلك أن العلماء عزلوا أنفسهم بقصد وبدونه عن شريحة واسعة من شبابنا الذين التبس عليهم الحق بالباطل، فراحوا يبحثون بأنفسهم عن مخارج شرعية لحالة الإحباط السياسي والاجتماعي والاقتصادي التي تعيشها الأمة دون الرجوع على العلماء، ولا يخفى خطر ذلك على أحد، قال ابن مسعود: "لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمنائهم وعلمائهم، فإذا أخذوه عن صغارهم وشرارهم هلكوا" ، وقال ابن قتيبة في تفسير ذلك: "لا

(١) ينظر: حمدي سلمان معمر، محددات الإسلام التربوية للوقاية من الإرهاب، ص:٢٣٢.

يزال الناس بخير ما كان علماؤهم المشايخ ولم يكن علماؤهم الأحداث؛ لأن الشيخ قد زالت عنه حِدة الشباب ومتعته وعجلته ،واستصحب التجربة في أموره، فلا تدخل عليه في علمه الشبه ولا يستميله الهوى ولا يستزله الشيطان، والحَدث قد تدخل عليه هذه الأمور التي أمنت على الشيخ"[1].

يستند العدل السياسي في الإسلام إلى مصادر التشريع الإسلامي، والحاكم ما هو إلا أداة لتحقيق هذا العدل الرباني، لكنه لا يستطيع إحقاقه ما لم يحط برعية تساعده على ذلك وتأخذ بيده نحو بر الأمان حيث الدولة الربانية المنشودة.

أولًا: واجبات الحاكم

١- تحري العدل في الحكم مهما كانت التحديات:

فالحاكم العادل هو الحاكم الذي يحكم بالعدل ويقطع دابر الفساد، ويتوقع منه ألا يؤثر نفسه دون الآخرين بالمكاسب والخيرات، فإذا خرج على هذه القاعدة فقد أخل بواجبه تجاه ربه وتجاه شعبه،كما يجب عليه ألا يغفل قدر المستطاع عما يحدث في دولته، فرأس السياسة إنجاز الوعد والوعيد، ومجازاة المحسن والمسيء[2]، من غير طغيان.

ذلك أن الطغيان هو أسوأ مستويات الظلم، ويقترن في القرآن بالحاكم، ويتكرر في صورة فرعون، قال -تعالى-: ﴿وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ

(١) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الفقيه والمتفقه، تحـ: عادل بن يوسف العزازي، ١٤١٧هـ، دار ابن الجوزي، السعودية :(١/٤٢٨).

(٢) المغربي، أبو القاسم، كتاب السياسة، تحـ: سامي الدهان، ١٩٤٨م، دمشق، ص:٦٢.

﴿١٠ ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ١١ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ١٢ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ١٣ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾[1].

٢- أن يجعل من نفسه محط محبة واحترام لدى شعبه:

فالحاكم العادل هو حاكم محبوب مهاب الجانب، مهما واجه من تحديات داخلية أو خارجية أو فتن مفتعلة، فإنه سيجد شعبه في صفه، ذلك أن الشعب اختبر عدله ونعم بالأمن في حكمه فلن يتخلى عنه؛ لأن النفوس جبلت على حب من أحسن إليها، بخلاف الحاكم الجائر فإن الشعب سيبارك أي أمر يكفيهم جوره ولو كان تدخلًا خارجيًا، وفي ذلك يقول المغربي:"وليجتهد أن يجعل طاعة العامة والخاصة له طاعة محبة لا طاعة رهبة"[2].

٣- استبعاد مظاهر الإقصاء والتهميش:

إن العدالة السياسية لا يمكن أن تتحقق متطلباتها ومقتضياتها، دون العلاقة العادلة والمتساوية بين مؤسسة الدولة بكل هياكلها، مع مواطنيها، بصرف النظر عن أصولهم العرقية أو منابتهم الإيديولوجية والمذهبية، فهي دولة الجميع، وينبغي أن يكون سلوكها السياسي والإداري والاقتصادي منسجمًا وهذه الحقيقة[3].

٤- أن يختار من حاشيته من هو أهل للتقوى والصلاح:

فالحاكم لا يستطيع القيام بأمور الدولة دون وزراء وعمال أكفاء،

(١) سورة الفجر الآيات ١٠-١٤.

(٢) المغربي، أبو القاسم، كتاب السياسة، تحـ: سامي الدهان، ١٩٤٨م، دمشق، ص:٦٢.

(٣) محمد محفوظ، المواطنة والعدالة السياسية، مجلة الكلمة، العدد ٤٥، السنة الحادية عشر، ٢٠٠٤م.

لهم من الالتزام والخبرة ما يخدم الدولة والشعب؛ ذلك أن العدل مطلب شرعي لا يختص بمحل دون آخر، أو بالحاكم دون حاشيته، فالمولى أوجب على كل إنسان تحري العدل في حياته والتعامل به مع من هم تحت أمرته.

٥- أن يحيط نفسه بالعلماء الربانيين الناصحين:

لأن الحاكم مهما تحرى العدل وأقامه، فإنه لا يسلم من الخطأ والزلل؛ ذلك أنه بشر غير معصوم، فوجب على العلماء الربانيين أن يكون بجانبه وأن يأخذوا بيده، ويبينوا له مواطن الزلل ويعودوا به إلى جادة الصواب.

ثانيًا: واجبات المحكوم

ثمة علاقة عميقة تربط بين مفهوم المواطنة ومفهوم العدالة السياسية في السلطة والمجتمع، حيث إن المواطنة تأخذ أبعادها الحقيقية في الفضاء الاجتماعي، حينما تتحقق العدالة السياسية وتزول عوامل التمييز والإقصاء والتهميش، فحينما تتحقق العدالة يتعمق مفهوم المواطنة في نفوس وعقول أبناء المجتمع، أما إذا غابت العدالة السياسية، وساد الاستبداد السياسي، وبرزت مظاهر الإقصاء والتهميش، فإن مقولة المواطنة هنا تكون في جوهرها تمويهًا لهذا الواقع وخداعًا لأبناء الوطن والمجتمع[1].

وإذا كنا تحدثنا سابقًا عن واجبات الحاكم التي من شأنها تحقيق

(١) محمد محفوظ، المواطنة والعدالة السياسية، مجلة كلمة، العدد(٤٥)، ٢٠٠٤م.

العدالة السياسية فلا بد من أن تعضدها الواجبات التي يجب على المواطن الالتزام بها؛ حتى ينعم المجتمع بالعدل الذي ينشده الجميع، نذكر منها:

١- الالتزام بالأنظمة والقوانين الخاصة بالدولة:

فالقوانين سنت من أجل تنظيم الحياة الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية للمواطنين، ولحماية حقوقهم الدستورية والمدنية، وحتى يتم ذلك على أكمل وجه بما يحقق العدل السياسي للجميع؛ يجب على المواطن أن يكون جزءًا إيجابيًا في هذه العملية بأن يلتزم بالقوانين، فالمواطن الذي يخرق القانون أو يخالفه ليس أحسن حالًا من الحاكم الجائر، فكلاهما وجهان لعملة واحدة وهي الفساد.

٢- طاعة أولي الأمر وعدم الخروج عليهم:

والمقصود هنا الطاعة في مرضاة الله، إذ لا طاعة في معصية، كما أن المقصود بالخروج هو الخروج المحرم شرعًا والمعتمد على الإنكار الذي تستغله الجماعات المتطرفة لترويجه بين شباب الأمة المتحمس، وغير آمن فكريًا فتدفع به إلى مستنقع الإرهاب، حيث يتحول الإنكار إلى خروج مسلح يقلب بياض الأمة سوادًا، ونورها ظلامًا، فمن نظر في التاريخ والسير، وجد فيهما ما يفطر القلب من الفتن والعبر، ومن نظر في واقع حال المسلمين وجد من المآسي وما لا يفهمه عاقل ولا يحله شرع ولا دين، ولا أدل على ذلك مما تعانينه شعوبنا المسلمة في دول

عدة، يقول سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله-:" ...وأن لا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلًا لإثارة الناس، وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور، فهذا عين المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس"[1].

٣- المساهمة في خدمة المجتمع:

فالمؤمن شخص إيجابي، ومواطن نشط، مطالب شرعًا بالحفاظ على مجتمعه وبخدمته كلما سنحت له الفرصة، عن طريق الأعمال التطوعية التي تتبناها الجمعيات الخيرية.

٤- احترام حقوق المواطنين وحرياتهم:

فالمواطن المسؤول هو مواطن يحترم حرية الآخرين فلا يتعدى عليها، ويراعي حقوق الغير فلا ينتهكها، وإلا كيف يطالب بالحرية وهو لا يلتزم بها تجاه الآخرين.

٥- أداء الالتزامات المالية والضرائب:

إن هذه الالتزامات حق لخزينة الدولة تصرفه في المشاريع التنموية من بناء للمدارس والجامعات والمستشفيات والمرافق العمومية التي تعود بالنفع على الفرد والمجتمع، وتساهم بشكل مباشر في إقرار العدالة الاقتصادية التي تؤثر بشكل مباشر في مسار العدالة السياسية.

(١) عبد السلام بن برحس العبد الكريم، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، ط(٧)، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، مطبعة الرشد، الرياض،ص: ٤٤.

ثانيًا: العدل الاجتماعي في الإسلام

تعد العدالة الاجتماعية من أهم مرتكزات العدل التي لا يمكن أن يتحقق بدونها، فالمجتمع الذي ينعم بالعدالة وبخاصة الاجتماعية هو مجتمع يتمتع بمظاهرها، من حرية في التعبير والاختيار، ومن مساواة في الحقوق والواجبات، ومن توزيع عادل للثروة.

وإنه لمن المؤسف أن توجهت اهتمامات الدول إلى مكافحة الإرهاب، ومحاربة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات- على حساب تقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية ومحاربة الفقر والأمية والبطالة.

أولًا: المساواة بين أفراد المجتمع

يشكل مبدأ الأخوة والمساواة أساس العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم، كما صوره الرسول ﷺ حين قال في حجة الوداع:(يا أيها الناس ، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ قالوا:نعم ، قال: ليبلغ الشاهد الغائب).

ويكرر القرآن الكريم في مواضع عدة أن الجنس البشري كله خلق من تراب، ومن نفس واحدة، قال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1]، وقال: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ

(١) سورة النساء الآية ١.

أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴾[1].

والمساواة التي دعا إليها الإسلام تكون بالمساواة أمام القانون، وبالمساواة في تقلد مناصب الدولة كل حسب اختصاصه، وبالمساواة في التنفع من خيرات الدولة وأموالها، بالإضافة إلى المساواة في الحقوق والواجبات، ذلك أن هذه المظاهر الناتجة من المساواة تكسب المجتمع حيوية عظمى، وأفراده الرغبة في الإنتاج والتطور والتقدم عندما يكونون على يقين من أن جهودهم لن تصطدم بجدار البيروقراطية، أو أن فضل إنجازاتهم سينسب لهم لا لغيرهم من الأعيان.

ولا بد من الإشارة إلى أن المساواة المقصودة هنا هي القائمة على رفض التمييز والعنصرية، أما عدا ذلك فيجب مراعاة التساوي في الاستحقاقات، إذ من الظلم مساواة العاجز بالمنتج، والمبدع بالفاشل، والمبتدأ بصاحب الخبرة، وقد أشار القرآن إلى ذلك من خلال قوله -تعالى-: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[2].

ثانيًا: التوزيع العادل للثروة

ويعد التوزيع العادل للثروة بين أفراد المجتمع الركن الثاني من أركان العدالة الاجتماعية، إذ لا يمكن تصور الأخيرة بدون تقسيم عادل

(١) سورة الروم الآية ٢٠.
(٢) سورة النحل الآية ٧٦.

للثروات خال من المحسوبية والاختلاسات، والتورط المالي للمسؤولين، وغسيل الأموال.

وقد حذر القرآن الكريم من استئثار فئة دون فئة بالثروة، وبشر من كان همهم جمع المال وكنزه بالعذاب الأليم، ويندرج تحت هذا المسمى في العصر الحالي أغنياء المسلمين الذين لا يراعون حقوق العباد ولا حق رب العباد في هذه الأموال المكتنزة، قال -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

كما حذر من الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، قال -تعالى-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]، والذي من مظاهره في عصرنا الحالي الرشاوى، والاختلاس وتبييض الأموال، وليس هذا فقط بل يندرج تحته أبسط حالات السرقة، التي لا يرضى أصحابها أن تسمى كذلك، وقد استطاع الرسول الكريم ومن بعده الخلفاء الراشدين تحقيق هذا الركن الأساس من العدالة الاجتماعية من خلال منظومة الأخلاق التي دعا إليها، المتمثلة في الزكاة والصدقات، وتجنب أكل المال بالباطل والربا والرشوة، فأنتج مجتمعًا ربانيًّا يتساوى أفراده في المداخيل كل حسب استحقاقه، ويتسابقون إلى الخيرات كل حسب

(١) سورة التوبة الآية ٣٤.
(٢) سورة البقرة الآية ١٨٨.

استطاعته حتى فاض بيت المال بالصدقات التي لم تجد طريقها إلى الفقراء؛ لسبب بسيط: لا يوجد فقراء في المجتمع، فأي شريعة غير الإسلام قادرة على ذلك.

وما سبق من عدل اجتماعي حققه الإسلام يمكن إجماله في أمرين أساسيين:

أ- الأول: الاهتمام بالفئات المحرومة:

ويمثل ذلك في دعم هذه الفئات ومساندتها ماديًّا ليتوازن المجتمع المسلم، قال -تعالى-: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[1]، كما لفت انتباه عامل الصدقات إلى المتعففين من الفقراء، فقال -تعالى-: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[2].

ب- الثاني: العمل عل تحقيق المساواة في الحقوق

وهو أمر مهم لتحقيق العدالة المالية بين أفراد المجتمع، كل حسب درجته العلمية وخبراته من غير إقصاء ولا محسوبية، ولا يقتصر ذلك على منطقة دون أخرى؛ فلا فرق بين العاصمة وبين أقصى مكان عنها

(١) سورة التوبة الآية ٦.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٣.

في خريطة الدولة، فالتنمية من حق جميع أفراد المجتمع الأمر الذي يتطلب من الخبراء تخطيطًا دقيقًا وجهدًا مضاعفًا لتحقيق ذلك.

ثالثًا: احترام حقوق الإنسان

كفل الإسلام حقوق الإنسان - المسلم والذمي على حد السواء- المالية والمعنوية، وحفظها من العبث والتعدي، وحفظ كرامته وإنسانيته، قال -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1].

ومن أهم مظاهر احترام حقوق الإنسان التي كفلها الشرع ما يلي:

١- الحق في الحياة:

هذا الحق كفله الشرع للإنسان وهو جنين في بطن أمه، فحرم الإجهاض وكفله له وهو إنسان، ما لم يتعد هو على هذا الحق فيوجب ما يستبيح دمه، قال -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[2]، كما حرم عليه الانتحار قال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3].

٢- الحق في الحرية المسؤولة:

ويقصد بالحرية المسؤولة الحرية التي تراعي حقوق الآخرين وحرياتهم؛ ذلك أن الحرية بقدر ما هي ضرورية ولازمة ولا مناص

(١) سورة الإسراء الآية ٧٠.
(٢) سورة الأنعام الآية ١٥١.
(٣) سورة النساء الآية ٢٩.

عنها، فإنها تسمح للأقوياء باستعباد الضعفاء، وللأغنياء باستغلال الفقراء، والعدل وحده الذي يقف دون ذلك.

فالشخص حر في فكره، حر في ماله، حر في أفعاله بما لا يخالف الشرع الذي يقيد هذه الحرية حتى لا تتحول إلى طغيان وجبروت يدمر الشخص والمجتمع.

والتاريخ الإسلامي يحفل بأروع الأمثلة عن احترام حقوق الإنسان لما كان الشرع هو الدستور المتبع، كما يحفل بأسوأ الأمثلة عن انتهاك حقوق الإنسان لما أصبح الهوى هو دستور السلاطين، ومثال الأول: حق المعارضة الذي كفله الخلفاء الراشدون لرعيتهم، حتى سيدنا علي الذي واجه معارضة باغية خارجة عن الشرع، لم يضطهدها ولم يقاتلها حتى أعلنت الخروج والحرب على الأمة، أما مثال الثاني، فهو: حالة الفتن التي عصفت بالأمة الإسلامية في العصر الوسيط، وكان سببها الأول بالأساس جور السلاطين الذي دفع بالمواطن البسيط إلى اعتناق مذاهب وتوجهات لا يفهم منها غير أنها تسعى إلى إحقاق الحق، في حين كانت تحمل في باطنها ما هو نذير الفناء والدمار للأمة جمعاء.

٣- الحق في الملكية:

فحب التملك فطرة جبل عليها البشر، فحماها الإسلام من الانتهاك والتسلط، فحرم السرقة، فقال -تعالى-: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ

أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]، وحرم الربا والرشوة وغيرهما فقال -تعالى-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

وفي الأخير، يمكن القول إن العدل الاجتماعي والاقتصادي الذي شهده المجتمع المسلم وطُبق في زمن العمرين، أنشأ مجتمعًا عادلًا تميز بأمرين مهمين:

١- التوزيع العادل للثروة على كل أفراد المجتمع كيلًا ووزنًا.

٢- سياسة التكافل الاقتصادي التي مثلها العطاء الذي فرضه عمر بن الخطاب لكل مولود، والعطاء الذي فرضه عمر بن عبد العزيز لكل شخص معاق.

المحور الثالث: علاقة المسلم بالآخر: علاقة سلم أم حرب؟

أولًا: التعايش السلمي

يتهم الإسلام مرة من غير المسلمين، ومرات من أبنائه الجاهلين لقيمه بأنه يتضمن في تعاليمه ما يدعو للعنف في الدعوة وفي التغيير، ويستشهدون بالتفسير المغلوط للآيات والأحاديث النبوية، كما يجعلون من الوقائع التاريخية والفتن التي عصفت بالأمة الإسلامية في العصر الوسيط، بالإضافة إلى ما جنته الجماعات المسلحة على الإسلام

(١) سورة المائدة الآية ٣٨.
(٢) سورة البقرة الآية ١٨٨.

شاهدهم الدائم على اتهاماتهم.

لكن يكفي لكل مشكك في سلام الإسلام وسماحته أن يدرس تعاليمه دراسة علمية معمقة، بعيدًا عن التعصب والاتهامات المسبقة؛ ليجد ما يبهر العقول حول السلام العالمي في الإسلام، من ذلك[1]:

١- أن الإسلام نص على ضرورة التعايش السلمي المبني على الاحترام: ويتجلى ذلك من خلال مجموعة من المبادئ التي رعاها الإسلام، ومنها:

أ- احترام حرية المعتقد: قال -تعالى-: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2]، فقد نعمت الأقليات كالأقباط واليهود والمسيحيين في ظل الدولة الإسلامية بالعدالة بشتى صورها، ما لم تعرفه في غيرها من الحضارات والإمبراطوريات.

ب- أن الناس سواسية عند الله، لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى: فقد قال ﷺ: (يأيها الناس: ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى)[3].

ج- احترام حق النفس البشرية في الحياة: قال -تعالى-: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ

(١) ينظر: حمدي سلمان معمر، محددات الإسلام التربوية للوقاية من الإرهاب، ص٣٢٧-٣٣٢.
(٢) سورة البقرة ٢٥٦.
(٣) الشيباني، المسند، تعليق: شعيب أرنؤوط، ب.ت، مؤسسة قرطبة، القاهرة: (١/ ٤٤١).

فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾[1]، فقد جعل المولى -عز وجل- إحياء نفس واحدة بمثابة إحياء للبشرية جمعاء، وقتلها قتلًا للبشرية جمعاء، كما أن المولى -عز وجل- قرن قتل النفس بغير حق بالشرك في غير موضع في كتابه العزيز، قال -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾[2].

٢- أن الإسلام جعل السلم هو الأصل، والحرب والقتال خلافه:

فأساس العلاقة بين المسلم وغيره هو التعايش السلمي المبني الاحترام المتبادل، وتبادل المنافع والمصالح، أما الحرب فهي طارئة على الأصل، وحتى حال حدوثها فقد ضبطها الشارع الحكيم بمجموعة ضوابط تقنن القتال وتجنب المدنيين ويلاته، وتجعل من العفو بديلًا شرعيًّا مستحبًّا عن العقوبة.

٣- أن الإسلام حث على العفو بدلًا من العقوبة:

العفو خلق كريم تحلى به رسولنا الأعظم، وحث الصحابة ومن بعدهم المسلمين على التحلي به، وضرب لنا في ذلك مثلًا رائعًا عن العفو

(١) سورة المائدة الآية ٣٢.
(٢) سورة الفرقان الآيات ٦٨-٦٩.

بعد المقدرة، وهو ما لم نجده الحروب التي تذكرها كتب التاريخ، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- عانى الأمرين من قريش فترة استضعافه، فلما كان يوم الفتح، قال سعد بن عبادة:" يا أبا سفيان، اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشًا....وقال عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان: يا رسول الله، ما نأمن سعدًا أن يكون منه في قريش صولة، فقال رسول الله ﷺ: اليوم يوم المرحمة، اليوم أعز الله فيه قريشًا، وأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فعزله"(١).

٤- أن الإسلام ذم العدوان ونهى عنه:

فقد نهى المولى -عز وجل- عباده المسلمين عن العدوان بشتى صوره السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وخص العسكرية بنوع من التفصيل، قال -تعالى-: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾(٢)، قال البيضاوي:" ولا تعتدوا بابتداء القتال أو بقتال المعاهدة أو المفاجأة به، من غير دعوة أو المثلة أو قتل من نُهيتم عن قتله"(٣)، والعدوان يكون بتجاوز المحاربين المعتدين إلى غير المحاربين من الآمنين المسالمين، كما يكون بتجاوز آداب القتال التي شرعها الإسلام، ووضع بها حدًّا للشناعات التي عرفتها حروب الجاهليات الغابرة والحاضرة على السواء، تلك

(١) المتقي الهندي، كنز العمال في سنن القوال والأفعال، ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت: (٧٦٢/١٠).
(٢) سورة البقرة الآية ١٩٠.
(٣) البيضاوي، تفسير البيضاوي:(٤٧٥/١)،

الشناعات التي ينفر منها حس الإسلام، وتأباها تقوى الإسلام".

وقفة للتأمل: نعود ونقول للمشككين في سلام الإسلام وسماحته أن يحتكموا للوقائع التاريخية التي تسردها كتبهم لا كتبنا، والأمثلة كثيرة كثرة هذه الوقائع، نأخذ منها ما يلي[١]:

١- بلغ عدد ضحايا الحروب الدينية بين المسيحيين أنفسهم في أوربا عشرة ملايين، حسب إحصاء الفيلسوف الأوربي فولتير[٢].

٢- بلغ عدد ضحايا الحرب العالمية الأولى من الجنود فقط ثمانية ملايين، بينما بلغ عدد ضحايا الحرب العالمية الثانية حسب الموسوعة البريطانية ما بين:(٣٥- ٦٠) مليون شخص.

٣- عرفت الحروب الصليبية أشنع أساليب القتل والتنكيل التي عرفتها البشرية، وقد مورست في حق المسلمين، ويكفي لذلك مثال واحد: أنه قتل في زهاء يومين أربعون ألف شخص من أهل بيت المقدس، في حين أن صلاح الدين لما فتح بيت المقدس عامل الأسرى معاملة طيبة، ولم شملهم وعائلاتهم، وأبقى من أراد البقاء في المدن الساحلية كعكا وصور، ورحل من أراد الرحيل، ولم يقتل بعد انتهاء المعارك مسيحيًّا واحدًا[٣].

---

(١) ينظر بالتفصيل: حمدي سلمان معمر، محددات الإسلام التربوية للوقاية من الإرهاب، ص:(٣٢٧-٣٣٢).

(٢) الفاتيكان والإسلام ٢٧٨٠ http://nosra.islammemo.cc/onenew.aspx?newid=.

(٣) الحرب المقدسة.. الحملات الصليبية وأثرها على العالم اليوم:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/D٨٤BE٦CC-EAD٠-٩٢DD-٤٢١٥-htm.١DFFAE٢٢٠٢F٤

ويقابل ما ذكرناه سابقًا أن مجموع ضحايا كل الغزوات والسرايا التي خاضها الرسول ﷺ لنشر الإسلام في تسع سنوات بلغ: (٣٦٨) قتيلًا من الطرفين؛ (٢٠٣) قتلى من المشركين، و(١٨٣) شهداء من المسلمين، فأي الفريقين أحق بأن يكون أهلًا للسلم والسلام: الغرب أم الإسلام؟!

ثانيًا: الحرب

يتهم الإسلام مرة من غير المسلمين، ومرات من أبنائه الجاهلين لقيمه، بأنه يتضمن في تعاليمه ما يدعو للعنف في الدعوة وفي التغيير، ويستشهدون بالتفسير المغلوط للآيات والأحاديث النبوية، كما يجعلون من الوقائع التاريخية والفتن التي عصفت بالأمة الإسلامية في العصر الوسيط، بالإضافة إلى ما جنته الجماعات المسلحة على الإسلام شاهدهم الدائم على اتهاماتهم.

ويزعم مناهضو الإسلام أنه لا يوجد على ظهر الأرض من يحول دون إحلال السلام، وإشاعة الوئام والانسجام بين أبناء الأرض مثل المسلمين الذين يستعملون العنف والإرهاب ضد خصومهم ومخالفيهم، ومن ثمّة ينبغي على شعوب الأرض أن تتخذ الأساليب والسبل لصدهم ومنعهم مسخرين لذلك الترسانة الإعلامية الضخمة[1].

(١) هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، ط(١)، ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص:١١.

٢- الحرب في الإسلام:

أ- الجهاد والمتغيرات:

لم تكن كلمة الحرب مرادفة لكلمة الجهاد لا في عرف المسلمين ولا في عرف اللغة، والاختلاف بينهما في الغاية والغرض، فالأولى لها أغراض مادية ومصلحية في غالب الأحيان، والثانية تهدف إلى رد العدوان وحماية الأمة(١).

فالجهاد في مجمله إنما هو وسيلة شرعها المولى -عز وجل- لتحقيق أهداف الإسلام العالمية بوصفه آخر الديانات، وبكونه موجهًا إلى البشرية جمعاء، لكن رغم ذلك فالجهاد أعم من أن يكون بالسيف، ولا يقتضي بالضرورة الحرب والقتال، بل قد يُحقِق أهداف الإسلام بالوسائل السلمية التي تندرج تحت مصطلح الجهاد، ولنا أن نستأنس بشهادة رونالد أوليفر عندما يقول إن الإسلام شق طريقه إلى ما وراء الصحراء بفضل الثقافة والفكر والدعوة(٢)؛ ذلك أن من معاني الجهاد "بذل الوسع"، "السعي"، ومن تعريفاته(٣): أن يبذل المؤمن جهده لأداء وظيفة ما أو القيام بمهمة محددة، كما يعرفه الدكتور أحمد شلبي بأنه:" الجهد في مدافعة الشر واستجلاب الخير، وقد يكون الجهاد نفسيًا وقد يكون ماديًا، والعدو قد يكون ظاهرًا وقد يكون

(١) محمد محمد الشلش، أخلاقيات الحرب بين الفقه والقانون، ص:٤.
(٢) إبراهيم يحيى الشهابي، مفهوم الحرب والسلام في الإسلام، ص: ٣١.
(٣) الزبيدي، تاج العروس، مادة جهد.

خفيا، ويشمل ذلك جهاد النفس الذي يعد جهادًا أكبر"[1].

١- موجبات الجهاد

فرض جهاد في الإسلام لأسباب واضحة أهمها:

١- الدفاع عن النفس:

للدولة المسلمة الدفاع عن نفسها؛ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[2]، والجهاد بالمعنى الهجومي لم يكن ملزمًا إلا في الحالات التي تكون فيها الدولة قادرة ماديًا وعسكريًا على ذلك، فلما بدأت قوة الدولة في التناقص، حاول العلماء أن يشرحوا مصطلح الجهاد شرحًا يتماشى والأوضاع المستجدة على الدولة، فها هو ابن تيمية يقرر بناءً على الأخطار الخارجية التي كانت تواجه الأمة الإسلامية من صليبيين ومغول أن الجهاد ليس حربًا هجومية بل هو حرب دفاعية يلجأ إليها المسلمون إذا هددوا في أمنهم، فيقول:" إذا كان لغير المؤمن أن يقتل ما لم يسلم، فإن عملًا كهذا ينطوي على أعظم الإكراه، وهو مخالف لقوله -تعالى-: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3][4].

---

(١) أحمد شلبي، الجهاد في التفكير الإسلامي، ط(١)، ١٩٦٨م، مكتبة النهضة المصرية، ص:١٧.
(٢) سورة البقرة الآية ١٩٠.
(٣) سورة البقرة الآية ٢٥٦.
(٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية، تحقيق ـ النشار وعطية، القاهرة، ١٩٥١م، ص:(١٢٥-١٥٣).

١- تأديب القبائل والدول التي تنقض عهودها مع المسلمين:

وذلك مصداقًا لقوله -تعالى-: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[1].

والمتتبع لغزوات الرسول ﷺ من بدر إلى فتح مكة يجدها في مجملها ردًّا على عدوان الأعداء، فلم يبتدئها ﷺ رغبة منه في الحرب وإنما دفاعًا عن أمته ﷺ.

أما ما يحدث من الاستدلال بأن الجهاد أبلغ دليل على عدوان الإسلام، فيجاب عنه بما تقدم من أن الجهاد في مجمله إنما هو وسيلة شرعها المولى - عز وجل- لتحقيق أهداف الإسلام العالمية بوصفه آخر الديانات، وبكونه موجهًا إلى البشرية جمعاء، ويكفي لكل مشكك في سلام الإسلام وسماحته أن يدرس تعاليمه دراسة علمية معمقة، بعيدًا عن التعصب والاتهامات المسبقة ليجد ما يبهر العقول حول السلام العالمي في الإسلام.

أ-٢ موانع الجهاد :

إن الدارس لتاريخ الدولة الإسلامية في قمة قوتها وعظمتها يجد أن العلماء قننوا الجهاد، ولم يطلقوا يد الخليفة فيما يخص ذلك، ونذكر

(١) سورة التوبة الآيات من١٢-١٣.

من ذلك كمثال ما حدث بين هارون الرشيد والإمام الشيباني عندما أراد الأول نقض معاهدة الصلح المبرمة مع قبيلة بني تغلب -وهي قبيلة عربية مسيحية- ؛لأنها تعاطفت مع البزنطيين ضد المسلمين، وأراد قمعهم فرفض الإمام ذلك؛ بحجة أن القبيلة لم تنقض المعاهدة فلا موجب لقتالهم (جهادهم)، وحتى لما كان نجم الدولة الإسلامية آيلاً للسقوط، فإن العلماء لم يفتحوا باب الجهاد على مصراعيه ،كما فعل الإمام ابن تيمية حينما دافع عن حقوق المسيحيين ضد التمييز[1].

ب- أخلاقيات الحرب في الإسلام:

سبق الإسلام من خلال منظومته الفقهية القوانين الوضعية بمئات السنين فيما يتعلق بحمايته لحقوق المدنيين وحتى المحاربين الأعداء، ويعد الفقيه أبو الحسن الشيباني الحنفي أول من صنف في أحكام الحروب وأخلاقها في مؤلفه كتاب السير الكبير ثم كتاب السير الصغير، ثم تبعه في ذلك الكثير من جهابذة الفقه الإسلامي، وللحرب في الإسلام مجموعة من الضوابط والأخلاق التي هي عماد قيام هذه الحرب، ووفقها توصف بالشرعية أو العدوانية، وبناء عليها يكون المحارب إما مجاهدًا في سبيل الله وإما معتديًا باغيًا، ومن أهم هذه الأخلاقيات والضوابط:

١-أن يكون القتال في سبيل الله:

الحرب في الإسلام حرب خالصة لوجهه الكريم، يكون الغرض منها

(١) مجيد خدوري، مفهوم العدل في الإسلام، ص:١٩٥.

إعلاء كلمة الإسلام، وحماية أهله من العدوان؛ لقوله ﷺ:" من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[١] ، وقوله ﷺ:"اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا وتغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا"[٢].

٢- عدم تمني لقاء العدو:

لم يكن القتال غاية في عصر الرسالة، إنما هو آخر الوسائل التي يستعملها المسلمون في خياراتهم، والمسلم وفق هذا الطرح لا يتمنى لقاء العدو وقيام الحروب، وإنما يتمنى السلامة والعافية له ولجميع المسلمين[٣]، يقول ﷺ:" يأيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف"[٤].

٣- النهي عن قتل الشيوخ والأطفال والنساء:

أجمع أهل العلم[٥] على عدم جواز قتل الشيوخ والأطفال والنساء

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، برقم ٢٨١٠ ، وأخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، برقم ١٩٠٤، ينظر: البخاري الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط(٣)،١٩٨٧م، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، وينظر: مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم: (١٩٨٦/٤)، رقم: ٢٥٦٤.

(٣) ينظر: حامد محمد الخليفة، أخلاق وآداب الحرب في عصر الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ط(١)، ٢٠٠٩م، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، ص: ٤٩.

(٤) رواه البخاري في الجامع الصحيح، في كتاب الجهاد، باب : لا تمنوا لقاء العدو، رقم ٢٨٦٣.

(٥) السرخسي، المبسوط، ط(٢)، دار المعرفة، بيروت، لبنان:(١٠/٠٥)، مالك، المدونة:(٢/٠٧)، الشافعي، الأم، ط(١)، ١٤٠١هـ دار الفكر، بيروت:(٤/٢٥٣)، ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت:(١٠/٥٠٤).

في الحروب؛ لما ثبت عنه ﷺ إذا أَمَّر أميرًا على جيشٍ أو سريَّةٍ أوصاه بالالتزام بأخلاق الحرب قائلًا: "وَلاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلاَ طِفْلاً، وَلاَ صَغِيرًا، وَلاَ امْرَأَةً.."[1].

٤- النهي عن الغدر والتعذيب والمثلة:

المسلم المنتصر المنتشي بفرحة النصر والقوة ممنوع من الجور والفساد والتخريب والانتقام، ولو لم يكن في أخلاق الحرب في الإسلام إلا هذا الخلق لكفى لوصف الإسلام بالسماحة والإنسانية؛ ذلك أنه دعا المسلمين إلى احترام الإنسانية والتحلي بصفاتها وهم في حالة قوة ونصر وقدرة، وقد تقدم معنا قوله ﷺ:"اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا وتغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا"، وحين قال سعد بن عبادة لأبي سفيان:" يا أبا سفيان، اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة "، فقال النبي ﷺ:" ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة يوم تكسى فيه الكعبة"[2].

٥-النهي عن التخريب والإتلاف:

وذلك عملًا بقوله -تعالى-: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[3]، وقوله -تعالى-: ﴿وَلَا

(١) رواه البيهقي في سننه، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ترك قتل من لا قتال فيه كالرهبان، رقم: ١٦٧٠٦، ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق :- محمد عبد القادر عطا، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

(٢) رواه البخاري في الجامع الصحيح، في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي -صلى الله عليه وسلم- رايته يوم الفتح، برقم: ٤٠٣٠.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٠٥.

﴿تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[1]، كما يظهر ذلك جليًا في وصية سيدنا أبو بكر الصديق ليزيد بن معاوية:" ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمؤاكلة، ولا تحرقن نخلًا ، ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن"[2].

٦-عدم قتل الرسل:

فقد ثبت أن الرسول ﷺ قال لرسول مسيلمة الكذاب وقد شهد أمامه أن مسيلمة رسول:" لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما.."[3]، كما ثبت عن سيدنا أبي بكر -رضي الله عنه- قوله ليزيد:" ....وإذا قدمت عليك رسل عدوك فأكرم منزلتهم..."[4].

٧- المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب:

أسس الإسلام قبل غيره من الشرائع السماوية والوضعية لقاعدة حماية أسرى الحرب، ونص على معاملتهم معاملة طيبة حتى يبت في أمرهم على النحو التالي:

الحالة الأولى: إطلاق سراحهم.

الحالة الثانية: إخضاعهم للفدية.

الحالة الثالثة: قتلهم.

---

(١) سورة الأعراف الآية ٥٦.

(٢) رواه البيهقي في كتاب السير، باب ترك من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما:(٩/٨٩).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، دط، ١٩٩٨م، دار المعرفة، رقم:١٠٩٠.

(٤) المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ط(١)، ١٩٦٥م، دار الأندلس، بيروت:(٢/٣٠٢).

وقد استند الفقهاء في تقرير هذه الحالات إلى قوله -تعالى-: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[1]، وقوله -تعالى-: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2]، وقوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3].

المحور الرابع: العلاقة العكسية بين العدل والانحراف الفكري

يتفق الجميع من باحثين وأكاديميين على اختلاف توجهاتهم الفكرية على أن الانحراف الفكري ليس وليد العدم، إنما هو نتاج لمجموعة ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية وعالمية وحتى تربوية، وما يزيد الأمر تعقيدًا وخطورة هو تشابك هذه الظروف وتداخلها ما

(١) سورة البقرة الآية ٨٥.
(٢) سورة الأنفال الآيات ٦٧-٦٨.
(٣) سورة الأنفال الآيات ٧٠-٧١.

يجعل تأثيرها على الإنسان المسلم مضاعفًا.

كما يتفقون على أن العدل لا ينشأ من العدم ولا في حال وجود الجور، فإذا كان العدل حالة من الاعتدال فلا يمكن أن تقوم حالة من هذا القبيل في بيئة الشر، وكما لا يمكن أن يقوم اعتدال أو حالة وسط بين النظام والفوضى، وقد قامت السماء والأرض كما يقول الغزالي على قاعدتين، العدل والنظام،[1] فحيثما وجد العدل ساد الصلاح والأمان والخير، وحيثما وجد الظلم والجور ساد الفساد والاضطراب والشر وانعدم الأمان، قال -تعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[2].

والمجتمع الآمن المطمئن هو مجتمع للعدل فيه ميزان، حيث العدالة السياسية التي تحقق الحريات بدلًا من كبتها، والعدالة الاجتماعية التي تقلص الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع، والعدالة الاقتصادية التي تأمن الحاجيات الأساسية لأفراد المجتمع، تكفيهم البحث عن الاستقرار الاقتصادي في حياتهم بشتى الطرق المشروعة وغير المشروعة، وعليه فإن العلاقة بين العدل والدين والسياسة والاجتماع علاقة طردية لا يمكن أن يتحقق فيها أحد الأطراف مع انعدام الطرف الآخر، فهو عماد استقرارها، متى أصابه الخلل والانحراف انهار وانهار معه المجتمع.

(١) ينظر بالتفصيل: مجيد خدوري، مفهوم العدل في الإسلام، ص: ١٤٨.
(٢) سورة الأنعام الآية ٨٢.

كما أن العدل أساس الأمن الفكري بشتى أنواعه دينيًّا كان أو سياسيًّا أو اجتماعيًّا أو اقتصاديًّا فالأمن الديني الذي يحقق الوسطية والاعتدال البعيدين عن التطرف والغلو والإرهاب من جهة، والعلمانية والإلحاد من جهة أخرى لا يتحقق إلا بأمن فكري عادل يمكنه أن يقف سدًّا منيعًا في وجه الانحراف في التصور العقدي، والآفات التي تطوق العقل وتجعله عرضة للانزلاق في براثن الوهم والخطأ.

والأمن السياسي لا يتحقق إلا بعدالة سياسية تقضي على الفساد الإداري المتمثل في ظهور البيروقراطية والمحسوبية، ولغة الرشاوى والكسب غير المشروع، وكذلك الأعمال التخريبية الناتجة من الانحرافات الفكرية التي تؤدي إلى الإضرار بسمعة الدولة وهيبة قوانينها وأنظمتها، وتهديد الحرية والديمقراطية والاستقرار فيها مما يؤدي إلى شل حركة الدولة سياسيًّا.

والأمن الاجتماعي لا يتحقق إلا بعدالة اجتماعية تمنع تفشي الفقر والانحلال الأخلاقي والتخلف العلمي، وانتشار الطبقية في المجتمع، وذلك من خلال تحقيق أسس العدل والمساواة، والتوزيع العادل للثروة، واحترام حقوق الإنسان، فالبلد الذي يعاني فيه سكانه من بلادة الروح وجمود الفكر والنزعة التخريبية بلد آيل لا محالة إلى الانهيار.

كما أن الإسلام دين شامل لا يقتصر على تنظيم حياة المسلم بل

يتعداها إلى الأمم المجاورة حيث يحدد العلاقة بينهما على أساس السلم والاحترام المتبادل والتعايش العادل، حيث حرية المعتقد، والمساواة في الحقوق والواجبات، أما الحرب والقتال فهي حالة طارئة على الأصل، وقد قيدها الإسلام بشروط وضوابط تقنن للولاء والبراء، وتقلل من إمكانية حدوثها إلى نسب ضئيلة[١].

الخاتمة:

حرم المولى -عز وجل- الظلم على نفسه وجعله محرمًا بين عباده، وأوجب العدل على نفسه وجعله من أسمائه الحسنى وأوجبه على عباده، ذلك أن تطبيق قيم العدل والعدالة وحدها الكفيلة بتحقيق مبدأ الكرامة الإنسانية، ومبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، ومبدأ التعايش السلمي بين الأمم التي أكدها القرآن الكريم، ولعلي أختم بحثي هذا بعددٍ من النتائج والتوصيات:

- النتائج:

١- لا علاقة للإسلام بما ترتكبه الجماعات المسلحة من ممارسات شنيعة في حق المسلمين وفي حق غيرهم، بل ما ذلك إلا ترجمة للفهم الخاطئ لتعاليم الدين الحنيف البريء من كل ذلك.

٢- إن التطرف والإرهاب ليس من صنيع المسلمين، بل هو من صنيع

(١) ينظر: ابن يحيى أم كلثوم، الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر: العلمي الدولي حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية تحديات العولمة، من ٠٦- ٠٨ جمادى الثانية ١٤٣٢هـ جامعة وهران، ص: (٤-٦)، http:// www.veecos.net/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=٢٠١١:٦٩١٧-١٠-١٧-١٦-٤٥.

الغرب في القرون الوسطى، ومن نتائج ظلمه واستعماره للشعوب في العصر الحديث.

٣- إن الجهل بفقه الخلاف من المخاطر التي تواجه شبابنا المتحمس لدينه دون المعرفة بخصائصه، فتدفعه هذه الحماسة إلى ما لا تحمد عقباه من تعصب ينتج تطرفًا وغلوًّا ثم إرهابًا.

٤- إن العدل الذي ينشده الجميع ما هو إلا التزامات وواجبات فرضها الإسلام على المكون البشري للدولة حكامًا ومحكومين، يتم من خلالها ضبط الأمن وإحلال السلم، وتحقيق الرفاهية للدولة.

٥- الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم والتعايش، أما ما تروجه وسائل الإعلام الغربية من أن الإسلام دين للعنف يجب الوقوف ضده، وما تروجه الجماعات الإرهابية من أن الحل الوحيد الأوحد لإقامة الدولة الإسلامية هو حد السيف، ما هو إلا تشويش على عظمة هذا الدين.

- التوصيات:

١- ضرورة تدريس موضوع فقه الخلاف لطلبة المدارس والجامعات؛حتى يتم تحصينهم من الانحراف الفكري.

٢- على علماء اللغة فك الارتباط بين المصطلح الإنجليزي" terrorism" والمصطلح العربي "الإرهاب"؛ لأن لهذا الأخير معاني ايجابية توحي بالقوة وإحقاق الحق، والخشية من المولى -عز وجل-

في لغة العرب.

٣- محاربة هذا الاقتران الذي استساغه الغرب بين الإسلام والإرهاب، وتجنيد ما يلزم من الإمكانات المادية والإعلامية لتحقيق ذلك.

٤- على الأنظمة العمل على استرضاء شعوبها من خلال تحقيق العدالة في كل صورها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

١. الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط(٣)، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢. البستي، أبو سليمان الخطابي، كتاب العزلة، ط(٢)، المطبعة السلفية، القاهرة.

٣. البيهقي، أبو بكر بن أحمد بن الحسين، في شهب الإيمان عن أبي أمامة، تحقيق :- محمد السعيد بسيوني، ط(١)، ١٤١٠ه، دار الكتب العلمية .

٤. ابن تيمية، السياسة الشرعية، تحقيق :- النشار وعطية، القاهرة، ١٩٥١م.

٥. الجوهري، إسماعيل بن حماد، مختار الصحاح، تحقيق :- أحمد عبد الغفور عطار، ط(٢)، ١٩٧٩م، دار العلم للملايين، بيروت.

٦. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الفقيه والمتفقه، تحقيق :- عادل بن يوسف العزازي، ١٤١٧ه، دار ابن

الجوزي، السعودية.

٧. الدمشقي، علي بن علي بن محمد بن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة.

٨. الزبيدي، مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر بيروت، ١٩٩٤م- ١٤١٤هـ، مادة فرط.

٩. الشيباني، المسند، تعليق: شعيب أرنؤوط، ب.ت، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

١٠. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق –: مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧ه، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب .

١١. الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار الكتب العربية.

١٢. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط(٢)، ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة.

١٣. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ١٩٩٦م، دار الكتاب العربي.

١٤. المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥. المغربي، أبو القاسم، كتاب السياسة، تحقيق –: سامي الدهان، ١٩٤٨م، دمشق.

١٦. المناوي، زين الدين عبد الرؤوف التيسير بشرح الجامع الصغير، ط(٣)،

٥١٤٠٨-ـ ١٩٨٨م مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

١٧. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

١٨. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مؤسسة البعثة، ط(١)، ١٩٩٢م، بيروت.

١٩. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح النووي على صحيح مسلم ، ط(٢)، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٢٠. المراجع:

٢١. حمدي سلمان معمر، محددات الإسلام التربوية للوقاية من الإرهاب، مجلة الجامعة الإسلامية(سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، يناير ٢٠١٠م.

٢٢. الجحني، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، ١٤٢١هـ جامعة الأمير نايف العربية الأمنية، الرياض.

٢٣. الزهراني، إبراهيم، ظاهرة الغلو على ضوء القرآن الكريم: حقيقته، وأسبابه، وعلاجه، ٢٠٠٦م، مجلة البحوث الأمنية، العدد (٣٢)، كلية الملك فهد الأمنية.

٢٤. عبد الرحمن بن المعلى اللويحق، الإرهاب والغلو دراسة في المصطلحات والمفاهيم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٥. عبد السلام بن برحس العبد الكريم، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، ط(٧)، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، مطبعة الرشد، الرياض.

٢٦. عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، ١٩٦٣م، دار المعارف، لبنان.

٢٧. محمد السماك، الإرهاب والعنف السياسي، ط(٢)، ١٩٩٢م، دار النفائس، بيروت.

٢٨. محمد محفوظ، المواطنة والعدالة السياسية، مجلة الكلمة، العدد ٤٥، السنة الحادية عشر، ٢٠٠٤م.

٢٩. مجيد خدوري، مفهوم العدل في الإسلام، ط(١)، ١٩٩٨م، دار الحصاد للنشر والتوزيع، دمشق.

٣٠. مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط(١)، ٢٠٠٤م.

٣١. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، التطرف الفكري وأزمة الوعي الديني، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري "المفاهيم والتحديات"، كرسي الملك بن نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري بجامعة الملك سعود.

٣٢. هيا بنت إسماعيل، مفهوم الأمن الفكري وأصوله، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري، " المفاهيم والتحديات"، من الفترة ٢٢-٢٥ جمادى الأول ١٤٣٠هـ، كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري بجامعة الملك سعود.

٣٣. هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، ط(١)، ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤. يوسف شرارة، مشكلات القرن الحادي والعشرين والعلاقات الدولية،١٩٩٦ م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الكتب الإلكترونية:

١. البيضاوي، تفسير البيضاوي، http://islamport.com/d/١/
C١٪html?zoom_highlightsub=٪CV.١٦٧٥/٣١/١/tfs

٢. سيد قطب، في ظلال القرآن، http://www.altafsir.com.

٣. مواقع الأنترنت

٤. ابن يحيى أم كلثوم، الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر: العلمي الدولي حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية تحديات العولمة، من ٠٦- ٠٨ جمادى الثانية ١٤٣٢هـ جامعة وهران، http://www.veecos.net/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=٢٠١١:٦٩١٧-١٠-١٧-١٦-٤٥-

٥. الفاتيكان والإسلام٢٧٨٠. http://nosra.islammemo.cc/onenew.aspx?newid=.

٦. الحرب المقدسة.. الحملات الصليبية وأثرها على العالم اليوم:

٧. http://www.aljazeera.net/NR/exeres/D٨٤BE٦CC-htm.\DFFAE٢٢٠٢F٤-٩٢DD-٤٢١٥-EAD٠

٨. عادل العبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، www.saaid.net/Doat/adel/htm.٨.

٩. definitions.html. – terrorism www.undcp.org ODCCP٢٠٠١

١٠. islamhouse.com/data/ar/ih_books/single/ar_.http://d١/Terrorism_and_extremism.pdf.

فقه النزاهة المهنية وأثره في معالجة الفساد الإداري

الدكتورة / حنان فتال يبرودي(*)" باحث رئيس"

الدكتور/ باسل محمود الحافي(#) " باحث مساعد "

مقدمة

يعدُّ الفساد الإداري آفة مهنية متفشية في جميع أقطار العالم ومؤسساته العامة والخاصة؛ ولهذا أولته جميع المنظمات العالمية المهتمة بالشفافية والجودة والتطوير بالغ الاهتمام، وحرصت على نشر ثقافة النزاهة المهنية والإصلاح على جميع الأصعدة داخل المؤسسات.

والمتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يجد أن الإسلام قد حارب الفساد الإداري بكافة أشكاله من خلال تحريمه لكثير من التصرفات التي تنم عن فساد إداري وأخلاقي؛ وقرر لذلك أحكامًا صارمة، وأمر بالنزاهة المهنية ودعا إليها.

وهذا البحث يهتم بالجانب الفقهي للنزاهة المهنية من خلال تتبع الأحكام والأوامر الإلهية التي تدعو إليها، وبيان الوسائل التي دعا إليها لتدعيم النزاهة ومحاربة الفساد الإداري والمهني، مع بيان الطرق والوسائل لعلاج الفساد الإداري والمهني.

(*) أستاذ مشارك -كلية الآداب – قسم الدراسات الإسلامية جامعة الملك فيصل.

(#) أستاذ مشارك - كلية الآداب – قسم الدراسات الإسلامية جامعة الملك فيصل.

المبحث الأول: التعريفات الإجرائية ذات العلاقة:

المطلب الأول: تعريف النزاهة:

أ- النزاهة في اللغة: النزاهة مصدر نَزُهَ نزاهة، وتَنَزَّه تَنَزُّهًا: إذا بَعُدَ، ونَزّه نفسه عن القبيح: نَحَّاها. والنزاهة: البعد عن السوء، والتَّنَزُّه: أن يرفع نفسه عن الشيء تكرمًا[١].

ب-النزاهة اصطلاحًا: وردت للنزاهة تعريفات عدة، أهمها:

تعريف أبي حيان التوحيدي: النزاهة الوقوف عن المباح[٢].

النزاهة: اكتساب المال من غير مهانة، ولا ظلم، وإنفاقه في المصارف الحميدة[٣].

المطلب الثاني: تعريف الفساد الإداري

أ- الفساد لغة: الفساد من: فسد الشيء يفسد فسادًا، وفسودًا، وهوفاسد وفسيد[٤].وفسد كعنصر ضد صلح، فهو فاسد، والمفسدة: خلاف المصلحة، والاستفساد: خلاف الاستصلاح[٥].

ب- الفساد الإداري اصطلاحًا:

١- أزمة خُلُقِّية في السلوك تعكس خللًا في القيم وانحرافًا على مستوى الضوابط والمعايير التي استقرت عُرفًا أو تشريعًا في حياة

(١) تهذيب اللغة، الأزهري ،ج٢/٩٢- ٩٣، الصحاح للجوهري،ج٦/٢٢٥٣، لسان العرب، ابن منظور ج١٣/٥٤٨.

(٢) البصائر والذخائر، لأبي حيان التوحيدي٥/١٢١ دار صادر بيروت ط١/ ١٤٠٨.

(٣) التعريفات، للجرجاني، ص ٢٤٠، دار الكتب العلمية بيروت، ط١/ ١٤٠٣ وعمارة محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت ط١/١٤١٢هـ.

(٤) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ح٤/ ٥٠٣.

(٥) لسان العرب، ابن منظور، ج٣ /٣٥٥، دار صادر بيروت، ط٣، ١٩٩٤م. والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ج١/ ٣٣٥، مؤسسة الرسالة، ط٧/٢٠٠٣م.

الجماعة وشكلت البناء القيمي في كيان الوظيفة[١].

٢-إساءة استعمال السلطة العامة أوالوظيفة العامة للكسب الخاص[٢].

المطلب الثالث: تعريف الأمانة المهنية:

أ- الأمانة لغة: الأمانة ضد الخيانة، وأصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمانة: مصدر أَمِنَ؛ بالكسر أمانة فهو أمين[٣].

ب- الأمانة اصطلاحًا:

١- كل حق لزمك أداؤه وحفظُه[٤].

٢- خُلُقٌ ثابت في النفس يعفُّ به الإنسان عما ليس له به حق، وإن تهيأت له ظروف العدوان عليه دون أن يكون عرضة للإدانة عند الناس، ويؤدي به ما عليه أو لديه من حق غيره[٥].

ب- المهنة لغة: بكسر الميم وفتحها، والفتح أشهر، وتطلق على الخدمة والعمل، كما تطلق على الحذق والمهارة فيها[٦].

ج- المهنة اصطلاحًا: مجموعة من الأعمال تتطلب مهارات معينة

---

(١) معجم مصطلحات الإدارة العامة، شهاب إبراهيم بدر،، ص ٢٣٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١ /١٤١٨هـ.

(٢) أخلاقيات العمل، د. بلال خلف السكارنة،، ص ٢٨٢ دار المسيرة، عمان ط ٢ / ٢٠١١.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ح١ / ١٠٨ دار صادر المصباح المنير الفيومي، ج١/٢٤، المكتبة العصرية، بيروت، ط١٤٢٥هـ.

(٤) فيض القدير، للمناوي، ١/٣٠٨، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١/١٣٥٦.

(٥) الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبدالرحمن حسن الميداني، ص ٦٤٦- ٦٤٧، ط١ / دمشق دار القلم، ١٤٠٧هـ.

(٦) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ٢ / ٨٩٠، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ج٢/ ٨٩٠، دار إحياء التراث الإسلامي.

يؤديها الفرد من خلال ممارسات تدريبية[١].

هـ- الأمانة المهنية: يرى الباحثون أن الأمانة المهنية لا تخرج في معناها عن المعنى اللغوي، وهي الْخُلق الذي يمنح العامل العفة عمّا في أيدي الآخرين، أو ما وكل بتسليمهم إياه. ومن الباحثين من يرى أن الأمانة المهنية تأخذ الأشكال الثلاثة الآتية:

١. عفة الأمين عما ليس له به حق.

٢. تأدية الأمين ما يجب عليه من حق لغيره.

٣. اهتمام الأمين بحفظ ما استؤمن عليه[٢].

ومن الباحثين من عرفها بأنها: صفة ترتب حفظ العهد بالمهنة عما يُعد نقضه خيانة[٣].

المطلب الرابع: تعريف الفقه:

أ- الفقه لغة: هو العلم بالشيء والفهم له، سواء أكان الشيء دقيقًا أم جليًا.ويُقال تفقّه (بالتشديد) الرجل فقهًا: أي تعاطى الفقه. ويقال رجل فقيه: أي عالم، وغلب لفظ الفقه على علم الدين والشريعة[٤].

يقول ابن القيم: (والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة، ويحسب

---

(١) أخلاقيات المهنة في الإسلام، عصام الحميدان ص ٤٧، العبيكان، الرياض ط١ / ١٤٣١هـ

(٢) أخلاقيات المهنة. د. محمد شرعي أبوزيد، ص ٣٠-٣١.

(٣) المهنة وأخلاقها، د. سعد الدين مسعد هلالي ص ٢٠٢.

(٤) لسان العرب، ابن منظور ٥٢٢/١٣ ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس ٢٤٢/٤ المفردات للراغب الأصفهاني ص ٣٨٤، تحقيق صفوان داود، دار القلم، دمشق ط٢/١٤١٨هـ.

تفاوت الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم)[1].

ب- الفقه اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[2].

وكلمة الفقه كانت تطلق على كل الأحكام الشرعية، سواء أكانت أحكامًا اعتقادية أم أحكامًا خُلُقيَّة، أم أحكامًا عملية[3].

المطلب الخامس: تعريف الانضباط الإداري:

أ- الانضباط الإداري لغة: الانضباط من الضبط وهو لزوم الشيء، أو ملازمته دون مفارقته، والحفاظ عليه، والرجل الضابط أي الحازم[4].ويقصد به هنا: الحزم في تنظيم الأمور، بمعنى: اهتمام التقني بجميع الأنظمة المنظمة لمهنته والمحافظة عليها. ويقال ضبط الأمر: بمعنى أنه حدَّده على وجه الدقة[5].

ب- الإداري لغة: هي مصدر من الرباعي (أدار) يدير إدارة، يقال: أدار حول الشيء أداره عن الأمر أي طلب من أن يتركه، وقد جاءت في القرآن الكريم مفردة اشتقاقية[6] في قوله- تعالى-: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ

(١) إعلام الموقعين ج١ ص ٢١٩، تعليق طه عبدالرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
(٢) المدخل إلى مذهب أحمد، عبدالقادر الدمشقي، حققه د. عبدالله التركي ص ١٤٤، مؤسسة الرسالة، ط٢ / ١٤٠١هـ الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ح١ /١٦ دار الفكر ط٢ / ١٤٠٥هـ التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة أبو إسلام مصطفى سلامة / ١٤ / مكتبة الحرمين للعلوم النافعة.
(٣) مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، د. محمد الدسوقي، د. أمينة الجابر، ص٥٢، دار الثقافة قطر، ٢٠٠٤ م.
(٤) لسان العرب، ابن منظور ج٩/ دار صادر، ٢٠٠٣ م.
(٥) أخلاقيات العمل، بلال السكارنة /١٢٤/.
(٦) النظام الإداري، د. خالد الظاهر، ص ٢٩٣، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض. ط١.

تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾[١].

ج- الضبط الإداري في الاصطلاح:

١- المعنى الفقهي: نظر الفقهاء للضبط الإداري على أنه جزء من الحسبة؛ وذلك حفاظًا على النظام العام.

ويعرفه ابن خلدون بأنه: وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين. يُعَيِّن لذلك من يراه أهلًا له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك[٢].

٢- ويعرف الضبط الإداري في الفقه الإسلامي بأنه:

نوع من الولاية الضابطة تخول القائم بها إما على وجه الأصالة، وإما بطريق الإنابة تنفيذ ما أمر الله به ومنع ما نهى الله عنه، بقصد تحقيق المقاصد الشرعية، وإنزال العقاب الزاجر على المخالفين، وذلك في حدود الاختصاص الشرعي[٣].

٣- ويعرف الضبط الإداري من وجهة القانون (النظام العام) بأنه: وظيفة محايدة من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع بوسائل القسر في ظل القانون[٤].

ويعرفه الدكتور خالد الظاهر، بأنه:تنظيم الدولة بطريقة وقائية لضمان سلامة المجتمع وأمنه، فنظام الضبط الإداري في معناه العام

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، ابن خلدون ج٣/ ٢٨٠/ ٢٨١، دار الفكر بيروت، ط٢ /١٤٠٨هـ

(٣) الضبط الإداري وحدوده، د. عادل أبو الخير ص ١٠٧، الهيئة العامة للكتاب المصري ١٩٩٣.

(٤) المصدر السابق ص ٩٧.

هو تنظيم وقائي[1].

المبحث الثاني: مظاهر الفساد الإداري والآثار المترتبة عليه

المطلب الأول: مظاهر الفساد الإداري:

للفساد الإداري أبعاد متعددة وصور كثيرة ويعرف من خلال الزاوية التي ينظر إليها من مظاهر السلوك الإداري، ويمكن تعريفه بأنه:

انتهاك القواعد والضوابط التي يفرضها النظام، وهوعام في كل شيء لما نص عليه القرآن الكريم قال-تعالى-: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[2].

ولإيضاح هذا الأمر نذكر بعضًا من مظاهر الفساد الإداري وهي:

الفرع الأول: مخالفة أوامر الرؤساء والقادة في العمل:

يعمل الموظف في إدارة معينة لها ترتيب وهرم قيادي من أجل تحقيق مصلحة عامة للمسلمين. وهذا واجب شرعًا وقانونًا، وخلافه يترتب عليه فساد إداري يؤدي إلى خلل في انتظام الحياة، والمسؤول في كل عمل هو شخص توكل إليه الإدارة من ولي أمر المسلمين، ولقد قرر الشرع طاعة ولاة الأمر، حيث أجمعت النصوص التشريعية على وجوب طاعة رؤساء المهنة، ما لم يكن في ذلك مخالفة للنظام العام والأدب[3].

(١) النظام الإداري، د. خالد الظاهر، ٢٩٤.
(٢) سورة الأعراف الآية ٥٦.
(٣) المهنة وأخلاقها، د. سعد الدين هلالي، ص ٢٠٧.

قال- تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[1].

وفي السنة النبوية أخرج الشيخان، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبيﷺ قال: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)[2].

وتنصب مبادئ الخدمة المدنية المعاصرة والقوانين الإدارية على ضرورة طاعة الرؤساء في العمل وعدم مخالفتهم، (الجهاز الإداري) الذي يقوم على التدرج الهرمي حيث تقسم الوظائف إلى مراتب يعلو بعضها بعضًا، وتتضمن كل منها مجموعة من الفئات التي يشغلها مرؤوسون ورؤساء، ولكي تكون السلطة الرئاسية ذات مصداقية فإن الأمر يتطلب تقرير واجب طاعة المرؤوس لرئيسه[3].

والمرؤوس في القوانين هو: (كل موظف عام خاضع إداريًا وفنيًا لسلطة رئاسية أعلى)[4].

-ولقد ضبطت الشريعة الإسلامية ثم النظم المعاصرة طاعة الرؤساء بأن تكون ضمن القانون فيما يخدم المصلحة العامة، وعليه يجوز

(١) سورة النساء الآية ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري، الأحكام، رقم ٦٧١٨ وأخرجه مسلم، في الإدارة، وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم ١٨٣٥.

(٣) أخلاقيات المهنة في الإسلام د. عصام الحميدان ص ١٢٢.

(٤) طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة د. عصام أحمد عجيلة، ص ٨٧، عالم الكتب، ط/ ١٩٨٤.

عصيان الأوامر إذا كانت تتضمن معصية لله ولرسوله؛ لأن أمر الله- تعالى- مقدم على أمر البشر[1].

الفرع الثاني: التزوير

أ- التزوير لغة: هوفعل الكذب والباطل، ومنه تشبيه غير الأصل بأصله، وهو مشتق من تزوير الصدر، والمزوَّر في الإبل: الذي سله من بطن أمه أعوج الصدر، فيغمزه ليقيمه فيبقى فيه من غمزه أثر يعلم أنه مزور، وقيل: هو التمويه، من موَّه الحديد: أي طلاه بالذهب ليظهر أنه ذهب، فهو تمويه الأصل، والانحراف عن الدليل[2] ومنه زور الكلام: موَّهه وزخرفه، وزوَّر عليه كذا: نسبه إليه كذبًا وزورًا [3].

ب- التزوير اصطلاحًا: عند الفقهاء هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته؛ حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو ميل عن الحق وتمويهُ الباطل بما يوهم أنه حق[4].

ج- عند علماء القانون والإدارة:

تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المقررة بالقانون بقصد الغش في محرر صالح للإثبات، ويرتب عليه القانون أثرًا[5].

---

(١) أخلاقيات المهنة، د. عصام الحميدان، ص ١٢٤.

(٢) لسان العرب ابن منظور، ج ٤ /٣٣٣ وانظر: المحيط في اللغة، اسماعيل بن عباد، تحقيق الشيخ محمد آل ياسين، ج ٩ / ٨١ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٤ هـ

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج١/٤٠٦ دار إحياء التراث الإسلامي قطر.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ج ١٩/٤٩ سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ج ٤ / ٢٤٠، بيروت دار الفكر، ط١ / ١٤١١هـ

(٥) أخلاقيات المهنة في الإسلام، د. عصام الحميدان ص ١٢٦.

حكم التزوير: اتفق الفقهاء على وصف التزوير وشهادة الزور بوصف واحد وهو التحريم، والأدلة على حرمة التزوير وجعله من كبائر الذنوب واحدة، وهذا يشمل من يقول أو يعمل به[١]. والدليل الذي يبنى عليه القول بتحريم التزوير من القرآن والسنة:

أ- من القرآن الكريم:

١. قوله- تعالى-: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[٢].

٢. قوله - تعالى-: ﴿فَقَدْ جَآءُو ظُلْمًا وَزُورًا﴾[٣].

قال ابن كثير – رحمه الله-: " لقد كذب اليهود، وقيل: نفر من الكفار، افتروا على الله الباطل مع علمهم أنه باطل، وقالوا عن الحق: إنه افتراء، وقاموا بقلبه فجعلوا الباطل حقًّا ونسبوه بعد ذلك إلى رسول الله"[٤].

ب- من السنة:

١. عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)[٥].

٢. عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: ذكر رسول الله ﷺ

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٥ / ٤٣٥. والمغني لابن قدامة، ١٠ / ١٠٣ الأحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١ / ٢٨٨، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١ / ١٤٠٤هـ شرح المزني، ١٦ / ١٤٥، دار المعرفة، بيروت. الحاوي الكبير للماوردي، ١٦ / ٣١٩، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ / ١٤١٩ هـ

(٢) سورة الحج الآية ٣٠.

(٣) سورة الفرقان الآية ٤.

(٤) تفسير القرآن العظيم ابن كثير الدمشقي، ج٣ / ٣١٠ دار الفكر بيروت، ط ١٤٠١هـ

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قوله- تعالى- (واجتنبوا قول الزور)، رقم (٥٧١٠).

الكبائر أو سئل عن الكبائر، فقال: (الشرك بالله، وقتل النفس وعقوق الوالدين، فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟! فقال: قول الزور، أو قال شهادة الزور، قال شعبة: وأكثر ظني أنه قال: شهادة الزور)[1].

هذه الأحاديث تدل على حرمة التزوير وأنه من كبائر الذنوب، وخاصة إذا كان فيه خيانة للأمة، ورتب النبي ﷺ على ذلك العقوبة الشديدة في نار جهنم.

والتزوير في حقيقته قائم على الغش، وتغليب المصلحة الشخصية، والوقوع بالكذب، وكل هذا محرم شرعًا[2].

أنواع التزوير: ينقسم التزوير إلى نوعين هما:

١. **التزوير المادي:** ويحدث في المخططات، والتواقيع، والإجازات، والعملات والأوزان، والأوراق الرسمية، والشهادات، والوثائق[3] وهذه كلها وقائع مادية ملموسة يدركها من له أدنى خبرة في هذه القضايا.

ومن طرقه: وضع إمضاءات، أو أختام، أوبصمات مزورة، وتغيير محررات، ووضع أسماء أو صور لأشخاص آخرين، وتقليد الصناعة[4].

٢- **التزوير المعنوي:** يقع هذا التزوير دون أثر مادي في الكتابة وغيرها.

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم (٥٦٣٦) ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها رقم (٨٨).

(٢) أخلاقيات المهنة في الإسلام، د. عصام الحميدان ص ١٢٦.

(٣) أخلاقيات المهنة في الإسلام، د. عصام الحميدان، ص ١٢٧ وعبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوصفي، ج١ / ٣٢، دار الكتب العلمية بيروت ط١/ ٢٠٠٥.

(٤) التشريع الجنائي،عبدالقادر عودة، ج١/ ٣٢-٣٣ ودعوى التزوير الفرعية الجنائية، محمد المنجي ص ١٤٨ دار المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٢.

وإنّما يعتمد على التغيير في حقيقة الشيء، ويقوم بها موظف في محرر رسمي مثل إثبات المأذون أن الطلاق وقع مكملًا الثلاث، لا ثلاثًا بعبارة واحدة[١]. والتزوير المعنوي مشابه للتزوير المادي من حيث العقوبة والجزاء في الدنيا والآخرة.

الفرع الثالث: اختلاس المال العام وعملية غسل الأموال.

أ- الاختلاس لغة: خَلَسَ خَلَسْتُ الشيء واخْتَلَسْتُه وتَخَلَّسْتُه: إذا استلبته، والاسم الخُلسة بالضم، يقال: خلس الشيء خلسًا استلبه في نهزة ومخاتلة[٢].

ب- الاختلاس اصطلاحًا: هو نوع من الخطف والنهب، قد يكون علانية ولكنه يحدث بسرعة.

قال في كشاف القناع: " الاختلاس نوع من الخطف والنهب، وإنما استخفى في ابتداء اختلاسه، والمختلس: الذي يخطف الشيء ويمر به"[٣].

وقال في رد المحتار: " النهب والاختلاس: أخذ الشيء علانية إلا أن يفرق بينهما من جهة سرعة الأخذ في جانب الاختلاس، بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه"[٤].

---

(١) دعوى التزوير الفرعية الجنائية، محمد المنجي، ص ١٧ وص ١٦٦.
(٢) صحاح العربية للجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطاء، ج١ / ١٨١، دار العلم للملا، بيروت، ط ٤ / ١٩٩٠م. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج١/ ٢٤٩ دار الدعوة القاهرة، ط١.
(٣) كشف القناع على متن الإقناع، البهوتي. ج٩/ ٢٠٣٦ دار عالم الكتب، الرياض، طبعة ١٤٢٣هـ
(٤) حاشية رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار ابن عابدين، ج٤/ ٩٤، دار الفكر، بيروت ط / ١٤٢١هـ

ج- أنواع الاختلاس:

من خلال تعريف الفقهاء للاختلاس، يتبين أنه نوعان هما:

النوع الأول: الاختلاس للمال الخاص:

وهو أخذ المال الخاص لفرد بعينه، وقد يكون مؤتمنًا عليه، وهذا خيانة للأمانة، قال في كشاف القناع: (الخيانة معناها: الأخذ مما هو تحت يده مما هو مؤتمن عليه في الخفاء)[1].

ويقع الاختلاس من المال الخاص حيث يكون صاحبه غافلًا عن ماله، واثقًا ممن وكّله عليه، يقول الدكتور وهبة الزحيلي- رحمه الله-: (وأما المختلس: فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس)[2].

النوع الثاني: الاختلاس من المال العام:

والمقصود به في عصرنا الراهن أموال الدولة، أوالشركات الكبرى، أو المنظمات، وما قد يكون فيه حق لجميع أفراد المجتمع، وهذه هي الصورة المقصودة في هذا البحث، التي تعدُّ سببًا من أسباب الفساد الإداري والمالي، ويمكن أن يطلق عليه اليوم اسم: الجريمة القانونية والإدارية، وأغلب صور هذا الاختلاس هو اختلاس موظف مالًا من مؤسسة حكومية وضمه إلى ملكه دون وجه حق، وهذا يصلح أن يطلق

(١) كشاف القناع للبهوتي، ج٥/ ١١٠.
(٢) الزحيلي، أ. د وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٤٢٤هـ

عليه اختلاس وسرقة، ومن فقهاء القانون من عرفه بأنّه: (الفعل المادي المكون للسرقة بالاستيلاء على حيازة الشيء)[١].

حكم الاختلاس:

الاختلاس في حقيقته سرقة وخيانة للأمانة، وهو جريمة تستحق العقوبة في الدنيا والآخرة، قال الدكتور بلال السكارنة: (الانحرافات الجنائية من أكثرها ما يلي:

١. الرشوة. ٢. اختلاس المال العام.

٣. التزوير[٢].

إلا أن الفقهاء لم يوصلوا جريمة الاختلاس إلى حد القطع فقالوا: ليس على المختلس من المال قطع[٣].

فعن جابر - رضي الله عنه- عن النبي ﷺ ، قال: (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)[٤].

وروى مالك في الموطأ عن محمد بن شهاب الزهري، قال: إن مروان ابن الحكم أُتِيَ بإنسان قد اختلس متاعًا فأراد قطع يده، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فقال زيد: ليس في الخلسة قطع[٥].

وقال البغوي: (ويحتمل أن يكون إنما سقط القطع عن المختلس؛ لأن الغالب من الاختلاس أن صاحب المال يمكنه دفع المختلس عن نفسه

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنًا بالقانون الوضعي عبدالقادر عودة، ج٤ / ٨٩-٩٢

(٢) أخلاقيات العمل، د. بلال سكارنة، ص ٢٨٨.

(٣) المغني، ابن قدامة، ج ١٠ / ٢٨١.

(٤) أبو داود ج٦/ ٢٤-٢٥. الترمذي، ج٥/ ٩٠٨. النسائي ج٨/ ٨٩. وابن ماجه ٢/٨٦٤.

(٥) رواه مالك، الموطأ، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه ج٢/ ٤٨٠، رقم (١٥٣٠).

بالمجاهدة، أو الاستعانة بغيره بخلاف السارق وقاطع الطريق)[1].

وعلى هذا يمكن القول: إن الامتناع عن تطبيق حد السرقة على المختلس من المال الخاص يصير إلى التعزير، ويقدر ذلك الإمام أو من ينوب عنه كالقاضي. وقد تكون العقوبة أشد من قطع اليد.

أما عقوبة الاختلاس من المال العام فلم يذكرها الفقهاء بصورتها المعاصرة؛ بسبب تعدد الولاية على الأموال وكثرة القائمين عليها، وبالتالي فإن وصف الاختلاس بأنه سرقة وخيانة للأمانة وأنّه جريمة إذا تكاملت أركانها وإنّ فاعلها يستحق القطع، وهو موضع خلاف بين الفقهاء، على النحو التالي:

١- **مذهب الجمهور:** الحنفية، والشافعية والحنابلة[2]، يرون أنه لا قطع على السارق (المختلس) من بيت المال، واستدلوا بمن سرق من الخمس ورفع أمره إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، قال: (مال الله سرق بعضه بعضًا)[3].

قال ابن قدامة- رحمه الله -: (ولأن له في المال حقًّا، فيكون شبهة تمنع وجوب القطع، كما لو سرق من مال له فيه شركة)[4].

(١) شرح السنة، البغوي، ١٠ / ٣٢٢، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ط٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٧/ ٧٠ دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢. الحاوي في الفقه الشافعي، للماوردي، ١٣/ ٣٥٠ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٤هـ المغني لابن قدامة، ١٠ / ١٣٨، دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٤٠٥هـ.

(٣) أخرجه ابن ماجه، برقم (٢٥٩٠)والبيهقي في سننه الكبرى، رقم (١٧٠٨٤- ١٧٩٨٠) وقال في إسناده ضعف، وضعفه ابن حجر نشر في تلخيص الحبير (٤/ ٦٩) وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٧٨ رقم (٢٤٢٥).

(٤) المغني، ابن قدامة، ١٠ / ٢٨١، نشر بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٣٩٩هـ.

٢- مذهب المالكية:

يرون قطع يد من سرق من المال العام من حرزه، والاختلاس صورة من السرقة للمال العام، وعليه عندهم يقطع المختلس من المال العام[١].

وعندما سئل عبدالرحمن بن القاسم عن ذلك قال: أرأيتَ من سرق من بيت المال هل يقطع؟ قال – أي ابن القاسم -: قال لي مالك: نعم)[٢].واستدل المالكية بعموم قوله – تعالى-: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٣].

والذي نميل إليه هو رأي الأمام مالك في القطع للمختلس؛ حفاظًا على أموال الأمة، ولعموم الآية، ولورود الضعف في دليل الجمهور، ويُعدُّ هذ الحكم بمثابة العلاج الواقي لمنع انتشار الفساد الإداري، ويمكن أن نأخذ مثالًا على الاختلاس وأثره في انتشار الفساد الإداري ما يسمى حاليًا بجريمة غسل الأموال.

-جريمة غسيل الأموال:

١- غسيل الأموال لغة:

هو تنظيف المال، وتنقيته، وغسل الشيء يغسله غَسْلًا وغُسلًا، وقيل: الغَسْلُ المصدر من غَسَلْت[٤].

ويفهم من المعنى اللغوي ومناسبته للموضوع أن عملية غسيل

(١) المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، ٤/ ٥٤٩ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١٤١٥هـ
(٢) جامع الترمذي،....، ج٤/ ٨٦.
(٣) سورة المائدة الآية ٣٨.
(٤) لسان العرب، ابن منظور، ٥/ ٣٦ ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤/ ٤٢٤.

الأموال تعني تغيير المال غير المباح إلى مال ظاهره الإباحة.

٢- غسيل الأموال اصطلاحًا:

عرفه نظام مكافحة غسيل الأموال في المملكة العربية السعودية بأنه ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يُقصد من ورائه إخفاء أصل حقيقة أموالٍ مكتسبة أو تمويهه، خلافًا للشرع أو النظام، وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر[١]. أي المراد بغسيل الأموال إخفاء المصدر غير المشروع للمال المكتسب من خلال عمليات دمجه وخلطه بالمال المشروع على وجه يصعب معرفته، الأمر الذي يسهل عملية استثماره في أنشطة اقتصادية أخرى، كالأموال المنهوبة أو المسروقة، أو المكتسبة من جرائم الرشوة والاتجار بالمخدرات، حيث يتم تهريب الأموال الطائلة من بلداننا، وإيداعها في البنوك والمصارف العالمية بغية إخفاء مصدرها وإسباغ الشرعية عليها[٢].

الحكم الشرعي لغسيل الأموال:

لاشك في أن غسيل الأموال جريمة شرعية وقانونية؛ لأنه مال حرام اكتسب بطريقة غير مشروعة، وخاصة أنه يهدف إلى تهريب أموال الأمة إلى خارج أقطار الأمة الإسلامية ، وإيداعها في مصارف أجنبية، وحرمان البلاد الإسلامية منها، إضافة إلى ما ينتج منه من ثراء فاحش

(١) الإدارة العامة لمراقبة البنوك، نظام مكافحة غسيل الأموال في المملكة العربية السعودية قرار مجلس الوزراء، رقم (١٦٧) تاريخ ١٤٢٤/٦/٢٠هـ

(٢) الديرشوي، أ. د عبد الله، والحافي، د باسل، وقتال بيرودي، د. حنان، وآخرون، النظام الاقتصادي في الإسلام، مكتبة الرشد ط١/٢٠١٣م-١٤٣٤هـ

في زمن يسير.

يقول د. عطية فياض: " من أساليب غسيل الأموال تهريبها عن طريق إيداعها في مصرف أجنبي يتمتع نظامه المصرفي بالسرية التامة؛ ولذلك يصل حوالي نصف طن من العملات الأجنبية النقدية يوميًا إلى مطار زيوريخ لتتجه إلى البنوك السويسرية "[١].

ويقول د. سيد عبد المولى: (ترتكب جريمة غسيل الأموال في كثير من الأحيان لتغطية جرائم الفساد، وحيث تعطى جريمة غسيل الأموال للذين نهبوا المال فرصة جني ثمار جريمتهم والاستفادة من ممارسة النشاط الإجرامي؛ مما يسهم في تفشي الفساد بشكل كبير)[٢].

فهذا الفعل فيه هدر لطاقات الأمة وإضعاف لها؛ لأنه اختلاس من أموالها واستثمار أصله غير مباح. جاء في الموسوعة الفقهية: (يشترط في المال المستثمر أن يكون مملوكًا ملكًا مشروعًا للمستثمر، أو لمن كان المستثمر نائبًا عنه نيابة شرعية أو تعاقدية فإن لم يكن كذلك لم يحل استثماره، كالمال المغصوب أوالمسروق)[٣].

وختام القول: إن الاختلاس وغسيل الأموال جريمة محرمة شرعًا، فالاختلاس نهب، والغسيل تسويق للحرام، وكلها جرائم محرمة شرعًا.

(١) جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض ص ٢١٣.
(٢) مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، سيد عبد المولى، ص ٢٦، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦
(٣) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ج٣/ ١٨٣، ط ١ / ٢٠٠٦ م.

الفرع الرابع: استغلال المنصب لتحقيق مصالح شخصية:

قد يلجأ المغطف الإداري إلى استغلال منصبه لتحقيق منافع شخصية خاصة به، ويستعمل في سبيل الوصول إلى ذلك عدة طرق لعل أهمها:

-أولًا: الرشوة:

١- **الرشوة لغة:** الرشوة: الجُعْل، جمعها رُشًا ورَشًا، ورَشَاهُ، أعطاه إياها، وارتشى: أخذها، واسترشى: طلبها[١].

والرِّشوة بالكسر: ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له، أويحمله على ما يريد[٢].

وقال ابن الأثير: الرَّشوة والرُّشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة[٣].

٢- الرشوة في الاصطلاح:

أ- شرعًا:

١- ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له، أويحمله على ما يريد[٤].

٢- كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونًا على ما لا يحل له[٥].

---

(١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص ٣٣٦.

(٢) المصباح المنير، أحمد الفيومي، ص ٢٢٨.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير ج٢/ ٢٢٦، المكتبة الإسلامية، بيروت.

(٤) رد المحتار على الدرر المختار، شرح تنوير الأبصار ابن عابدين الحنفي، تحقيق عادل عبد الموجود، ج٤/ ٢٠٣ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني تحقيق الشيخ ابن باز، ج٥/ ٢٢١، دار الفكر، بيروت.

٣- ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل[١].

٢_ قانونًا:

طلب المال مقابل قيام الموظف العام أو غيره بعمل من أعمال وظيفته، أو امتناعه عنه بهدف تحقيق نفع معين لصاحب المصلحة الخاصة[٢].

حكم الرشوة: الرشوة محرمة، ومن كبائر الذنوب[٣]، والأدلة ظاهرة من القرآن الكريم والسنة على تحريمها.

-من القرآن الكريم:

قال- تعالى-: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٤].

قال القرطبي: (الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ، والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق.... وقيل: المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها، قال ابن عطية: وهذا القول يترجح؛ لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل..... والحكام اليوم عين الرشا لا مظنته)[٥].

---

(١) التعريفات للجرجاني، ص ١٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ / ١٤٠٥هـ

(٢) جرائم خيانة الأمانة والتبديد، عبدالحميد المنشاوي، ص ١٢٧، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٨ م.

(٣) أخلاقيات المهنة في الإسلام، د. عصام الحميدان، ص ١٢٧.

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٢/ ٣٣٨،٣٣٩ تحقيق عبدالرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٤ / ١٤٢١هـ

من السنة النبوية:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: ((لعن الله الراشي والمرتشي))[1].

لقد نص هذا الحديث صراحة على لعن الراشي والمرتشي، واللعن دليل على أنّ فعلها محرم؛ وبالتالي يعدّ مال الرشوة مالًا حرامًا مأخوذًا دون حق.

علاقة الرشوة بالفساد الإداري:

الرشوة في حقيقتها خيانة للأمانة التي وكل فيها الحاكم، أو الموظف لخدمة المجتمع، وبالتالي فهو يغير الأحكام التي شرعها الله- تعالى- لإحقاق الحق للناس جميعًا دون اعتداء على أحد، مهما كان وضعه الاجتماعي، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله -: (فعل الحاكم الذي يأخذ الرشوة لتعطيل حدود الله ينافي المقصود من إقامته حاكمًا؛ لأنه نصب لينهى عن المنكر ويأمر بالمعروف، ولكنه يُمَكِّن للمنكر بقَبول الرشوة)[2].

فجريمة الرشوة صارت طريقًا لتجاوز النظام، وطريقًا لتعويد الموظفين عدم تقديم أعمالهم إلا بالرشوة؛ وهذا يؤدي إلى فساد ذممهم، وحرمان كثير من الناس من نيل حقوقهم الطبيعية بالطرق

(١) أخرجه النسائي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في الراشي والمرتشي، رقم ١٣٣٦. ورواه أحمد في المسند، ج٣ / ٣٢ رقم (٨٩٥١)، وأخرجه أبو داود، باب كراهية الرشوة، رقم ٣٥٨٠ والترمذي رقم ١٣٣٦، وابن ماجه ٢٣١٣.

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، ص ٢٩، مطابع مصر، ١٩٥١.

المشروعة)[١].

ولقد وفق النظام المتصل بالنزاهة في المملكة العربية السعودية في تجريم الرشوة، ومكافحة الفساد الإداري الذي ينتج منها، ولقد عدّه الباحثون من أقوى الأنظمة في مكافحة الرشوة، ومن مواده:

المادة الأولى:كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته، أويزعمُ أنه من أعمال وظيفته- ولو كان هذا العمل مشروعًا- يعد مرتشيًا، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال[٢].

المادة الثانية:كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعدًا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو بزعم أنه من أعمال وظيفته، ولو كان هذا الامتناع مشروعًا يُعدُّ مرتشيًا، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من النظام، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد[٣].

وقد يفصل الموظف من عمله نتيجة لهذه الرشوة في حال الحكم عليه بالسجن[٤].

وأخيرًا لا بد من التحذير من الرشوة وانتشارها؛ لأنها سبب في خراب المجتمع وانتشار المال الحرام، وظهور الكره بين أفراد المجتمع، وضياع

(١) أخلاقيات المهنة في الإسلام، د.عصام الحميدان ص ١٢٨.
(٢) أخلاقيات المهنة في الإسلام، د. عصام الحميدان، ص ١٦٣.
(٣) المصدر السابق، ص ١٦٣.
(٤) المصدر السابق ص ١٦٤.

حقوق الفقراء، وانتشار الرشوة من مؤسسات الدولة إلى المؤسسات والشركات الأهلية، وبالتالي فعلى المجتمع - متمثلًا بمفكريه- مكافحة ظاهرة الرشوة من خلال وضع برامج تربوية ودينية ونظامية، وبتعاون المجتمع تتوقف يد المرتشين والفاسدين.

صور الرشوة: وللرشوة صور منها:

١-دفع المبالغ المالية للموظف أو المسؤول مقابل قضاء مصلحة الراشي، إذا كانت الرشوة مبلغًا كبيرًا، بل أي مبلغ يُدفع لهذا الغرض فهو رشوة قلَّ أو كثُر.

٢-تقديم الخدمات للمسؤول، كتخفيض سعر السلعة له، أو ترقية أحد أقاربه، أوخدمة بيته وأبنائه.

-ثانيًا: الابتزاز: هو أيضًا طريق من طرق استقلال المنصب.

١. **والابتزاز لغة:** مأخوذ من الفعل الثلاثي بزز، يقال: بز الشيء يبزه بزًا: اغتصبه، والبز: السلب، وابتززت الشيء: استلبته، ومنه المثل: من عز بز، أي: من غلب سلب. وحكي عن الكسائي: لن يأخذه أبدًا، بزة مني أي قسرًا.

٢. **الابتزاز اصطلاحًا:**

١- هو نمط سلوكي آخر للفساد الإداري يمارسه بعض الموظفين العاملين في الأجهزة المسؤولة عن حماية الأمن والطمأنينة ونشرهما، أو مراقبة النشاطات الاقتصادية، أو غيرها من الأجهزة التحقيقية

والتأديبية والعقابية، كالسجون والمحاكم، فغالبًا ما يلجأ بعض هؤلاء إلى ابتزاز المراجعين والمتهمين ممن تشوب قضاياهم أوتنقلاتهم شائبة عن طريق تخويفهم أو تهديدهم لإرغامهم على دفع المبالغ أو تقديم الأشياء العينية(١).

٢- جريمة ترتكب ضد شخص لإجباره على تسليم مال، أوالتوقيع على وثيقة بتهديد لكشف أمر معين، أو إلصاق تهمة بارتكاب جريمة ما(٢).

وجاء في الحديث الشريف ما يدل على معنى الابتزاز بالتهديد وأخذ المال، وقد أورد الصنعاني في مثل ذلك من حديث قابوس بن مخارق، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، جاءني رجل يبتز متاعي؟ قال: (ذكره بالله). قال: فإن ذكرته بالله فلم يتذكر؟ قال: (تستغيث عليه من بحضرتك من المسلمين) قال: فإن لم يكونوا بحضرتي وأراد متاعي؟ قال: (فأت السلطان).

قال: أفرأيت إن أبى السلطان عني؟ قال (قاتله حتى تكتب في شهداء الآخرة، أو تمنع الذي لك(٣)).

---

(١) أخلاقيات المهنة في الإسلام، د. عصام الحميدان ص ١٣٠.

(٢) معجم المصطلحات القانونية، عبدالواحد كرم ص ١١، مكتبة النهضة العربية، القاهرة ط١ / ١٤٠٧.

(٣) مصنف الصنعاني، تحقيق حبيب الأعظمي رقم (١٨٥٧٢) ج ١٠/١١٦، كتاب العقول باب من ... دون ماله فهو...، المكتب الإسلامي، بيروت، وقال ال.... في كتاب العلل: هذا حديث يرويه سماك بن حرب واختلف عليه، فرواه عمار بن زريق وأبو الأحوص وأيوب بن جابر والوليد بن أبي ثور عن سماك عن قابوس عن أبيه، ورواه الثوري وحماد بن سلمة عن سماك عن قابوس مرسلًا، لم يقولا عن أبيه، والمسند أصح.

والمراد بالابتزاز المذكور في الحديث أخذ المال بقوة.

حكم الابتزاز وتجريمه شرعًا وقانونًا:

الابتزاز قائم على التهديد من أجل أكل أموال الناس بالباطل، ولذلك يُعدُّ من مظاهر الفساد الإداري، الذي يحكمه الاعتداء، والتهديد، والسلب لأموال المسلمين، وهذه كلها محرمة شرعًا تدخل تحت مسمى أكل أموال الناس بالباطل وترهيبهم وتقييد حرياتهم المالية، قال- تعالى-: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

وجاء النهي صريح في هذه الآية عن أكل أموال الناس بغير طيب منهم، وهذا يعد طريقًا غير مشروع لانتقال الملكية، وهي من حيل المكر والخداع. يقول الدكتور صبحي الصالح: (لكن حيل الاقطاعيين الكبار للحصول على مزيد من الملكية، بطريق الانتظار وإن لم تدخل بحسب الظاهر في نطاق السرقات، كانت أدهى ضروب الابتزاز والاغتصاب، وأدلها على المكر والخداع، واستغلال النفوذ والجاه للعبث بحقوق الضعفاء[2].

علاقة الابتزاز بالفساد الإداري: إن العلاقة بين الابتزاز والفساد الإداري، علاقة ظاهرة كونه محرمًا شرعًا، وقانونًا؛ ولأنه يترك آثارًا سيئة في المجتمع المسلم، ومن هذه الآثار:

(١) سورة البقرة آية(١٨٨).

(٢) معالم الشريعة الاسلامية، د. صبحي الصالح، ص ٣٤٥ دار العلم للملايين، بيروت، ط١/ ١٩٧٥.

١. أنه إضرار بالآخرين نفسيًا واجتماعيًا وماليًا، والضرر محرم شرعًا[١].

٢. أنه استغلال للمنصب بشكل غير مشروع[٢] فالابتزاز بهذه السلبية سيكون معول هدم للبنى الاقتصادية، وضياع الحقوق وتعطيلها، واختلاف الناس ودخولهم في نزاع قد يؤدي إلى الفوضى، ومن واجب الدولة أن توجد السبل المناسبة للحد من هذه الظاهرة، سواء بتعزيز القيم الأخلاقية، أو التحذير من جريمة الابتزاز.

ولقد اختار المنظم في المملكة العربية السعودية التعزير عقوبة رادعة لهذه الجريمة؛ لأنه عدّ الابتزاز من الجرائم التي تقارب الحدود، وكذلك النصب، والخداع، والغش، وخيانة الأمانة[٣].

إن النظرة المستقبلية لمكافحة الفساد الإداري والجرائم المرتبطة به، ومنها الابتزاز تتطلب ما يلي:

١. بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه، وتحريره من كل المؤثرات التي يمكن أن تضعف عمله[٤].

٢. إعمال القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات، كقانون الإفصاح عن الذمم المالية لذوي المناصب العليا، وقانون الكسب غير المشروع، وقانون حرية الوصول إلى المعلومات، وتشديد

(١) أخلاقيات المهنة في الإسلام، د. عصام الحميدان ص(٣).
(٢) المصدر السابق ص ١٣١.
(٣) التعزيز والاتجاهات الجنائية المعاصرة، د.عبدالفتاح خضير، ص ٢٦، قرطبة، ٢٠٠٦.
(٤) أخلاقيات العمل، د. بلال السكارنة، ص ٢٩٥.

الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة في قانون العقوبات[1].

ثالثًا: الواسطة والمحسوبية: وهي أيضًا من طرق استغلال المنصب.

١. **والواسطة لغة:** هي التوسط، ومشتقة من الفعل(و س ط)، وهو يدل على العدل والنصف، وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه ووسط الشيء: أعدله[2].

٢. **الواسطة اصطلاحًا:** إعطاء الحق إلى غير أهله، وحرمان صاحب الحق من الحصول على حقه، ويسمى أحيانًا المحسوبية[3].

حكم الواسطة والمحسوبية:

الواسطة حسب التعريف السابق تجعل الحق لغير أهله؛ وبالتالي فهي محرمة شرعًا وممنوعة نظامًا، وهي من الظلم، والظلم محرم شرعًا ومخالف لأصول الشريعة، وقد سماها الفقهاء الشفاعة السيئة، وتحريمها محل اتفاق عندهم، وقد نص القرآن الكريم على ذلك صراحة، بقوله- تعالى-: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾[4].

قال ابن كثير – رحمه الله -: (يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذي

(١) المصدر السابق، ص ٢٩٥.
(٢) معجم مقاييس اللغة ابن فارس، ج٦/ ١٠٨ ولسان العرب، ابن منظور ج٧/ ٤٣٠.
(٣) أخلاقيات العمل في التشريع الإسلامي في ظل المتغيرات المعاصرة، د. سلوى الحمادي ص ١٨ ط/ ١٤٢٨هـ مكة المكرمة، كلية التربية.
(٤) سورة النساء الآية ٨٥.

ترتب على سعيه ونيَّته)[١].

ويفهم من ترتيب الإثم على الواسطة أنها محرمة.

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: " من أعان ظالـمًا بباطل ليدحض به حقًا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله "[٢].

ومن أقوال العلماء في تحريم الواسطة السيئة:

١. قال النووي- رحمه الله تعالى-: (...وأما الشفاعة في الحدود فحرام، وكذا الشفاعة في تتميم باطل، أو إبطال حق ونحو ذلك فهي حرام)[٣].

٢. كما عدَّ ابن حجر الهيتمي الواسطة من الكبائر، وسماها الكبيرة الثانية والعشرين بعد الأربعمائة إعانة المبطل ومساعدته[٤].

٣. ومن فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية قولهم: (إذا ترتب على توسط من شفع لك في الوظيفة حرمان من هو أولى وأحق بالتعيين فيها من جهة الكفاية العلمية التي تتعلق بها، والقدرة على تحمل أعبائها والنهوض بأعمالها في الدقة في ذلك- فالشفاعة محرمة؛ لأنها ظلم لمن هوأحق بها، وظلم لأولي الأمر بسبب حرمانه من عمل الأكفاء وخدمتهم لهم، ومعونتهم إياهم على النهوض

(١) ابن كثير ج٢/ ٣٢٥.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ١١/ ٢١٥ رقم(١١٣٩) والمعجم الصغير رقم(٣٠٣٥) وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٤/١١٧.

(٣) صحيح مسلم، شرح النووي، ج١٦/ ١٧٧- ١٧٨.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي ج٢/ ٢١١، دار الفكر، بيروت ط١/١٤٠٧هـ.

بمرفق من مرافق الحياة)[1].

وقد عدّ نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية الواسطة من الجرائم التي تخالف النظام العام[2].

آثار الوساطة على العمل الإداري:

يترتب على انتشار الواسطة في المجتمع آثار سلبية عدة خطيرة، أهمها ما يلي:

١- تؤدي إلى خلل في انتظام الحياة الاجتماعية والإدارية، وتحييد العناصر البشرية ذات الكفاءة العلمية، وإحلال عناصر بشرية غير قادرة على أداء عمل يحتاج لأهل الخبرة والعلم مكان من هو أهل لذلك.

٢- يدل انتشار الواسطة على ضعف الوازع الديني والأخلاقي، وضعف سلطة القوانين وتنظيم الحياة وقيادتها قيادة صحيحة، وعدم بروز القيادة المهنية والتخصصية.

٣- يؤدي انتشار الواسطة إلى زعزعة الثقة والإخلال بالمساواة بين الناس، والتعقيد في أداء الأعمال وعدم المبالاة بمصالح الناس.

٤- انخفاض مستوى الكفاءة الإدارية[3].

مقترحات لمكافحة انتشار الواسطة:

ولمواجهة هذه الظاهرة في المجتمع لابد من تأسيس ثقافة الرجل المناسب في المكان المناسب له، وهذا يحتاج إلى ثقافة دينية، مع وضع

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الشيخ عبدالعزيز بن باز، ج٢٥/ ٣٨٩

(٢) أخلاقيات المهنة في الإسلام، د. عصام الحميدان ص ١٣٤.

(٣) أخلاقيات المهنة في الإسلام، د. عصام الحميدان ص ١٣٣

عقوبات نظامية تعاقب المخالف، مع تأكيد مبدأ المكافأة لمن يقوم بعمله على مبدأ المصلحة العامة ونشر المحبة بين الناس على أساس خدمة مجتمعه، من خلال العمل الذي وكل به دون النظر للقرابة، أو استغلال أموال الناس، وكل ذلك نابع من الخوف من الله - تعالى-.

وكذلك لا بدَّ من سنِّ العقوبات الرادعة بحق كل من يستغل منصبه في نشر هذه الثقافة والتعامل معها.

الفرع الخامس: الاستبداد بالرأي من قبل القادة ورؤساء العمل

١- **الاستبداد لغة:** مادة بدد: مصدر استبد، واستبد فلان بكذا، أي انفرد به، فيقال: استبد بالأمر يستبد به استبدادًا، إذا انفرد به دون غيره وهو الاختصاص به لنفسه[١]. كما يعرّف بأنه: غرور المرء برأيه، والأنفة عن قبول النصيحة أو الاستقلال في الرأي وفي الحقوق المشتركة[٢].

٢- الاستبداد اصطلاحًا:

١. **عند السياسيين:** تصرف فرد أو جمع في حقوق قوم بالمشيئة، وبلا خوف تبعة[٣].

٢. **عند الإداريين:** الاستبداد التسلطي "في مؤسسات التعليم ": سلوك مدير المدرسة إزاء المواقف التي يواجهها في أثناء عمله اليومي للتأثير

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج٣/ ٨١ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ج١/ ٣٦٢.
(٢) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، الكواكبي ص/١٧ المطبعة العصرية، حلب، دون تاريخ.
(٣) المصدر السابق، ص ١٧.

في سلوك المعلمين عن طريق الاستبداد، والتسلط والدكتاتورية[1].

آثار الاستبداد بالرأي على العمل الإداري:

الاستبداد بالرأي هو مرتع خصب للتناقض بين عقول البشر، حيث يجعل الإنسان حاكمًا أو محكومًا أو نائبًا عن الحاكم في إدارة العمل لا يقبل رأي الآخرين، وإن كان صائبًا قائمًا على الحجة العلمية، ويحقق المصلحة العامة.

ولقد صور القرآن الكريم الاستبداد بالرأي حينما قَصَّ علينا من أحوال فرعون وقومه، فقال -تعالى-: ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾[2]. وقال- تعالى-: ﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ﴾[3].

لقد مارس فرعون مع قومه سياسة الاستبداد بالرأي وفرضها حتى في القضايا الاعتقادية، وجعل نفسه ربًّا يرى الحقائق ولا يراها غيره؛ ولذلك وَلَّد في قومه الخوف والكره باسم سلطته وجعلهم عبيدًا.

ووصف القرآن فعل فرعون وأمثاله بالطغيان، وهو رأس الاستبداد، قال- تعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ﴾[4].

والمفهوم من سياق الآية: أن تفسير الفساد قائم على عدم الثقة بالآخرين، ويظن بنفسه الصدق في الحق ومنبع ذلك غرور السلطة،

(١) أنماط السلوك الإداري لمديري الثانوية العامة في الأردن، نظرية ليكرت، راتب السعود، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، مجلد رقم ٥ عدد/٣/ تاريخ ٢٠٠٩)، ص ٢٥٢.
(٢) سورة غافر الآية ٢٩.
(٣) سورة الزخرف الآية ٥٤.
(٤) سورة الفجر الآيات ١١-١٢.

فيتحقق فيه الكبر والعلو، وهذا مصداق قوله- تعالى-: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي﴾[١].

هذه الصفات في المستبد في قراره الإداري وتعامله مع الآخرين يولد فسادًا عظيمًا، يقول الأستاذ محمد الغزالي: (فالحاكم المستبد ينتج منه موظفون مستبدون، ففي ظل الاستبداد تضطرب موازين العدالة، وتختل أعمال القضاء، خصوصًا عندما يتصل الأمر بشخص الحاكم أو أسرته أو أتباعه أوأسلوبه في الحكم)[٢].

ويمكن القول: إن الآثار المنظورة للاستبداد بالرأي على العمل الإداري هي آثار سيئة تؤدي إلى نتائج سيئة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، حيث يمارس المستبد تحقيق مصالح خاصة على مصالح عامة، وينزع الثقة والمصداقية من مؤسسات الدولة؛ مما يؤدي إلى انخفاض القدرة التنافسية التي تسلب القطاع الخاص مقدرته وكفاءته في تخصيص الموارد على أساس آليات السوق، فيتم تخصيص الموارد على أساس علاقات الفساد، وعلاقات القرابة والصداقة والولاء السياسي والمصالح الفردية[٣].

وخلاصة القول في نتائج الاستبداد بين القادة والمرؤوسين في العمل تكمن في الآتي:

(١) سورة القصص الآية ٣٨.

(٢) الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية، محمد الغزالي، ص ١٢١، مطبعة نهضة مصر، ٢٠٠٥.

(٣) التنمية الاقتصادية والبشرية،طارق علي جماز ص ٧٩، الأكاديمية العربية بالدنمارك، كلية الإدارة والاقتصادية.

١. الاستبداد في الإدارة هو تناقض مع عقل الإنسان الحر؛ لأنه يكبل هذا العقل بالرأي الجامد الملازم للعادة الممانع للعلم والتجربة.

٢. الاستبداد هو مخالفة صريحة للقوانين البشرية، وخاصة القوانين الاقتصادية والإصلاحية، وبذلك يعد حجر الزاوية في تحقيق الفساد الإداري بكل ما تشمل هذه الكلمة من معان.

٣. يجب أن يكون للقضاء دور مهم في مكافحة الاستبداد؛ ضمانًا لحقوق الأفراد وحرياتهم ضد تعسف الإدارة والاستبداد في اتخاذ القرار؛ لأن أفراد المجتمع جميعًا سواء أمام القانون.

الفرع السادس: الفساد في المعاملات المالية: ومن ذلك ما يلي:

أولًا: الغش والتدليس:

١. **الغش لغة: الغش:** ضد النصح، وهو مأخوذ من الغشش، وهو الخديعة وإظهار خلاف ما يبطن، وهو الغل والحقد[١].

٢.الغش اصطلاحًا في البيع:

أ- كتم كل ما لو علمه المبتاع كرهه[٢].

ب- ما يخلط من الرديء بالجيد[٣].

٣- التدليس لغة: دلس البائع تدليسًا: كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه عليه، والتدليس: كتمان عيب وإخفاؤه[٤].

(١) لسان العرب، ابن منظور/ ج٦/٣٢٣، القاموس المحيط الفيروز آبادي، ج١/ ٦٠٠ المصباح المنير، ج٤/ ٤٤٧.

(٢) الذخيرة، للقرافي، ج٥/١٧٢.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف،.....، ص ٢٥٢.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، ج٦/ ٨٦ والمصباح المنير للفيومي، ج١/١٩٨.

وقد يقال: إنه مشتق من الدلس وهو اختلاط الكلام واشتداده[١].

٤- التدليس اصطلاحًا:

١. كتم البائع عيب سلعته عن المشتري وإخفاؤه[٢].

٢. الاحتيال والمراوغة، بإظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرم يبطله[٣].

حكم الغش والتدليس: لاشك في أن حكم الغش والتدليس محرم في الفقه الإسلامي، سواء أكان قولًا أم فعلًا.

ولقد ذكره بعض العلماء في الكبائر، قال ابن حجر: (من صور ذلك الغش التي يفعلها التجار، والعطارون، والبزازون، والصواغون والصيارفة، والحياكون، وسائر أرباب البضائع والمتاجر، والحِرفَ، والبضائع كله حرام شديد التحريم)[٤].

وقال الشيخ عبدالعزيز ابن باز- رحمه الله -: (الغش في جميع المواد حرام ومنكر، لعموم قوله ﷺ:(من غشنا فليس منا)[٥].

وهذا لفظ عام يعم الغش في المعاملات وفي النصيحة والمشورة....[٦].

ويمكن اختصار الحكم الفقهي للغش والتدليس بأنه محرم في كل شيء، ومع كل أحد، وفي المعاملات؛ لأنه قائم على الكذب والخداع.

(١) مقدمة في أصول الحديث، عبدالحق الدهلوي الحنفي، ص ٤٦ البشائر الإسلامية، بيروت ط٢ / ١٤٠٦هـ

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي، ج١٣/ ٢٧ دار الفكر.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم ج١٣/ ١٧٢.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر، ج١/ ٤٠٠.

(٥) أخرجه مسلم، باب قول النبي من غشنا فليس منا، رقم ١٠١.

(٦) مجموع فتاوى ابن باز-ج٢٤/ ٦١.

آثار الغش في المعاملات المالية والوقاية منه: للغش والتدليس آثار سيئة في المجتمع؛ لأنه المتأثر بالفساد الإداري والمالي، وهوسبب لعقوبة الله- تعالى- لأنه ظلم، والظالم سيتحق العقوبة.

قال ابن حجر: (ولهذه القبائح- أي الغش- التي ارتكبها التجار والمتسببون وأرباب الحرف والبضائع سلط الله عليهم الظلمة فأخذوا أموالهم، وهتكوا حريمهم، واستعبدوهم، وأذاقوهم العذاب والهوان ألوانًا، وكثرة تسلط الكفار على المسلمين بالأسر والنهب، وأخذ الأموال والحريم، إنما حدث في هذه الأزمنة المتأخرة لما أن أحدث التجار وغيرهم قبائح الغش الكثيرة والمتنوعة.....)[1].

والغش والتدليس وجهان لعملة واحدة وهي:

١. إيقاع الدمار الاقتصادي، وهدر طاقات الأمة من خلال الغش في البيع والشراء وغيرها من المعاملات المالية؛ وبالتالي يقع الخلل الاقتصادي، وترتفع الأسعار ويضيق الأمر على الفقراء. والواجب نهي أصحاب الغش عن غشهم وبيان عاقبة فعلهم، قال ابن تيمية- رحمه الله- (....فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان)[2].

٢. انتشار الغش والفساد الإداري في كل نواحي الحياة حيث يتجرأ الناس عليه في العلم، والقول، والعقود، والنصيحة للرعية.

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج١/ ٤٠٠.
(٢) الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص ١٨.

الوقاية والعلاج من ظاهرة الغش:

الغش محرم شرعًا يترتب عليه الإثم والعقوبة قال- تعالى-: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[1].

وهذا يستوجب تقوية الوازع الديني عند الناس جميعًا: التجار وأصحاب الأموال وذوي الشأن من العلماء والباحثين، وزرع حب العمل الصالح والصحيح ذي الجودة الشاملة لكل أمر من أمور الحياة.

(فإذا كانت الجودة الشاملة التزامًا ذا بعدين: داخلي، وخارجي، فإن البعد الداخلي لها يشير إلى وعي العاملين بأهمية الجودة، والتزامهم الأخلاقي تجاه السلوكيات، والآليات التنظيمية المؤدية لها بحيث يؤدي هذا إلى تنمية الولاء لدى العاملين، وتعزيز المشاركة الإيجابية في القرارات والعمل، واندماج بشكل أكبر بين الإدارة والعاملين، أما البعد الخارجي: فإنه يتجسد بتقديم منتجات ذكية آمنة سهلة الاستخدام، متعددة الفوائد، ولها القدرة على إشباع الحاجات المتجددة للمشتري)[2].

ولابد من بذل الجهود المتضافرة من جميع الجهات الرسمية والشعبية، وعلى رأسهم العلماء والدعاة ملاحقة الغشاشين وتغيير سلوكهم وجعلهم أفرادًا صالحين لخدمة مجتمعهم.

---

(١) سورة المطففين الآيات ١-٣.

(٢) أخلاقيات الإدارة، د. خالد الجريسي ص ١٤٦ الطبعة الأولى/ ١٤٢٩هـ.

والواجب على الدولة سن القوانين والأنظمة لعلاج هذه الظاهرة، وتنشيط الإعلام وتحفيز المنتجين إنتاجًا جيدًا يقوم على الأمانة والمهنية في العمل.

ثانيًا: الاحتكار:

أ- الاحتكار لغة: مصدر قولهم: احتكر وهو يرجع إلى مادة (ح ك ر)، التي تدل على الحبس، والحكرة: حبس الطعام انتظارًا لغلائه، وأصل الحكرة: الجمع والإمساك[1].

ب- الاحتكار اصطلاحًا: للاحتكار تعريفات عدة، منها:

١- ابن الأثير: الاحتكار: شراء الطعام وحبسه ليقل ويغلو[2].

٢- ابن القيّم: الاحتكار: شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، وحبسه عنهم، لإغلائه عليهم، وهو ظلم لعموم الناس[3].

ج- الاحتكار قانونًا: تكديس بعض السلع الضرورية وحبسها عن العامة بهدف رفع أسعارها والتحكم في بيعها[4].

حكم الاحتكار شرعًا:

اتفق الفقهاء على أن الاحتكار محرم في كل قوت من الأقوات، أو

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج٤/ ٢٤٢ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص ٢٧٤، المصباح المنير، الفيومي ص ٢٢٦.

(٢) النهاية، ابن الأثير، ج٧/ ١.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ص ٢٤٣ تحقيق محمد جميل أحمد، القاهرة، مطبعة المدني،١٩٦١.

(٤) الثقافة الاسلامية، نعمان السامرائي، ص ٥٢ المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية، الرياض ط/ ١٩٧٥.

طعام الإنسان[١]. واختلفوا في تحديد درجة الحكم الشرعي له على قولين:

أ. القول الأول: جمهور العلماء من المالكية، والحنابلة، وجمهور علماء الشافعية على الصحيح أن الاحتكار محرم[٢].

ب. القول الثاني: قال جمهور الحنفية، وبعض علماء الشافعية أن الاحتكار مكروه إذا كان يضر بالناس[٣].

- أدلة الفريق الأول:

١. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[٤].

ذكر القرطبي في تفسيره عن يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ قال: (احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه)[٥].

٢. عن معمر بن عبدالله - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: (لا يحتكر إلا خاطئ)[٦].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، ج٣/٥٨٥ دار الفكر دمشق، ط٣/١٤١٧هـ وذهب القاضي أبو يوسف، والإمام مالك إلى أنّ الاحتكار يجري في الأقوات وغيرها من السلع التي يتضرر الناس باحتكارها، وقال محمد بن الحسن الشيباني يجري الاحتكار في الأقوات والثياب ، يُنظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/٩٢، وزارة الأوقاف، الكويت، ط١/١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني ج٢/٣٩٢، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٥هـ-١٩٩٤م. المغني لابن قدامة ج٤/٣٠٥ ومواهب الجليل على شرح مختصر خليل، ج٦/١٢، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني،ج١١/٣٧٧ المجموع شرح المهذب للنووي، ج١٣/٤٨.

(٤) سورة الحج الآية ٢٥.

(٥) رواه أبوداود، رقم (٢٠٢٠).

(٦) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوال، (١٦٠٥) وأخرجه الترمذي=

وعده ابن حجر من الكبائر حسب ظاهر الحديث[1].

أدلة الفريق الثاني:

استدل القائلون بكراهية الاحتكار بقولهم: إن الروايات الواردة في تحريم الاحتكار قاصرة من ناحية السند والدلالة من حيث حمله على ما يضر أهل البلد، وهذا قول الموصلي الحنفي[2].

أما تصريح الحنفية بالكراهية على سبيل الإطلاق فهو ينصرف إلى الكراهة التحريمية، وهي بمنزلة الحرام عند الجمهور.

ومن نصوص الشافعية ما قاله الشيرازي في المهذب: (ومن أصحابنا من قال يكره، ولا يحرم -يعني الاحتكار- وليس بشيء)[3].

وقال النووي: (فمنه الاحتكار، وهو حرام على الصحيح، وقيل: مكروه)[4].

الترجيح:

الظاهر من أقوال العلماء هو تحريم الاحتكار عند الجمهور وحتى القائلين بالكراهية ضبطوه بالقوت وما يضر الناس، وكثير من كتب الحنفية تقول بالتحريم وهو المراد بقولهم الكراهية، وكذا أغلب

=كتاب البيوع باب ما جاء في الاحتكار رقم (١٢٨٥) أبو داود كتاب الإجارة، النهي عن الحكرة، (٣٤٤٣) وابن ماجة كتاب التجارات، باب الحركة والجلب(٢١٥٤).

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر/ ٢١٦-٢١٧

(٢) جنة المرتاب، بنقد المغني عن الحفظ والكتاب للشيخ أبي حفص عمر الموصلي، ج٢/ ٥١٩ دار الكتاب العربي، بيروت، ط١/ ١٤٠٧.

(٣) المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي ج١/ ٢٩٢، ط الموسوعة الشاملة.

(٤) الروضة، النووي ج٣/ ٤١١.

الشافعية القول بالتحريم وخاصة بالأقوات[١].

والراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور من حرمة الاحتكار؛ لصراحة النصوص وما تدل عليه روح الشريعة من تحريم الظلم والضرر.

آثار الاحتكار في المجتمع اقتصاديًا واجتماعيًا: للاحتكار آثار سلبية كبيرة في المجتمع من خلال انتشار أخلاق الجشع وتقديم مصلحة الفرد على الجماعة، ومن أهم هذه الآثار:

١-الجشع والظلم:

إن الاحتكار الهادف إلى مزيد من الأرباح وفقد السلع من السوق يؤدي إلى جشع المحتكر وظلم المشتري المحتاج للسلعة وجعله غير مطمئن لإخوانه المسلمين، الذين يساكنهم ويلازمهم، وهذا منكر عظيم يتنافى مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها العظيمة وترك دعوة الخير.

والمحتكر بهذه الحالة يمارس دور نشر الفساد في الأرض بسبب جشعه وغله لأموال المسلمين، ومخالف تصريح القرآن الكريم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٢].

(١) المجموع شرح المهذب للنووي، ج١٣/ ٤٤.
(٢) سورة النحل الآية ٩٠.

٢ الفوضى الاقتصادية:

من أسوأ الآثار الضارة بالمجتمع في وقت الاحتكار ارتفاع أسعار السلع بحيث تصبح نادرة مع كثرتها حقيقة؛ مما يؤدي إلى تسلط أصحاب النفوس المريضة وابتزاز الناس لتأمين السلع المفقودة.

يقول د. ربيع الروبي: (..... يتعرض- المستهلك- للضرر المادي نتيجة الارتفاع القياسي في الأسعار، فضلًا عن الضرر النفسي الناتج من البحث عن السلع، وشعوره بأن المحتكر يظلمه ويتآمر عليه)[١].

ومن أضرار الاحتكار انخفاض الدخل العام للأفراد بسبب اضطراب الأسعار ودرجة الاحتكار واستمراره؛ مما يؤدي إلى ظهور كثير من المفاسد الاقتصادية، ومن أهمها الرشوة والاستغلال.

ومن أشد الآثار خطورة على اقتصاد المجتمع بسبب الاحتكار انتشار الفساد في الأجهزة الإدارية التي تقف خلف المحتكرين، وقد تسهم في مزيد من الاحتكار عبر التنظيم القانوني لهم من أجل استمرار المصالح المشتركة بينهم فتزداد الرشوة، والمحسوبية، والاختلاس والتزوير وتبرز مساوئ الاحتكار من خلال التأثير في حجم الإنتاج والناتج القومي؛ مما يؤدي إلى انخفاض في حركة التصدير والاستيراد، واختلال الميزان التجاري، وبالتالي انخفاض القدرة الشرائية نتيجة قلة فرص العمل[٢].

(١) الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار وآراء الفقهاء، ربيع الروبي، ص ٢٨ -٢٩، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة جامعة أم القرى، ١١٤١.

(٢) علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، أحمد حويتي وآخرون، ص ١٣٦، =

٣. الفوضى الاجتماعية: رأينا سابقًا أن الاحتكار ظلم وعدوان؛ لأنه يقوم على احتكار جزء من ثروة الأمة بيد عدد قليل من أفرادها؛ مما يؤدي إلى اهتزاز العدالة، وبروز ظاهرة الحقد والكره لهذه الطائفة. ومن ناحية أخرى تبرز فئات غير متكافئة من أفراد المجتمع، وهذا يناقض الإسلام ونظرته للمجتمع الإسلامي وأفراده، حيث قرر مبدأ المساواة في كل أمر من أمور الحياة، وهذا ما نطق به رسول هذه الأمة محمد ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا)[١].

ومن أخطر آثار الاحتكار فقد الانتماء للوطن، وبروز البحث عن مصادر المادة بالطرق غير المشروعة. يقول الدكتور أحمد حويتي: (نشأة ظاهرة الاغتراب بسبب ضيق فرص الرزق والتكسب في ظل الاحتكار، نتيجة عدم قدرتهم على إشباع احتياجاتهم الأساسية أو الثانوية؛ مما يترتب عليهم شعورهم بالإحباط، ومن ثم ضعف الانتماء للمجتمع، وضعف الولاء للوطن؛ مما يترتب عليه غياب المعايير الاجتماعية وضعفها واهتزازها، ويقود إلى العزلة النفسية والاجتماعية، ومن ثم سلوك طريق الجريمة والانحراف[٢].

الوقاية من الاحتكار: يتوجب على ولي الأمر والعلماء القيام بإرشاد التجار والموظفين، وبيان خطورة الاحتكار، وما يترتب عليه من عقوبة في الآخرة، والعقوبة في الدنيا التي يقررها النظام، وهذا علاج مفيد قبل

=جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨ م.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين رقم (٥٨٨٨).

(٢) علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي أحمد حويتي وآخرون، ص ١٥٦-١٥٧.

وقوع الاحتكار، وكذلك عند بروز أنيابه وتمددها في أسواق المسلمين.

وقد عالجت الشريعة الإسلامية جميع القضايا التي تجعل المسلم يقع في الإثم من خلال التربية الإيمانية على جمع المال من مصدر مشروع، ومحاسبة النفس ومراقبة الله – تعالى-، وطلب البركة في المال، قال – تعالى-: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾(١).

وقال – تعالى-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٢).

والواجب على الحكام في كل العصور سن الأنظمة التي تعالج أشكال الفساد الإداري بكل أنواعه، والاحتكار هو جزء من هذا الفساد الذي ينتقل للمجتمع من خلال المسؤولين عن إدارة الاقتصاد. وقد سن النظام العام في المملكة العربية السعودية عقوبات صارمة للحد من هذه الظاهرة من خلال الغرامة، والتشهير بالمحتكرين؛ فنصت المادة الثانية عشرة من نظام المنافسة السعودي الصادر برقم(م/٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ على توقيع عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسة ملايين ريال ومضاعفة العقوبة في حالة العود، ونشر الحكم على نفقة المخالف ضد كل من يرتكب أي فعل من الأفعال التالية:

التحكم في أسعار السلع والخدمات المعدة للبيع بالزيادة أو الخفض،

(١) سورة الأعراف الآية ٩٦.
(٢) سورة البقرة الآية ١٨٨.

أو التثبيت، أوبأي صور أخرى تضر المنافسة المشروعة[١].

ثالثًا: التلاعب بالأسعار:

أ- التلاعب لغة: مادة لعب: ضد الجد، ومن معانيه: السير بقوم لوجهة لم يقصدوها، وكذلك التحيل والاحتيال، والخداع والغش[٢].

ب- التلاعب اصطلاحًا: التصرفات التي يقوم بها متداول أو مجموعة المتداولين لإحداث فرق مقصود بين سعر الورقة المالية وقيمتها بهدف الربح على حساب بقية المتداولين في السوق[٣].

ج- التسعير لغة واصطلاحًا:

التسعير لغة: مادة سعر في المعاجم اللغوية تدل على التقدير، والسعر: ما يقوم عليه الثمن أو هو واحد أسعار الطعام، وجمعه أسعار[٤]. وقال في المصباح: سعرت الشيء تسعيرًا: جعلت له سعرًا ينتهي إليه[٥].

د- التسعير اصطلاحًا: قال ابن قدامة: هو أن يقدر السلطان أو نائبه سعرًا للناس ويجبرهم على التبايع بما قدره[٦].

حكم التسعير: اختلف العلماء فيه على قولين:

(١) تحريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي فهد نوار العتيبي، جامعة نايف للعلوم الأمنية ص ١١٨/ ١٤٢٨هـ

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ج١/ ٧٣٩، ح٨/ ٣٦ والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، ج١/ ٧٤٤.

(٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان ج١/ ١٦، دار كنوز اشبيليا، الرياض ط١/ ١٤٢٦هـ والتلاعب في الأسواق المالية، د. عبدالله العمراني ص ٦ الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة من ١٩-٢٣ محرم/ ١٤٣٢هـ رابطة العالم الإسلامي.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، ج٤/ ٣٦٥، دار صادر.

(٥) المصباح المنير، الفيومي، ج١/ ٢٧٧ .

(٦) المغني لابن قدامة، ج٦/ ٣١٢.

القول الأول: قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في قول، ومتقدمو الحنابلة: بعدم جواز التسعير مطلقًا[1].

القول الثاني: إنه جائز، بل قال بعضهم: بالوجوب، وخصوصًا في حال الغلاء الفاحش، وتعدّي التجار في رفع أسعار السلع، واختلاف أحوال الأسواق، وعجز السلطان عن رفع الضرر عن الناس إلا بالتسعير، وإلى ذلك ذهب الحنفية، والإمام مالك في رواية أشهب، وقول لبعض متأخري الحنابلة، وقد قدّر الزيلعي[2] من الحنفية الغلاء الفاحش بالبيع بضعف القيمة[3].

أدلة القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء على عدم جواز التسعير في كل الأحوال واستدلوا بما جاء في القرآن والسنة، ومن ذلك:

قال- تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[4].

قال في فتح القدير: (وقوله: عن تراض صفة لتجارة، أي كائنة

(١) انظر بدائع الصنائع، ج٥/١٢٩ وحاشية ابن عابدين ج٦/٤٠٠، وشرح منتهى الإرادات. ج٢/٢٦، منصور بن يونس البهوتي، ط الموسوعة الشاملة، والمجموع شرح المهذب، النووي ج١٣/٣٧ والتاج والإكليل، شرح مختصر خليل، محمد الغرناطي، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٦هـ، ج٤/٣٨٠.

(٢) وهو الإمام فخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، له شرح كنز الدقائق في الفقه، المسمى "تبيين الحقائق" أجاد فيه وأفاد، توفي /٧٤٣هـ/، ينظر: مطلوبغا، قاسم، تاج التراجم /٢٠٤/، دار القلم، ط١/١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٥/٢٩، الزيلعي، عثمان بن علي، ٧/٦٢-٦٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢/٢٠٠٠م.، الدريني، د. فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ١/٥٠١-٥٠٢، ط٢/١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ م، الموسوعة الكويتية ١١/٣٠٢-٣٠٤.

(٤) سورة النساء الآية ٢٩.

عن تراض، وإنما نص الله- سبحانه- على التجارة دون سائر أنواع المعاوضات لكونها أكثرها وأغلبها)[١].

نص الشوكاني في نيل الأوطار على تحريم التسعير، وجعله حَجْرًا على التجار، حيث قال: (والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن)[٢].

عن أنس- رضي الله عنه- قال: قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم أومال)[٣]. قال النووي- رحمه الله -: (ويحرم التسعير... ولو في وقت الغلاء)[٤].

أدلة القول الثاني: ذهب هذا الفريق من العلماء إلى جواز التسعير في وقت الغلاء وعند حاجة الناس، واستدل هذا الفريق بما يلي:

عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ((من أعتق شركًا له في عبده فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد))[٥].

(١) فتح القدير، الشوكاني، ج١/٥٢٦، دار ابن كثير دمشق، ط١/ ١٤١٤هـ.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ج٥/٢٦٠، دار الحديث مصر، ط١/١٤٢١٣هـ.

(٣) أخرجه أبوداود، كتاب الإجارة، باب التسعير، رقم(٣٤١٥) والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، (١٣١٤) وابن ماجه، كتاب التجارات، باب من كره التسعير(٢٢٠٠) والإمام أحمد في مسنده برقم(١٤٠٨٩).

(٤) روضة الطالبين للنووي، ج٢/٥٠.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدين اثنين أو أمة بين الشركاء، رقم (٢٣٨٦)=

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (... فهناك أقيم العبد؛ لأنه ومثله يباع في السوق، فتعرف القيمة التي هي السعر في ذلك الوقت، وقال – رحمه الله – إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل، لمصلحة تكميل العتق، ولم يكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم وهم إليها أحوج)[1]؟

ولقد أوجب شيخ الإسلام – رحمه الله – التسعير عند اختلاف الأحوال، فقال: (.... وإذا تضمن – أي التسعير- في حال الغلاء العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب)[2].

واستدل الحنفية على جواز التسعير بالمصلحة والحاجة فقالوا: (.... إلا إذا تعدى الأرباب عن القيمة تعديًا فاحشًا، فيسعر بمشورة أهل الرأي)[3].

الترجيح: الأصل في التسعير هو الحرمة وهذا – والله أعلم- إذا كان فيه ظلم للبائع صاحب السلعة إذا بخس فيها الثمن، وكذلك ظلم إذا ارتفع السعر حتى أصبح فاحشًا، فكلا القولين صحيح إذا نظر فيه

=ومسلم، في أول كتاب العتق، رقم (١).
(١) فتاوى ابن تيمية، ج٢٨/٩٧.
(٢) المصدر السابق ج٢٨/٧٦
(٣) الدر المختار ٥/٧١٩

إلى المصلحة العامة وهي العدل بين الطرفين من أجل إبقاء السلع والاهتمام بها، وكذلك تشجيع المشتري ليبقى السوق حرًا متحركًا، وهذا فيه مصلحة لبقاء أسواق المسلمين خالية من التلاعب بالأسعار، فالترجيح الذي نميل إليه هو الجمع والتوفيق بين القولين؛ خدمة لمصالح المسلمين البائع والمشتري.

حكم التلاعب بالأسعار: يحرم التلاعب بالأسعار قياسًا على ما تقدم من جواز التسعير أو عدمه، والتلاعب بالأسعار هو تغرير وكذب، وحرمته ثابتة بالقرآن الكريم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[1]. فالتلاعب بالأسعار وتغرير الناس هو داخل في عموم أكل أموال الناس بالباطل، وعن ابن عمر – رضي الله عنهما- أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن النَّجش)[2].

ومعنى النجش هو: استخراج الشيء، والنجش: استثارة الشيء[3].

وعرفه أغلب الفقهاء بقولهم: (الزيادة في الثمن ممن لا يريد الشراء))[4].

والناجش يريد الغرور والمخادعة، وهذا من صور التلاعب بالأسعار قال الإمام الشافعي- رحمه الله -: (والنجش خديعة وليس من

(١) سورة النساء الآية ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النجش، رقم (٢١٤٢) وعند مسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه رقم (١٥١٦).

(٣) لسان العرب، ج٢٧/٣١٥.

(٤) شرح فتح القدير، ج٧/٤٣٦، مغني المحتاج ج٢/٥٠.

أخلاق أهل الدين))[1].

وجملة القول عند جميع العلماء بحرمة النجش إلا ما ورد من القول بالكراهة عند االحنفية.

جاء في كشاف القناع: " النجش حرام؛ لما فيه من تغرير المشتري وخديعته فهو في معنى الغش"[2].

ومن الصور المعاصرة للتلاعب بالأسعار والأسواق المالية التي يحرمها النظام وهي محرمة شرعًا ما يلي:

١- البيع الصوري وهو إيجاد تعامل مظهري نشط على سهم ماً، في الوقت الذي قد لا يوجد فيه تعامل فعلي يذكر.

٢- **توافق الطلبات:** إعطاء أوامر بيع وشراء متطابقة في وقت واحد لعدة سماسرة، بحيث لا يعرف أحدهم الآخر وبعد الارتفاع الصوري للأسعار تهبط بصورة مفاجئة.

٣- **الاحتكار:** شراء كمية هائلة من ورقة مالية والسيطرة على سعرها وبيعها في السوق بما يريد.

٤- استغلال ثقة العملاء، حيث تقوم شركات السمسرة بالبيع والشراء لأسهم العملاء دون علمهم ودون موافقتهم ويأخذ ثمن سمسرته دون النظر للربح أو الخسارة لعملاء شركة السمسرة

٥- **الضخ والتفريغ:** يقوم المتلاعب الذي يملك أسهمًا لشركة ماً

(١) الاستذكار، ابن عبد البر، ج٢١/٧٧، ط الموسوعة الشاملة.
(٢) كشاف القناع، البهوتي، ج٢/٢١١.

بجذب انتباه المستثمرين إلى السهم وترويج إشاعات كاذبة عن أسهم الشركة؛ مما يؤدي إلى الإقبال على الشراء، وبالتالي يؤدي إلى تضخيم سعر السهم وارتفاعه إلى مستويات عالية[1].

الآثار السلبية للتلاعب بالأسعار: التلاعب بالأسعار يؤثر سلبًا في استقرار الحياة الاجتماعية والنفسية لأفراد المجتمع، حيث تظهر هذه الآثار على النحو التالي:

١- التأثير المباشر في العائلات أصحاب الدخل المحدود؛ مما يؤثر في قدرة هذه العائلات على توفير الاحتياجات، وبالتالي يدفعها للاستغناء عن بعض الحاجات التكميلية بل الضرورية أحيانًا، مما يؤدي إلى تفاقم المشاكل النفسية داخل الأسرة.

٢- محاولة بعض أفراد المجتمع تغيير شكل العمل اليومي وطريقته من أجل التوافق مع النمط الجديد، مثل زيادة ساعات العمل، أو البحث عن عمل إضافي؛ وبالتالي يؤدي إلى بروز سلع غير جيدة أو مقلدة، بسبب اضطراب نظام العمل وضعف الرقابة الإدارية على كل مستويات الحياة الاجتماعية.

٣- انتشار ظاهرة الفساد الإداري من أجل زيادة الدخل لدى الموظفين ورؤساء العمل لتعويض التغير في دخل الموظف وإعادة استقراره، وهنا تبرز بشكل واضح أسباب الكسب غير المشروع، مثل

(١) التلاعب في الأسواق المالية، د.سعيد بوهوارة ص ١٢-١٤، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي مكة المكرمة، من (٢٣-١٩)محرم/ ١٤٣٢هـ

الرشوة، والاختلاس، والسرقة والغش....

وتتطلب أخلاقيات العمل الإداري مواجهة مشكلة التلاعب بالأسعار وفق ما يلي:

١- حماية المستهلك: من خلال الإعلان الشهير لحقوق المستهلك، ويتمثل ذلك في مراعاة حق الأمان عند الاستخدام، وحق المستهلك في الحصول على المعلومات الكافية عن السلع والخدمات التي يشتريها[١].

٢- اتباع سياسة تسعير عادلة ومقبولة، توازن بين التكلفة والربح، وذلك من خلال مراعاة الشركة لبعض الأمور، منها: الالتزام بإيضاح السعر الفعلي، ومراعاة بعض الشرائح الاجتماعية عند وضع الأسعار[٢].

رابعًا: الغرر

١- الغرر لغة: هو الخطر والخديعة، وهو أيضًا ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه، والغِرة بالكسر: الغفل، وغِر -بالكسر -أي: جاهل بالأمور غافل عنها، قال الأزهري: بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولاثقة[٣].

٢- الغرر اصطلاحًا:

أ- قال الجرجاني: ما يكون مجهول العاقبة، لا يدري أيكون أم لا[٤].

ب- قال ابن القيم: مالا يقدر على تسليمه، سواء أكان موجودًا أم

(١) أخلاقيات الإدارة، د. خالد الجريسي ص ١٤٩ مؤسسة الجريسي، ط١/١٤٢٩هـ.
(٢) المصدر السابق، ص ١٤٩.
(٣) المصباح المنير، ج٢/٥٤٥، النظم المستعذب، بهامش المهذب، ج١/٢٦٢ والمعجم الوسيط ج٢/٦٤٨ ولسان العرب ج ٥/١١.
(٤) التعريفات للجرجاني، ٦٩.

معدومًا[١].

ج- **عرفه الشيخ الزرقاء بأنه:** الإغراء بوسيلة قولية أوفعلية كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين في العقد، وحمله عليه[٢] ومقصوده: هو بيع الأشياء الاحتمالية غير المحققة الوجود أو الحدود؛ لما فيه من مغامرة وتغرير يجعله أشبه بالقمار. والغرر الذي يبطل البيع: هو غرر الوجود: وهو كل ما كان المبيع فيه محتملًا للوجود والعدم. أما غرر الوصف فمفسد للبيع.

حكم بيع الغرر: الغرر من العقود الداخلة تحت الأصل العام وهو تحريم أكل أموال الناس بالباطل، ولذلك فهو محرم. قال النووي – رحمه الله –: (وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع؛ ولهذا قدمه مسلم في صحيحه ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه.... وقد يحتمل بعض الغرر إذا دعت إليه الحاجة)[٣].

ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعًا، بحيث لو أفرد، لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعًا للبناء، واللبن في الضرع تبعًا للدابة[٤].

الثاني: ما يتسامح بمثله عادة، إما لحقارته، وإما لمشقة تمييزه

(١) إعلام الموقعين ج٢/٢٨.

(٢) المدخل الفقهي، مصطفى الزرقا ج١/٤٦٣. دار القلم، دمشق ط١/ ١٤١٨هـ.

(٣) صحيح مسلم، شرح النووي، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم(١٥١٣).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج٤/٤٣٨.

أوتعيينه، كدخول الحمام بالأجر، مع اختلاف مقدار الماء المستعمل، وكالشرب من الماء المحرز، وكالجبة المحشوة قطنًا[1].

وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الغرر[2]. واستدل الفقهاء على تحريم هذا النوع من البيوع بما يلي:

١. عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ: (نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)[3].

أنواع بيوع الغرر: من البيوع غير الصحيحة بسبب الغرر: بيع المضامين والملاقيح، وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة[4] وبيع ضربة القانص، وضربة الغائص، وعقد التأمين.

١- بيع المضامين والملاقيح:

المضامين ما في أصلاب الفحول، والملاقيح ما في البطون وهي الأجنة[5].

٢- الملامسة والمنابذة:

الملامسة: أن يقول: إذا لمستَ ثوبي، أو لمستُ ثوبك، فقد وجب البيع[6].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي ج٤/٤٣٨

(٢) المصدر السابق ج٤/٤٣٨.

(٣) الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في كراهة بيع الغرر، ١٢٣٠، وابن ماجة كتاب التجارات باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، رقم (٢١٩٤) ومسلم كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة رقم(١١٥٣) والدارمي، كتاب البيوع، باب في بيع الحصاة رقم(٢٥٦٣).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة ٤/٤٣٨-٤٣٩.

(٥) المغني لابن قدامة ج٤/ ١٥٧

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٨١٧/٨، ط وزارة الأوقاف، قطر، ط١/١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

والمنابذة: يقول: أنبذُ إليك ثوبي بعشرة ثم ينبذه، ويكتفيان به بيعًا، إذًا النبذ هو البيع[١].

٣- **بيع الحصاة:** أن يقول: بعتك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع[٢].

٤- **بيع القانص:** بأن يقول: بعتك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة مرة بكذا[٣].

ضربة الغائص: بأن يقول: أغوص غوصة، فما أخرجته من اللآلئ، فهو لك بكذا[٤].

قال الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي- رحمه الله-: (فالمبيع في الأنواع الخمسة الأخيرة مجهول الذات أو المقدار، وقد ثبت النهي عنها، وهي من بيوع الجاهلية[٥].

٥- ومن أشكال عقود الغرر: عقد التأمين:

- ينقسم التأمين إلى قسمين:

١. **عقد تأمين تعاوني:** وهو أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكًا معينًا، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين.

٢. **التأمين بقسط ثابت:** أن يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى

(١) المصدر السابق ج ١٠/ ٧٠.
(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٩٨.
(٣) الفقه الإسلامي د. وهبة ج٤ /٤٣٨-٤٣٩.
(٤) المصدر السابق، ج٤/ ٤٣٩.
(٥) المصدر السابق ج٤/ ٤٣٩.

المؤمن: وهو شركة التأمين المكونة من أفراد مساهمين، يتعهد(أي المؤمن) بمقتضاه بدفع مقدار معين من المال عند تحقق خطر معين. وقد سماه ابن عابدين: "السوكرة"[1].

وفي الحقيقة فإن عقد التأمين بالقسط الثابت عقد غرر كما سماه القانون، والتأمين الذي يتحدث عنه القانون التأمين التجاري، وهو عقد معاوضة بين شركة التأمين والمؤمن له[2]. وأصدر مجمع الفقه الإسلامي بجدة الحكم النهائي على عقد التأمين بالقرار التالي:

عقد التأمين التجاري ذو القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كثير مفسد للعقد؛ ولهذا فهو حرام شرعًا عند جمهور الفقهاء المتأخرين والمعاصرين، خلافًا لبعض المعاصرين[3].

والعقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني[4].

ولما سبق ينبغي دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ج٤/٤٤٢.

(٢) الغرر في العقود وأثره في التطبيقات المعاصرة د. الصديق الضرير، ص ٤٩ سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم (٤) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ط١/ ١٤١٤هـ جدة المملكة العربية السعودية.

(٣) من الذين أجازوا التأمين التجاري الشيخ عبد الله صالح، والشيخ محمد يوسف موسى، والشيخ علي الخفيف، والشيخ مصطفى الزرقاء، التأمين التكافلي، أ. د علي القره داغي، ١/١٤٧-١٦٥، طبعة البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣/١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة، أ. د. وهبة الزحيلي /٢٧١-٢٧٢/ ط٦: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م. دار الفكر، بيروت.

التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة[1].

آثار بيع الغرر في الفساد الإداري:

١-لا شك في أن المؤمن مطالب بتحري الحلال في كسبه وعيشه، وهذا أمر الله لأنبيائه ورسله، ونحن مطالبون بذلك تبعًا؛ لتستقيم لنا الحياة، قال- تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾.

فالله – تعالى- أمر الرسل بالطيبات والمباح قبل القيام بالعمل الصالح؛ لأن الحلال من الطعام يعين على العمل الصالح والطاعة الصحيحة، والعقود القائمة على الفساد والغرر تترك المجتمع في تناحر وعداء مستمر، فهذه البيوع تكرس الخصومة، والمسلم مطالب بتحقيق استقرار المجتمع والبحث عن كل ما يحقق الأمن لأفراد مجتمعه.

٢-إن تأثير عقود الغرر في سلامة المجتمع يعد هاجسًا للمجتمع والدولة على حد سواء؛ لأنه يعيق برامج التنمية ويؤثر في المصلحة العامة، والمتأثر بشكل مباشر قطاع الفقراء، وهذا يستدعي وقفة حازمة لمعالجة ذلك. وتعد الشريعة أصلح المسالك لعلاج هذه الظواهر؛ كونها المؤثر النفسي في المفسد من خلال بيان عقوبة أفعالهم عند العرض على الله – تعالى-.

(١) التأمين التكافلي، أ. د علي القره داغي، ١/ ٢٠٤-٢٠٥.

٣-العقود التي تقود إلى الجهالة في البيع هي تجارة تحمل الظلم والغش واستغلال الجاهل أو الفقير، وهي تشمل جميع ما ينتجه العقل البشري من قيم فكرية مادية أو معنوية، وكلها موضع استغلال من المفسدين الذين يجعلونها سببًا لنشر الفساد والهلاك في المجتمع.

والحل النهائي لهذه المشكلات هو العمل بما شرع الله - تعالى- ومعرفة الحلال من الحرام، وتعزيز الجانب الروحي والأخلاقي، وبهذا نضمن استقرار المجتمع وسلامة اقتصاده واطمئنان أفراده بعد ذوبان عوامل العسر في ظل نظام يضمن حق البائع والمشتري.

المطلب الثاني:الآثار المترتبة على الفساد الإداري في المؤسسات

يتعلق هذا النوع من الفساد بالانحرافات الإدارية والوظيفية التي تصدر عن موظف في أثناء عمله، وتتمثل في الامتناع عن العمل، والإهمال، وإفشاء أسرار العمل وغيرها:

ويمكن أن نجمل آثار الفساد الإداري على مؤسسات الدولة من خلال ما يلي:

١- أثر الفساد الإداري في الاقتصاد وإيرادات الدولة:

تأثير الفساد الإداري في عائدات الدولة واضح، حيث تخسر الحكومات مبالغ كبيرة من عائداتها عندما يتنازل موظفو الدولة عن حقوقها مقابل حصولهم على منافع مالية تخصهم مثل الرشوة، أو التعامل بالمحسوبية والواسطة؛ مما يتعب الأداء الاقتصادي للدولة

ويؤثر في برامجها التنموية[١].

ومن أهم النتائج السلبية على التنمية الاقتصادية:

أ- الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس المال المحلية، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة[٢].

ب- هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة[٣].

ج- هجرة الكفاءات الاقتصادية؛ نظرًا لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في إشغال المناصب العامة[٤].

٢-أثر الفساد الإداري في التنمية الاجتماعية ودخل الفرد:

يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الاجتماعية وإلى الإحباط والسلبية بين أفراد المجتمع، وعدم تكافؤ الفرص، ويؤدي هذا كله إلى الاحتقان الاجتماعي، وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع، وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة، وهذا يؤدي إلى توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء[٥]، ومن أهم الطرق المؤدية لذلك:

أ. تراجع مستويات المعيشة يؤدي إلى تراجع معدلات النمو

(١) أخلاقيات العمل، د. بلال السكارنة، ص ٢٩٠، الفساد الإداري ،هناء اليماني، وعلاجه من منظور اسلامي، ص ٦، ط/ الموسوعة الشاملة.
(٢) أخلاقيات العمل، د. بلال السكارنة، ص ٢٩٠.
(٣) المصدر السابق ص ٢٩٠.
(٤) المصدر السابق ص ٢٩٠.
(٥) أخلاقيات العمل، د. بلال سكارنة، ص ٢٩١.

الاقتصادي وهذا يساعد على تراجع المستويات المعيشية.

ب. تهرب بعض الأغنياء من دفع الضرائب وممارسة سبل ملتوية للتهرب كالرشوة، وهذا يساعد على تعميق الفجوة بين الأغنياء والفقراء[1].

ج. يؤدي الفساد إلى زيادة كلفة الخدمات الحكومية مثل: التعليم والسكن وغيرهما من الخدمات الأساسية، وهذا يقلل من حجم هذه الخدمات وجودتها؛ مما ينعكس سلبًا على الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات[2].

وقد تبرز ظاهرة خطيرة لآثار الفساد في المجتمع، مثل ارتفاع معدلات الجريمة بكل ما تعني هذه الكلمة من معانٍ؛ مما يجعل مؤسسات الدولة القضائية والتنفيذية عاجزة عن مواجهة الجرائم، ويسهم الفساد في إضعاف شرعية الدولة، وبالتالي تظهر الاضطرابات والقلاقل وتظهر سلوكيات سلبية[3].

المبحث الثالث: دور فقه النزاهة المهنية في معالجة الفساد الإداري

المطلب الأول: سن أنظمة وقوانين تمنع الفساد الإداري:

الفرع الأول: وجوب طاعة أولي الأمر من الرؤساء:

(١) المصدر السابق، ص ٢٩٠-٢٩١، وهذا يجري على القول بمشروعية فرض الضرائب على الأغنياء لتحقيق مصالح المجتمع.

(٢) أخلاقيات العمل، د. بلال سكارنة، ص ٢٩١

(٣) أثر الفساد في عملية الإصلاح داخل سورية، سامر نصر، الحوار المتمدن، العدد ٢٣٥٨-٢٠٠٨/٣٠/٧م.

الفقه الإسلامي فقه حضاري متقدم دائمًا وله نظرة مستقبلية؛ لأنه قائم على كتاب الله وسنة رسولهﷺ وطاعة الرئيس في العمل والإدارة هو تنظيم وإصلاح؛ ولذلك نص القرآن الكريم على ذلك صراحة، قال- تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[١].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)[٢].

قال النووي – رحمه الله -: (أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض[٣]، والمراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته، من الولاة والأمراء، وهذا قول جماهير السلف، والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم)[٤].

والمقصود العام من الأئمة والرؤساء: (ليس مقصورًا على إمامة المسلمين العامة، بل يشمل كل من ولي أمرًا من أمور المسلمين وقام بأمور الناس، وكانت توليته من الإمام العام)[٥].

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩.

(٢) البخاري، كتاب الأحكام، باب قوله -تعالى-: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) رقم (٦٧١٨) ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، في غير معصية، رقم (١٨٣٥).

(٣) هو القاضي عياض بن موسى اليحصبي، أبو الفضل (٤٧٦-٥٤٤)، من كبار فقهاء المالكية، صاحب التآليف المفيدة، مثل إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، والشفا في التعريف بحقوق المصطفى، ينظر: شجرة النور الذكية في طبقات المالكية ١/ ٣٤١-٣٤٢ / ط١/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

(٤) شرح النووي على مسلم، كتاب الأمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٨٣٤)

(٥) فتح الباري، شرح البخاري، ابن حجر، ج٦/ ١١٦ و ج ١٢/ ١٢٢.

ومن المعاصرين من عرف الرئيس الإداري بأنه: (الشخص الذي يختص بالإشراف على أداء العمل وفقًا للتعليمات الموضوعية، وفي حدود المستويات المقررة، مع التدخل لحل المشكلات التي تظهر في حدود اختصاصه أولًا فأولاً)[1].

ضرورة طاعة الرؤساء: لكي تنجح الحياة الإنسانية لابد من هيئات إدارية هرمية تقود المجتمع إلى سياسة اجتماعية ناجحة، والشريعة الإسلامية هي دستور شامل لتحقيق مصالح العباد، ويقابله اليوم ما يسمى بالدستور، الذي يقوم على ضبط أمور الدولة وممارسة سلطات الأفراد؛ ولذلك يجب أن يتمتع المدير الإداري، بخبرة ومعرفة بمجريات الأمور، والظروف المحيطة، وقدرة على جمع المعلومات ووضع التصورات والبدائل وتقدير النتائج، فالمدير غالبًا لا يتخذ قرارًا إلا بعد دراسة كل ما يتعلق به من أمور من كل الجوانب، فهو المسؤول عن كل ما يحدث في محيط إدارته، لهذا سيحرص على اتخاذ القرار السليم ليحقق أهداف المؤسسة، وبالتالي كان من الواجب طاعته والتزام أوامره [2].

ومن أهم الأسباب التي تدعو إلى طاعة الرؤساء في العمل ما يلي:

١. أنها طاعة لله ورسوله، ومعصيتهم معصية الله ورسوله.

٢. أنها مفتاح لنجاح المؤسسة، فبدونها لا تتحقق الأهداف، ولا

(١) أصول الإدارة العامة، د. عبدالكريم درويش وكحيلي تكلا، ص ٤٠٣، المكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٤.

(٢) أخلاقيات المهنة في الإسلام، د. عصام الحميدان ص ١٢٢.

تنفذ الخطط، ويصبح العمل فوضى بكل معنى الكلمة.

٣. أنها إغلاق لأبواب التنازع والاختلاف المسبب للفشل.

٤. أنها حفظ لهيبة المسؤول وأوامره، مما يمنع التجرؤ عليه والتغافل عن تعليماته.

٥. أنها إحسان وتقدير للجماعة التي تسير بأمر المسؤول.

٦. أنها تحقيق للمصلحة العامة، وقضاء على المحسوبيات والمصالح الشخصية[١].

ولا بد من أن نذكر أن النجاح في تحقيق أهداف الإدارات والمؤسسات يقوم على الكيفية التي يتمتع بها المرؤوس للأوامر والتعليمات، وحسب اختلاف الوظائف؛ ولذلك يجب أن يتمتع الرئيس في العمل ببعض الصفات التي تعينه في تحقيق الطاعة لخدمة المجتمع، ومن هذه الصفات:

١. الحزم والمثابرة: ويتمثل ذلك في اتخاذ القرار المناسب، ومراعاته للنواحي القانونية، ولابد من متابعة ذلك من المدير نفسه وسؤال المكلفين عما كلفوا به[٢].

٢. العدل والإنصاف: العدل يهيئ مناخًا للتعاون بين أفراد الإدارة حيث يصبح المدير محبوبًا ومطاعًا، وتلقى قراراته القبول[٣].

ويعرف العدل من خلال إعطاء كل ذي حق حقه، يقول د. عبد

(١) أخلاقيات المهنة في الإسلام، د. عصام الحميدان ص ١٢٣.
(٢) أخلاقيات الإدارة، د. خالد الجريسي، ص ١١٢-١١٣، بالتصرف.
(٣) المصدر السابق، ص ١١٣.

الله العقيل في وصف المدير الناجح: .... فليكن عادلاً وليجعل قراراته وعلاقاته وتعاملاته موسومة بالعدل؛ لأنه بذلك سيكسب طاعة الجميع وودهم واحترامهم(١).

حدود طاعة الرؤساء شرعًا: العمل في الفقه الإسلامي عمل منظم وفيه طاعة الرؤساء وهذه الطاعة ليست مطلقة بمجرد كونه رئيسًا، بل هي طاعة قيدتها نصوص القرآن والسنة، ويحكمها كذلك التطور المتلاحق للإدارات بما يتناسب مع المصالح الضرورية والطارئة؛ ولذلك فهي مقيّدة بالطاعة بالمعروف، أي بما لا يخالف أحكام الشريعة، وأما إذا أمر بمعصية فلا يطاع لذلك، قال النبي ﷺ: (.....فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)(٢).

فحدود الطاعة تكون ضمن دائرة الشرع وعدم مخالفة الأنظمة العادلة المعمول بها في كل مكان، قال- تعالى-: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾(٣).

وقد حدد نظام الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية حدود الطاعة بجواز عصيان أوامر المسؤولين إذا كانت تتعلق بشؤون

(١) الإدارة القيادية الشاملة، عبدالله العقيل ص ٢١٢، مكتبة العبيكان، الرياض،٢٠٠٤.
(٢) رواه البخاري، عن ابن عمر، رقم (٧١٤٤) ورواه مسلم، (١٧٠٩).
(٣) سورة التوبة الآية ٢٤.

المرؤوسين الخاصة خارج الوظيفة، أوكانت من أجل ارتكاب جريمة[١].

من خلال ما سبق يتبين أن تشريع الأحكام لعلاج الفساد كون الموظف ملتزمًا بالحكم الشرعي من أجل مصلحة المجتمع، وهوكذلك ملتزم بالعقد الذي يفرض عليه العمل بدقة وإخلاص[٢].

والمسؤولية الدينية تطالب الموظف المسلم بأداء واجبه في الدعوة إلى الله، من خلال وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من خلال كره المنكر، والنصيحة باللسان بالحجة والبيان النافع، وبعدها يصار إلى الأجهزة المختصة بتطبيق الأنظمة واللوائح، وقد سارت الأنظمة المعاصرة على هذا الأمر، حيث قيدت الأعمال للرؤساء بمبدأ المشروعية، وهو خضوع سائر سلطات الدولة لأحكام القانون وجميع تصرفاتها محددة بسياج قانوني، وهذا يشمل جميع المسؤولين في الدولة، وهذا يتحقق في ظل سيادة الدولة القانونية.

الفرع الثاني: الأمر بالشورى

الشورى لغة: مادة: (شور) مشتقة لعدة معان، منها استخراج الرأي وتقليبه، وتقول: شاورته في الأمر واستشرته، والشورة والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض، وهي الأمر الذي يتشاور فيه[٣].

---

(١) أخلاقيات المهنة في الإسلام، د. عصام الحميدان، ص ١٢٣

(٢) أخلاقيات الموظف، د. أحمد الشميمري، ص ١٤ ط٤/١٤٢٦هـ

(٣) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني. ولسان العرب، ابن منظور، ج٤/ ٤٣٤-٤٣٥ دار صادر١٩٨٩.

الشورى اصطلاحًا:

اتخاذ القرارات في ضوء آراء المختصين في موضوع القرار في كل شأن من الشؤون العامة اللازمة[١].

هي تبادل الآراء في أمر من الأمور لمعرفة أصوبها وأصلحها؛ لأجل اعتماده والعمل به[٢].

حكم الشورى: اختلف العلماء في صفة حكم العمل بالشورى إلى رأيين، وهما:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء والمفسرين إلى وجوب الشورى، وهم المالكية، والحنفية، والصحيح عند الشافعية.

واستدل الجمهور بما يلي:

١- قوله -تعالى-: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[٣].

قال الرازي في تفسيره: (ظاهر الأمر للوجوب فقوله: (وشاورهم يقتضي الوجوب)[٤].

٢- قال -تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[٥].

(١) النظام السياسي للدولة الإسلامية، د. محمد سليم العوا، ص ١٧٩، دار الشروق، ط١/ ١٩٨٩.
(٢) مناهج الشريعة الإسلامية، الشيخ أحمد العجوز ج٢/ ١٢٨، مكتبة المعارف، بيروت، ١٤٠١.
(٣) سورة آل عمران الآية ١٥٩.
(٤) التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، ج ٩/ ٦٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣/ ١٤٢٠هـ.
(٥) سورة الشورى الآية ٣٨.

قال الجصاص بعد تفسيره لهذه الآية: (وهذا يدل على جلالة موقع المشورة لذكرها مع الإيمان وإقامة الصلاة، ويدل على أننا مأمورون بها)[١].

قال النووي- رحمه الله -: (واختلف أصحابنا أكانت الشورى واجبة على رسول الله ﷺ أم كانت سنة في حقه؟ والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار، قال – تعالى-: (وشاورهم في الأمر) والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب)[٢].

وقال ابن حجر العسقلاني، الصحيح هو الوجوب[٣].

الرأي الثاني: القائلون بأن الشورى حكمها الندب استدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله- تعالى-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٤].

وهذا الأمر محمول على الندب[٥].

قال الشوكاني- رحمه الله- في نفي الوجوب عن الآية: (والاستدلال بالآية على الوجوب أنما يتم بعد تسليم أنها غير خاصة برسول الله ﷺ أو بعد تسليم أن الخطاب الخاص به يعم الأمة أو الأئمة، وذلك مختلف فيه عند أهل الأصول)[٦].

(١) أحكام القرآن، للجصاص، ٣/٣٨٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
(٢) النووي على شرح مسلم، ج٤/٧٦.
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، حديث رقم(٣٩٥٢) كتاب المغازي.
(٤) سورة آل عمران الآية ١٥٩.
(٥) الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين د. محمد أحمد الصالح، ص ٢٤، الرياض، ط١/١٤٢٠هـ.
(٦) نيل الأوطار للشوكاني، ج٧/٢٧٧، تحقيق عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١/١٤١٣هـ.

والراجح - والله أعلم- من قول الفريقين هو القول بوجوب الشورى لقوة أدلة القائلين بوجوبها وضرورة ذلك؛ تحقيقًا للمصلحة العامة للمسلمين، ومنع ثقافة التسلط على الغير وتغييب أهل الكفاءة في مجال نظام الإدارة والعمل.

أهمية الشورى في إصلاح الفساد الإداري:

ترجع أهمية الشورى في الشريعة الإسلامية إلى أنها الأساس الشرعي للنظام الاجتماعي السياسي والمدني حيث يحفظ حقوق أفراد المجتمع وحدود سلطة الحاكم، وهذا يجعل الأمة في مأمن من التشرد والانفلات الاجتماعي وتأمين قوة الجماعة الإسلامية بقيادة حاكم خاضع للشورى وقائد لإدارته، تحت سلطان التشاور القائم على الحجة والعقل، وبهذا نعني بالشورى منهجًا شاملًا يصلح لكل أمور الحياة، الشورى اليوم ضرورة ملحة في جميع المناحي الاقتصادية والتجارية والسياسية، وهكذا كان رسول الله ﷺ أكثر الناس مشاورة لأهله وصحبه وقادته في جميع نواحي الحياة.

والشورى في المفهوم المعاصر هي نفسها التي جاء بها الإسلام، ولكن اختلفت آليات تكوينها ووسائلها؛ لأنها اليوم تقوم على التنظيم، والتوظيف، والقيادة، والتوجيه والرقابة، وهذه جميعها تسهم في ضمان الحقوق وصيانة المجتمع من الاعتداء على الأنظمة والقوانين، وبذلك تهذب المجتمع بالخضوع للسلطات لتكوين مجتمع مسلم

معافى من الفتن والوهن التي تطرق أبواب المجتمعات التي تتميز بغياب الشورى والاستبداد بالرأي.

إن مبدأ الشورى ما هو إلا وسيلة لتحقيق مقاصد شرعية مرسومة هي تحقيق العدل والصلاح، والوصول إلى أفضل الآراء وأوفقها بمصلحة الأمة، ثم إن موضوع الشورى هو(المصالح) العامة والفردية التي استهدف الشارع تحقيقها في كل عصر في النظام السياسي الإسلامي، وهي متنوعة، ومختلفة الطبيعة، ومتجددة، والشورى أنما هي- في حقيقتها- بحث أهل الشأن والاختصاص في حقيقة هذه المصالح، ومدى جديتها[1].

ويمكن أن نلخص القول في ضرورة الشورى في النقاط التالية:

١- الرأي الخاضع للشورى، ومن عقلاء الأمة تقل فيه الأخطاء وتكون نتائج الخطأ يسيرة غير ضارة.

٢- ظهور المودة الاجتماعية القائمة على تداول ولاة الأمر وأهل المشورة لأمر ما، وهذا يولد المحبة والطمأنينة العامة fdk الناس.

٣- ثقة المحكوم بالحاكم؛ لأنه قصد تقصي الأمور التي تخدم أمته وشعبه، وهو صورة لمدير الإدارة، وبهذا تتغلب نزعة الجماعة على الفردية والاستبداد بالرأي.

٤- وفي النهاية فالشورى عبادة مأمور بها المسلم صيانة لمجتمعه، ومطالب بتعليمها -كخلق من أخلاق المسلمين- للأولاد والعمال

(١) الشورى والاستشارة، توفيق الشاوي، ص ١٣٨-١٣٩، دار الوفاء، مصر، ط١/١٩٩٢

والمسؤولين، فالشورى خلق إسلامي والمسلم الذي لا يتصف بالشورى ناقص الإسلام، وفي أخلاقه فجوة كبيرة، ولا تظهر هذه الفجوة إلا إذا صار أميرًا أو مسؤولًا فتراه يفرض عليهم أنانيته وحبه لذاته[١].

الفرع الثالث: احترام الملكية العامة ومعالجة قضية غسيل الأموال

المِلْك لغة: أصل يدل على القوة في الشيء، ومَلَك الإنسانُ الشيء يملكه ملكًا، وهو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد والتصرف فيه، وملك الشيء ملكًا: حازه وانفرد به بالتصرف فيه[٢].

الملكية اصطلاحًا:

١/ التعريف الفقهي للملكية: عرّف الفقهاء الملكية أنها:

أ- قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف[٣].

ب- القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة[٤].

الملكية العامة: (الأموال العامة): هي أموال مخصصة للانتفاع المباشر لأفراد الأمة، كالطرق والأنهار ونحوها، أو غير مباشرة، كالمعدات اللازمة لها فأصحاب الملكية لهذه الأموال مجموع الأمة، أوجماعة منها، ينتفع بها الجميع دون اختصاص فرد معين بها[٥].

(١) كيف نربي أولادنا على الشورى؟ خالد الشنتوت، ص ٢٧ ط١/١٤١٨هـ مطابع الرشيد المدينة المنورة.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ج١٢/ ٣٨٢ والمصباح المنير للفيومي، ص ٢٩٨-٢٩٩ والمعجم الوسيط، ج/ ٨٨٦.

(٣) فتح القدير، ابن الهمام ج٦/ ٢٤٨.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٩/ ١٧٨.

(٥) حماية المال العام في الفقه الإسلامي، د. نذير محمد الطيب ص ٢٢-٢٣، ط١/ الرياض=

٢/ التعريف الدستوري للملكية: أورد نظام التصرف في الأموال الخاصة بالبلديات في مادته(٣) تعريف الأموال العامة بأنها: ((الأموال المخصصة للمنفعة العامة بالفعل، أو بالنظام))[١].

أقسام الملكية: ينقسم الملك عند الفقهاء إلى قسمين هما:

-الملك التام: هو ملك ذات الشيء (رقبته) ومنفعته معًا بحيث يثبت للمالك جميع الحقوق الشرعية.

-الملك الناقص: هو ملك العين وحدها، أو المنفعة وحدها، ويسمى ملك المنفعة: حق الانتفاع، وملك المنفعة قد يكون حقًا شخصيًا للمنتفع، أي يتبع شخصه لا العين المملوكة، كالموصى له بمنفعة شيء مدة حياته، وقد يكون حقًا عينيًا، أي تابعًا للعين دائمًا، بقطع النظر عن الشخص المنتفع، وهذا يسمى حق الارتفاق، ولا يكون إلا في العقار[٢].

حكم الاعتداء على الملكية العامة (الأموال العامة):

الأموال في الإسلام مصونة سواء أكانت ملكيتها فردية أم عامة، والأصل في ذلك قوله- تعالى-: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٣] فهذه الآية تنهى عن صور الاعتداء على الملك العام والخاص، ومن ذلك غسيل الأموال والتزوير والغش، وغيرها....واتفق

=١٤٢٢هـ الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، ص ٧٥ مطبعة دار النهضة، بيروت، ط١/ ١٩٩٠م.

(١) حماية المال العام في الفقه الإسلامي، د. نذير محمد الطيب، ص ٢٤.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ج٦/ ٤٥٤٩-٤٥٥٠.

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٨.

الفقهاء على قضية الضمان لمن يتلف الأموال العامة، واختلفوا في قطع يد السارق له[1]:

الجمهور من الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا بعدم القطع، قال ابن قدامة:(ولا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلمًا، ويروى ذلك عن عمر وعلي- رضي الله عنهما- وبه قال الشعبي، والنخعي، والشافعي وأصحاب أحمد؛ ولأن له في المال حقًّا، فيكون شبهة تمنع وجوب القطع كما لو سرق من مال فيه شركة)[2].

وذهب المالكية إلى القطع لمن يعتدي على الأموال العامة واستدلوا بعموم قوله- تعالى-: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾[3] فإنه عام يشمل السارق من بيت المال والسارق من غيره، وبأن السارق قد أخذ مالًا محرزًا وليست فيه شبهة قوية، فتقطع يده كما لو أخذ غيره من الأموال التي ليست له فيها شبهة قوية)[4].

والملكية العامة للأموال تشعر بأهمية هذا المال؛ لأن الأمة تملكه وهو قوتها وسبيل من سبل السلامة لمقدراتها؛ ولذلك وصف الله المتعدي على المال العام بالغلول، قال - تعالى-: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[5].

(١) راجع حكم الاختلاس من المبحث الثاني من هذا البحث.
(٢) المغني لابن قدامة، ج٩/١٢٥.
(٣) سورة المائدة الآية ٣٨.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤/٣٦٦.
(٥) سورة آل عمران الآية ١٦١.

فهذه الآية العظيمة تشعر بعقوبة الغلول[١] من أموال المسلمين وأملاكهم، وتنذر بالفضيحة يوم القيامة.

معالجة غسيل الأموال:

أسهم الفقه الإسلامي تاريخيًا بتوجيه المسلم إلى احترام حقوق الفرد والجماعة، وعد كل حق يكمل الآخر، وجعل رقابة ذاتية للفرد على نفسه، تقوم على التقوى والخوف من الله – تعالى- مما يجنب الفرد الوقوع في الغلول والكسب الخبيث.

وبعد بناء التقوى في نفس المسلم حث الإسلام على العمل، ودعا المسلم لطلب الرزق، فعن المقدام – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: (ما أكل أحدٌ طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود -عليه السلام -كان يأكل من عمل يده)[٢].

وبما أن الشريعة الإسلامية تعد غسيل الأموال من الجرائم التي تهدد استقرار المجتمع، فقد حرّمته وعدّت المال الناتج من غسل الأموال مالًا حرامًا لا قيمة له، والواجب فيه رد هذا المال لأصحابه؛ لأنه المتصرف فيه لا يملكه لكونه حرامًا[٣].

ومن هنا نص الفقهاء على ضرورة وجود رقابة خارجية يقوم بها رجال الحسبة أو من يقوم مقامهم حسب الأنظمة المتبعة، وهذا

(١) الغلول هو الخيانة، ينظر مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، /٦١٠-٦١١/، تحقيق عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط٥/١٤٣٣هـ-٢٠١١م.

(٢) البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده رقم (٢٠٧٢).

(٣) جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض ص٢٦٥، دار النشر، مصر، ط١/٢٠٠٤.

يسمى اليوم السياسات الرقابية وتتضمن مراقبة الأسواق والبنوك وغيرها، ولقد كان الرسول ﷺ يتجول في الأسواق ويراقب سلوك الأفراد والجماعات، ويوجه المسلمين بمقتضى تعاليم الدين الحنيف وأحكامه)[1].

ولا بد للسلطان أو من يقوم مقامه من تطبيق الحدود الواردة في الفقه الإسلامي ضد المخالفين لأحكام المال - مع وجود رجال قادرين على معالجة هذا الفساد من خلال القدوة والخبرة- من سن قوانين تتيح مراقبة تحركات رؤوس الأموال.

وبعد سن القوانين وإعلانها يصار إلى العقوبة التي يقصد منها صيانة المصالح المعتبرة في الإسلام، وهي الدين والنسل والنفس والمال والعقل، وأي اعتداء على مصلحة من تلك المصالح يُعدُّ جريمة يعاقب فاعلها، ويختلف بالطبع مقدار العقاب حسب جسامة الفعل الإجرامي[2].

ولقد تميز الفقه الإسلامي عن غيره من القوانين بنظرته وهدفه من العقوبة، فقد جعلها مادية ومعنوية، فالمادية كالحد والسجن والضرب قد لا تكون كافية أحيانًا، لذلك تميز الفقه بالعقوبات المعنويةكالمقاطعة والتوبيخ ونظر إليها على أنها حجر الزاوية، يقول

(١) المالية العامة والنظام المالي في الإسلام محمود الوادي، وزكريا عزام ص ٣٣٧ دار المسيرة، عمان، ط١/١٤٢١هـ

(٢) الفساد الخلقي في المجتمع، أسبابه، آثاره وعلاجه في ضوء الإسلام، ناصر بن عبد الله التركي، ص ٣٢٨، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية الرياض، ط١/١٤٢٣هـ

عطية فياض: (المقاطعة للمجرمين تشعرهم بأنهم في عزلة، لا يتمكنون من الاستفادة من الأموال التي جنوها من مصادر غير مشروعة،.... وبالتالي تقل فرصة اكتساب المجرمين للأموال غير المشروعة)[١].

ولقد بين القرآن الكريم عقوبة من استمر الكسب غير المشروع بمصير مؤلم يوم القيامة، قال - تعالى-: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٢].

وأجاز الفقه الإسلامي مصادرة الأموال التي مصدرها من كسب غير مشروع، يقول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي - رحمه الله-: (المصادرة هي: استيلاء الدولة على بعض الأموال الخاصة، وهي إحدى وسائل الردع والعقاب التي أباحتها الشريعة الإسلامية؛ تحقيقًا للمصلحة العامة وزجرًا للمجرمين واتباعًا للنبيﷺ في أقضيته وأحكامه. وتأسيًا بأصحابه من بعده)[٣].

ولابد من الإشارة إلى ضرورة مواجهة هذه الظاهرة بكل السبل المتاحة، ومنها القوانين المعاصرة من خلال تعزيز النظم المالية لمكافحة غسيل الأموال ضمن التوصيات(٩- إلى ٢٩)، وتعزيز التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف ضمن التوصيات من

(١) جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض، ص ٣٨٦.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٩.
(٣) المصادرة والتأمين، د. وهبة الزحيلي، ص ٩-٢٤ دار المكتبي، دمشق، ط١/٢٠٠١.

(٣٠ إلى ٤٠)[١].

وهذه من بعض توصيات الدول الصناعية الأكثر تقدمًا، ومعها مجلس التعاون الخليجي.

الفرع الرابع: منع استغلال المنصب للوصول للمصالح الشخصية، ويشمل ما يلي:

أولًا- تحريم الغش: يُعدُّ استغلال الوظيفة للمصالح الشخصية جريمة وغشًّا للمسلمين ولولي الأمر، وهو خيانة عظمى، وكبيرة من الكبائر، ومثال استغلال المنصب لتحقيق مصالح شخصية الغش، ودلت النصوص على تحريم الغش صراحة قال- تعالى-: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾[٢].

قال البغوي: (أي: غشًا وحسدًا)[٣].

وقال- تعالى-: ﴿تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ﴾[٤].

قال مقاتل[٥] في تفسيره: (يعني ما كان في الدنيا في قلوبهم من غش، يعني بعضهم لبعض)[٦].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة

(١) جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض، ص ٤٣-٤٤.
(٢) سورة الحشر الآية ١٠.
(٣) معالم التنزيل للبغوي، ج٨/٧٩.
(٤) سورة النحل الآية ٩٢.
(٥) هو مقاتل بن سليمان البلخي، كبير المفسرين من التابعين، يُنظر سير أعلام النبلاء للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٢/٣٩٦، ط/١٤٢٣هـ-٢٠١٢م /، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
(٦) تفسير مقاتل، ج٢/٢٧

طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا فقال: ((ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني))[١].

قال القاضي عياض: (معناه بيِّنٌ في التحذير من غش المسلمين، لمن قلده الله- تعالى- شيئًا من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم)[٢].

قال الغزالي: (يدل – هذا الحديث – على تحريم الغش)[٣].

وعن معقل بن يسار – رضي الله عنه-عن رسول الله ﷺ: (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة)[٤].

ومن مرادفات الغش: الغلول، والخيانة، والمداهنة، والدَّغَل والتمويه، والمخرقة والإدهان[٥].

دور الفقه الإسلامي في علاج الغش والفساد الإداري:

للفقه الإسلامي مواقف مشرفة في علاج كثير من قضايا المجتمع وخاصة تلك المتعلقة بالأخلاق.

فنظرة الإسلام إلى الغش أنّه منافٍ للأخلاق الإسلامية، وفاعله يكون

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبيﷺ من غش فليس مني رقم (١٥٠).
(٢) المنهاج، شرح صحيح مسلم، ح٢/١٦٦.
(٣) إحياء علوم الدين، الغزالي، ج٢/٧٥، ط / الموسوعة الشاملة.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم(١٤٢) والبخاري، كتاب الأحكام، من استرعى رعية فلم ينصح، رقم(٦٧٣١).
(٥) الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، ابن مالك الطائي ص ١٨٤ دار الجبل، بيروت ط١/١٤١١ أخلاقيات المهنة في الإسلام، د. عصام الحميدان، ص ١٠٥.

في غياب عن وعيه الإيماني واستبصار الحلال والحرام، والعواقب المترتبة على ذلك، وخاصة أنه يمارس في أثناء الغش خيانة الأمانة وجرم الغش ،وكلاهما من أسباب الهلاك في الدنيا والآخرة.

ولحفظ النزاهة في عمل المسلم والأمانة التي أنيطت به عليه أن يتمثل المواقف التالية:

١. التمييز بين الحق والباطل.

٢. تفاعل الإيمان والعقل وحسن البصيرة.

٣. مساندة الحق؛ نصحًا لأمته.

وأما التمييز بين الحق والباطل فمعياره قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1].

قال القرطبي: (ليتكرر منكم القيام بالقسط، وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم، وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها، ثم ذكر الوالدين لوجوب برهما وعظم قدرهما، ثم ثنى بالأقربين، إذ هم مظنة المودة والتعصب، فكان الأجنبي من الناس أحرى أن يقام عليه بالقسط ويشهد عليه، فجاء الكلام في السورة في حفظ حقوق الخلق في الأموال)[2].

(١) سورة النساء الآية ١٣٥.
(٢) تفسير القرطبي، ج٥ / ٤١٠.

ومن هنا يجب الفصل بين الوظيفة والعلاقات الشخصية بقدر المستطاع بحيث لا تؤثر إحداهما في الأخرى، فكما أن بعض المسؤولين يُسَخِّر الوظيفة لعلاقاته الشخصية، فإن بعضهم يفقد علاقاته الشخصية بسبب الوظيفة(١).

وهذا النمط الخاطئ من السلوك الإداري يعد انحرافًا بالجهاز الإداري عن أهدافه المتمثلة في خدمة المواطنين، وهو خروج على المبادئ التي تعمل على المساواة والعدالة بين المواطنين(٢).

وأما التفاعل بين الإيمان والعقل وحسن البصيرة فمصدره الخوف من الله، وهذا من أقوى دوافع المرء للحصول على أعلى درجات الرضا من الله - تعالى-، ولقد مثلته الفتاة المسلمة في حوارها مع أمها حول غش اللبن وغياب عمر - رضي الله عنه - فجاء جوابها: إن رب عمر حاضر إذا غاب الحاكم، قالت المرأة: قومي إلى ذلك اللبن فامذقيه بالماء، فإنك بموضع لا يراك عمر ولا منادي عمر. فقالت الصبية: يا أمتاه، والله ما كنت لأطيعه في الملأ وأعصيه في الخلاء(٣).

ومن أمثلة مراقبة الله- تعالى- وتفعيل دور النزاهة الواجب على المسلم، ما فعله وهب بن منبه، حين كان على بيت مال المسلمين في اليمن، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز- رضي الله عنه- إني فقدت من بيت مال المسلمين دينارًا. فكتب إليه: إني لا أتهم دينك ولا أمانتك،

(١) أخلاقيات المهنة في الإسلام، د. عصام الحميدان، ص ١١٢.
(٢) المصدر السابق ص ١١٣
(٣) تاريخ دمشق، ابن عساكر، ج ٧٠/٢٥٣.

ولكن أتهم تضييعك وتفريطك، وأنا حجيج المسلمين في أموالهم، ولأدناهم عليك أن تحلف، والسلام)[1].

قال يحيى الغساني: لما ولاني عمر بن عبد العزيز الموصل قدمتها فوجدتها من أكبر البلاد سرقًا ونقبًا، فكتبت إلى عمر أعلمه حال البلد وأسأله: آخذ الناس بالمظنة وأضربهم على التهمة، أو آخذهم بالبينة وما جرت عليه عادة الناس؟ فكتب إلي: أن آخذ الناس بالبينة وما جرت عليه السنة، فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله، قال يحيى: ففعلت ذلك، فما خرجت من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد وأقلها سرقًا ونقبًا[2].

فاجتمع على الولاة الصالحين سبيل إلى إصلاح الفساد الإداري، وتشجيع دوافع النزاهة.

والواجب على المؤتمن على أمور الأمة في أي موقع كان أن يساند الحقَ وينصح الأمة وهذا ناتج من تحمل تبعات الأمانة، قال- تعالى-: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[3].

ومساندة الحق نزاهة عظيمة، ومنها العدل الذي هو قوام تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وإصلاح الإدارات الفاسدة، وهذا يتطلب ما يلي:

١- تحديد الأهداف المستقبلية، مع إعمال الفكر في رسم أهدافٍ

(١) تاريخ دمشق، ابن عساكر رقم(٦٩٢٨٩) حرف الواو من اسمه وهب، وسيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ابن الجوزي ص ١٠٥.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء الأصبهاني ج٥/٢٧١ دار الكتاب العربي بيروت، ط٤/١٤٠٥هـ

(٣) سورة الحجر الآيات ٩٢-٩٣.

مشروعة.

٢- تعيين وسائل تحقيقها، مع تحديد الوسائل المتاحة.

٣- تحديد مدة مناسبة للتنفيذ، ومن ثم البدء في التنفيذ، مع ربط النتائج بقضاء الله وقدره[١].

وهذا من أهم المبادئ في علاج ظاهرة الغش وإصلاح أحوال الأمة الاقتصادية، وهذا ما يسمى التخطيط، وهو بذاته إن وجد يكون العلاج المناسب للغش.

ويتبعه التنظيم الذي يحقق الأهداف التي خطط لها ويتحمل المدير المسؤولية بعدل، وصدق، وأمانة، ونزاهة، مع استعداده لسماع الرأي المعارض، مع وضع كل فرد في مكانه الصحيح بعيدًا عن التحيز[٢].

ثانيًا: منع الاحتكار: ذكرنا في المباحث السابقة أن الاحتكار يقوم على جمع السلعة ومنع تداولها حتى يرتفع سعرها ويتحكم صاحبها بها، والفقه الإسلامي يريد أن يُشيع المحبة بين المسلمين وينمي مبدأ الأخوة الإسلامية؛ ولتحقيق ذلك كان لا بد من مواجهة الاحتكار، وعده عملًا محرمًا شرعًا ينافي هذه الأخوة.

وفي الحقيقة، إن المال مال الله- تعالى- خلقه لعباده ليبلغوا به عيشتهم، فاحتكاره عنهم مخالفة لحقيقة تملك المال، واعتداء على حق الملكية الحقيقي.

(١) أخلاقيات الإدارة، د. خالد الجريسي، ص ١٣١.
(٢) أخلاقيات الإدارة د. خالد الجريسي، ص ١٣٣-١٣٤.

فالمال في حقيقته الشرعية حق للأمة تتقاسمه وفق احتياجاتها في الأزمات، والمحتكر يقوم بغرس بذور الفوضى وتخويف الناس وإرهابهم؛ ولذلك اتفق الفقهاء على إجبار الحاكم لمحتكر الطعام ببيعه عند الحاجة إليه، قال الحطاب في مواهب الجليل: (أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه؛ دفعًا للضرر عن الناس)[1].

إن الموقف الإسلامي من الاحتكار نابعٌ من خطورته، حيث يؤدي إلى قتل روح المنافسة الشريفة، وانتشار الكراهية بين أفراد المجتمع؛ لذلك تدخل الشارع الإسلامي وأخذ موقف التحريم لهذه الظاهرة في الدنيا والعقوبة في الآخرة، قال- تعالى-: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[2].

علاج ظاهرة الاحتكار: يجمع الباحثون والفقهاء على خطورة الاحتكار وأثره السيئ في المجتمع الإنساني وسلامة مسيرته الاقتصادية.

وأعظم علاج يبدأ به المفكر والباحث هو تقوية الوازع الديني عند التجار وقيادتهم الإدارية، ويسمى التربية الإيمانية والأخلاقية والقناعة والرضا، قال- تعالى-: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[3].

(١) مواهب الجليل، الحطاب ج٤/٢٢٧-٢٢٨.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٨١.
(٣) سورة الأعراف الآية ٩٦.

ولا بد من تفعيل الرقابة الحكومية من خلال سلطة ولي الأمر، وسن القوانين للحد من ظاهرة الفساد في الاحتكار وغيره، وتبرز في هذا المجال أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يُعدُّ البداية لعلاج كل فساد، وهي القاعدة الثابتة لحفظ المجتمع من المفسدين، والمقصود تعزيز رقابة الدولة على الأسواق ونحوها، وفي ذلك تفعيل للنزاهة من قبل المسؤولين في الدولة، ولا يخفى ما في ذلك من تشجيع الرعية على التحقق بمعنى النزاهة من قبل المسؤولين ومن دونهم، وهذا فيه تشجيع للرعية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه)[١].

والمقصود من مراقبة الأسواق: ضبط التعامل فيها بما يحقق العدل بين المتعاملين، ويوصل إليهم حقوقهم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، إذ موضوع الحسبة: إلزام الحقوق، والمعونة على استيفائها[٢].

وقد يسهم التشريع ومراقبة الأجهزة الإدارية في الحد من هذه الظاهرة، حيث تنتشر الرشاوى والاختلاسات، ويكون دور الأجهزة الإدارية دورًا سلبيًا، فيكون التشريع العقابي وسيلة ناجحة في تقليص هذه الظاهرة.

ومن التشريعات العقابية التي ينفذها ولي الأمر أمر المحتكر ببيع

(١) الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص ١٦.
(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣١٦، دار الحديث، القاهرة.

ما عنده، وهذا باتفاق العلماء كما نص عليه في بدائع الصنائع حيث قال: (اتفق العلماء على أنه إذا أضر المحتكر، فلولي الأمر أن يأمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، لإزالة الظلم ودفع الضرر عن الناس)[1]. وإذا امتنع عن البيع باع عليه الحاكم، وهذا باتفاق فقهاء الحنفية والشافعية[2]، ويرى بعض الفقهاء إيقاع عقوبة التعزير بالمحتكرين[3] وقد نصت المادة الثانية عشرة من نظام المنافسة السعودي الصادر برقم م/٢٥، تاريخ ٤/٥/١٤٢٥هـ على توقيع الغرامة التي لا تتجاوز خمسة ملايين ريال، ومضاعفة العقوبة في حالة العود، وينشر الحكم على نفقة المخالف ضد كل من يرتكب أي فعل من الأفعال التالية:

- التحكم في أسعار السلع والخدمات المعدة بالزيادة، أو الخفض، أوالتثبيت، أو بأي صورة أخرى تضر المنافسة المشروعة.

ولا بد- أخيرًا- من أن يقوم الدعاة والمفكرون ببث الوعي بين الناس بأهمية التعاون بين المسلمين، ودفع الضرر عنهم، والشعور بحاجة الفقير وعدم بث الخوف والهلع بين المسلمين، والمبادرة إلى التيسير والتبشير بفضل الله ونعمه وأمنه على أمته.

ثالثًا: منع التلاعب بالأسعار

رجحنا في هذا البحث الميل إلى وجوب التسعير لمصلحة المسلمين، وضبط معاملاتهم، ولتحقيق النزاهة في البيع والشراء وخاصة بعد

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ج٥/١٢٩.
(٢) الدرر المختار شرح تنوير الأبصار ج٥/٢٥٦.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج٥/١٢٩.

ضعف الوازع الديني عند الناس وانشغالهم بدنياهم، فيجب على إمام المسلمين أو من ينوب عنه، وبعد استشارة الفقهاء وأهل الاختصاص منع التلاعب بالأسعار من خلال التسعير.

ولذلك ذهب الحنفية، وبعض المالكية، وهو قول بعض متأخري الحنابلة إلى أن على ولي الأمر أن يسعر للناس إذا تعدّى التجار على قيمة السلع تعديًا فاحشًا، وكان في التسعير مصلحة.

قال الحنفية: (إذا تعدى أرباب السلع على القيمة تعديًا فاحشًا فيسعر عليهم الإمام، إذا عجز عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير[١].

وقال المالكية: (وإن كان التسعير لغيره فلا يكون إلا إذا كان الإمام عدلًا ورآه مصلحة)[٢].

واستدل هذا الفريق من العلماء، بما رواه عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد[٣].

قال -رحمه الله- إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل، لمصلحة تكميل العتق، ولم يُمكّن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التمليك أعظم،

(١) حاشية ابن عابدين، ج٥/٢٥٦، والفتاوى الهندية ج٣/٢١٤، الموسوعة الشاملة.
(٢) التاج والإكليل، محمد الغرناطي، ج٦/٢٥٤ دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٦، والمغني ج٦/٣١٢.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبد بين اثنين أو أمة بين الشركاء، رقم (٢٣٨٦) ورواه مسلم، أول كتاب العتق رقم (١).

وهم إليها أحوج، وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل: هو حقيقة التسعير[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله – أيضًا: (وإذا تضمن أي التسعير -في حال الغلاء – العدل بين الناس مثل: إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب)[٢].

وذهب معظم الشافعية، وأكثر الحنابلة إلى عدم جواز التسعير من قبل ولي الأمر، ولو كان ذلك قائمًا على مصلحة الأمة[٣].

وقد علل هذا الفريق من العلماء عدم جواز التسعير من قبل ولي الأمر، بأن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع، وإذا تقابل الأمر وجب ترك الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم، فيجتهد المشتري في الاسترخاص، ويجتهد البائع في وفور الربح[٤].

والراجح -والله أعلم- جواز التسعير من قبل ولي الأمر أو من ينوب عنه، في الدولة المعاصرة.

وهذا منوط بمصلحة الناس عامة، من أجل تحقيق استقرار الأسواق، ومنع التلاعب بحاجة الناس، والتضييق عليهم، مما قد يؤدي

(١) الحسبة لابن تيمية، ص ٢٨٦،ط٢/١٤٢٥هـ.
(٢) فتاوى ابن تيمية، ج٢٨/٩٦.
(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي، ج١٣/٣٧ والمغني لابن قدامة، ج٦/٣١٢.
(٤) الحاوي الكبير، للماوردي، ج٥/ ٤١٠، ونيل الأوطار للشوكاني، ج٥/٢٤٨.

إلى الفوضى وظهور فساد عظيم يضر بالمجتمع، فيكون التسعير من قبل الإمام، طريقًا لتحقيق النزاهة المرجوة من التسعير، وعدم التلاعب بالأسعار، الذي قد يؤدي كذلك إلى استغلاله من قبل موظفي الإدارات والقائمين على الأسواق والصناعة والتجارة.

علاج التلاعب بالأسعار:

ينظر الإسلام إلى أهمية الحرية الفردية فيما يملك الإنسان من أموال وغيرها، مادام هذا الأمر لا يتعارض مع مصالح الجماعة، ومن هنا أوجد الإسلام مبادئ التوازن بين حق الفرد والجماعة، فإذا انتشر الغلاء وجرى التلاعب بأقوات الناس، وجب على المصلحين من الأمة والعلماء والفقهاء بقيادة ولي الأمر معالجة هذه الظاهرة الخطيرة. وهذا منوط بوجود تسعير مناسب لحفظ حق المالك من أجل استمرار الإنتاج، ثم يقوم ولي الأمر بمراقبة الأسواق وإيقاع العقوبة بالمخالفين.

وأما دور الفقهاء فيكون بعلاج هذه الظاهرة إيمانيًا من خلال تربية التاجر المسلم على محبة المسلمين والشفقة عليهم والخوف من الله- تعالى- يوم لا ينفع مال ولا بنون. خرج النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون، فقال: (يا معشر التجار) فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: (إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا، إلا من اتقى الله وصدق)[1].

وللفقهاء دور كبير في تفقيه الناس ببيان الحلال من الحرام، وقد

(١) رواه الترمذي، رقم (١١٣١)، وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه، رقم (٢١٣٧).

يكون من الضروري حث الناس على تعلم ذلك من خلال ندوات أو محاضرات يشارك فيها التجار وقد يأمرهم ولي الأمر بذلك، من أجل بناء ثقافة إسلامية نافعة، قال عمر – رضي الله عنه-: ((لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين))[1].

والواجب على ولي الأمر تشجيع أصحاب المهن والحرف من الصناع والتجار والمزارعين على زيادة الإنتاج وطرح السلع في الأسواق دون تعرضها للاحتكار، فيكون هذا علاجًا فعالًا. ولا بدّ للفقهاء والعلماء من توجيه الأمة وتربيتها على الاقتصاد في استهلاك أغلب الحاجات من الضرورية إلى الكمالية، فيقل الطلب فتكثر ويقل سعرها، وهذا سلوك أخلاقي وجه الله عباده إليه بقوله- تعالى-: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[2].

والمسلم مطالب قبل كل شيء في هذه الحياة أن يكون سلوكه وعمله ليس لجمع المال فقط، وإنما لتزكية النفس وإسعادها، قال- تعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[3].

رابعًا: تحريم عقود الغرر: اتفق الفقهاء على تحريم عقود الغرر؛ لأن فيها أكلًا لأموال الناس بالباطل، واتفق الفقهاء على أن الغرر يؤثر

(١) رواه الترمذي، برقم (٤٤٩)
(٢) سورة الأعراف الآية ٣١.
(٣) سورة القصص الآية ٧٧.

في سائر عقود المعاوضات المالية، قياسًا على عقد البيع[١] وأصل تحريم عقود الغرر، ما رواه أبوهريرة – رضي الله عنه – قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وبيع الحصاة)[٢].

ويمكن إجمال ضابط الغرر في العقود بما يلي:

١. أن يكون الغرر كثيرًا، وهذا بإجماع الفقهاء، أما الغرر اليسير فلا يؤثر في صحة العقد ،مثل بيع الدار وإن لم ير أساسها[٣].

٢. أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية، كالبيع والإجارة والشركة، أما في غيرها كتبرعات فلا يؤثر في غير عقود المعاوضات " المبادلات " لعدم وجود الخصومة[٤].

٣. أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة، وهذا محل اتفاق عند الفقهاء، مثل بيع الحمل مع الشاة، فيدخل الحمل في البيع ولا يضر ما فيه من غرر؛ لأنه تابع للمبيع[٥].

٤. ألا تدعو للعقد حاجة، إذا كان للناس حاجة للعقد فلا يؤثر الغرر فيه ولو كان كثيرًا، قال النووي – رحمه الله -: (مدار البطلان سبب الغرر، والصحة مع وجوده أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر. ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة)[٦].

(١) الغرر في العقد وآثاره في التطبيقات المعاصرة، د. الصديق محمد الأمين الضرير، ص ٣٢ المعهد الإسلامي للبحوث، جدة، ط١/١٤١٤هـ.

(٢) رواه مسلم، رقم (١١٥٣)، والترمذي (١٢٣٠)

(٣) الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، د. الصديق الضرير ص ٣٩.

(٤) المصدر السابق، ص ٤٢.

(٥) المجموع شرح المهذب، ج٩/٣٢٣.

(٦) المصدر السابق، ج٩/٢٥٨ والغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة د. الصديق الضرير ص ٤٤.

ومن التطبيقات المعاصرة في بيوع الغرر عقد التأمين التجاري، فهو عقد غرر محرم فقهًا عند جمهور الفقهاء المعاصرين؛ لأنه من عقود المعاوضات وهو مجهول الوقت والمقدار[1].

أما عقد التأمين التعاوني، فهو من عقود التبرع، وبالتالي لا أثر للغرر فيه، وهو جائز شرعًا.

ولقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من (١٠-١٦) ربيع الآخرة ١٤٠٦هـ ما يلي:

١. إنّ عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد؛ ولذا فهو حرام شرعًا.

٢. إنّ العقد البديل الذي يحترم أصول التعاون الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.

علاج ظاهرة عقود الغرر:

أحكام الاقتصاد الإسلامي جزء من الشريعة الإسلامية، والعمل به مرتبط بالعقيدة الإسلامية، والهدف من ذلك تحقيق الحلال والحرام، وصيانة المجتمع من الاعتداء على أموال الآخرين، وجعل ما يأكله الإنسان ويجمعه من ثروة تحت إشراف الشريعة الإسلامية صافية من

(١) حكم التأمين في الإسلام، عبدالله علوان ص ٩، دار السلام، مصر، ط٤/١٤١٦، وخالف بعض المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقاء فأجاز التأمين التجاري.

الغلول والاعتداء، قال- تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾[1].

فالمسلم مطالب بالحلال من المال من أجل إعمار الأرض وليس الاستغلال بأي طريقة كانت، فالحرام ممنوع؛ لأن الله مطلع على أحوالنا قال- تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[2].

وحفظ المال من المقاصد الضرورية الخمسة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية؛ ولذلك نظرت إلى المال على أنه عصب الحياة وشريانها؛ لذلك لا بد من أن يكون الاقتصاد الإسلامي كاملًا قائمًا على المشروعية من أجل إقامة التكافل والتراحم والتعاطف بين الناس، وتحريك دوافع الإنتاج القائم على الجهد والكسب الخاص المشروع، ومن واجب الدولة- بعد التشاور مع الاختصاصيين في الاقتصاد والفقهاء- مواجهة العقود الفاسدة المخالفة للشرع، وعدّ فاعلها مجرمًا يستحق العقوبة.

وتكمل الدول طريقها في علاج عقود الغرر من خلال الدعاية والإعلان وتثقيف الناس، وبيان الحلال من الحرام، وتسهم كذلك بتأمين الكسب والرزق لأفراد المجتمع.

إن التعاون بين الحاكم والتجار والفقهاء يؤدي إلى ضبط العقود وجعلها شغل التاجر المسلم؛ لأنه يخاف الكسب الخبيث المخالف للشرع.

(١) سورة البقرة الآية ١٦٨.
(٢) سورة آل عمران الآية ٥.

الفرع الخامس: سن أنظمة وقوانين للرقابة ومحاسبة مرتكبي الفساد الإداري:

إن ظاهرة الفساد الإداري قديمة في المجتمعات الإنسانية مع اختلاف أشكالها في كل عصر، وطريقة علاجها. وفي الحقيقة لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري والحدَّ منها لابد من إيجاد استراتيجية شاملة من النواحي الدينية، والإدارية، والاقتصادية، والقانونية.

ولقد عالج الفقه الإسلامي الفساد من خلال إصدار التشريعات المناسبة لعلاج هذه الظاهرة، ومن أهم هذه التشريعات وأولها ما يلي:

١- غرس القيم الدينية في المجتمع؛ لأنها أكبر عامل تمنع انتشار الفساد الذي يعد دخيلًا على الفطرة الكونية، قال -تعالى-: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[1].

٢- ومن أهم القيم الدينية التي تمنع انتشار الفساد، هي الأمانة التي تقوم على أساس النجاة يوم القيامة، وصلاح الحال في الدنيا، قال- تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[2].

٣- تحريم الفساد الإداري في الشريعة الإسلامية وجعله جريمة تستحق العقاب في الدنيا والآخرة، ومن هنا وجدنا الفقهاء قد قسموا العقوبات إلى حدود، وقصاص، وتعزير، وبذلك ينظر الفقه الإسلامي إلى كون الفساد جريمة بغض النظر عن كونه جُنحة، أوجناية، أو

(١) سورة الأعراف الآية ٨٥.
(٢) سورة النساء الآية ٥٨.

مخالفة[١].

والعقوبة المشروعة في الإسلام للحد من ظاهرة الفساد يراد بها الزجر في الدنيا وتكفير الذنب في الآخرة، يقول الأستاذ أحمد عركز: (العقوبات على الجرائم إنما جعلت زاجرة، ومكفرة؛ فإنها زاجرة أن ترتكب المعاصي، وإذا نفذت في الجاني إنما كفرت عن ذنبه الذي اقترفه فلا يعاقب عليه في الآخرة[٢].

٤- وضع القوانين واللوائح التي توضح الأخطاء وتحدد العقوبات المناسبة لها، ووصف الخطأ بأنه فساد، ولا بد من تقوية نظام الرقابة والمساءلة ونظام العدالة الجنائية[٣].

٥- توضيح معنى الفساد وإعلانه في مراكز العمل، أو من خلال وسائل الإعلام والمحاضرات العلمية، ويطلق في الغالب الفساد على الرشوة، والاختلاسات، والاعتداء على المال العام، وتجاوز حدود الوظيفة والإخلال بواجباتها[٤].

٦- ومن القواعد التي نص عليها ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية لمنع انتشار الفساد أوقطعه بالكلية: (إن مسؤولية الموظف التأديبية لا تقتصر على ما يرتكبه من مخالفات في مجال عمله الوظيفي، وإنما يسأل كذلك عما يصدر عنه خارج نطاق عمله الوظيفي متى

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي عبد القادر عودة، ج١/٦٨.
(٢) كرامة الإنسان وحقوقه في الإسلام، أحمد عركز، ص ٨١ ط١/٢٠٠٧، دار الوفا الإسكندرية.
(٣) أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجريمة المنظمة والفساد، اللواء، د. محمد المعلا ج٢/ ٦٧٠ الرياض، ١٤٢٤هـ
(٤) المصدر السابق، ج٢/ ٩٩٤، وأخلاقيات المهنة في الإسلام، د. عصام الحميدان، ص ١٧٠

كان ذلك السلوك يؤثر في سمعته الوظيفية وكرامته، مما يعد خروجًا على تقضي به المادة ١ / ١١ من نظام الخدمة المدنية)[١].

٧- ومن القواعد التي تساعد في الوقاية من الفساد الإداري ما جاء في قانون الخدمة المدنية الكويتي: (يجب على الموظف..... ٣- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة، وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها)[٢].

إنشاء وحدات خاصة بمكافحة الفساد تقتضي المكافحة الفعالة لأعمال الفساد وإنشاء وحدة أو وحدات متخصصة في ذلك، على نحو يكفل تركيز الجهود وتوفير الإمكانات المادية والبشرية لتصب في مصب واحد، فلقد أصبح التخصص التقني والفني والميداني أمرًا أساسيًا لتوفير قدر أكبر من النجاح، والغرض أن تكون هذه الوحدة أو الوحدات تابعة لجهاز الضبط الجنائي؛ لأنها ستكون معنية بأعمال تلقى البلاغات الجنائية عن أعمال الفساد، وفي هذا الشأن تعمد كثير من الدول إلى إنشاء ما يسمى مباحث الأموال العامة، وهي وحدة خاصة بالتحري وجمع المعلومات عن أعمال الفساد وغيرها من الأعمال المحرمة التي تمس حرمة المال العام[٣].

ومن التشريعات التي تعالج قضية الفساد وتحد منه ما صدر في

(١) أخلاقيات المهنة في الإسلام، د. عصام الحميدان، ص ١٧٢

(٢) المهنة وأخلاقها، د. سعد هلالي، ص ٢٠٩.

(٣) جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد، العميد.أ.د.علي الشرفي،ج٢/٨٥٢، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

نظام الخدمة المدنية، رقم (١) تاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧ وتم تعديل هذا القرار عام ١٤١٢هـ في (٢٣) مادة ومنها:[١]

نظام مكافحة الرشوة:

المادة الأولى: كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته- ولو كان هذا العمل مشروعًا - يعد مرتشيًا ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال، أوبإحدى هاتين العقوبتين، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به[٢].

نظام مكافحة التزوير: وهو قرار معدل برقم (٥٥٠) تاريخ ١٣٨٢/١١/٣هـ وصدر به مرسوم ملكي رقم (٥٣) تاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ

المادة الثانية: من زور أو قلد خاتمًا أوميسمًا أو علامة عائدة لإحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية أو للممثليات السعودية في البلاد الأجنبية، أو خاصة بدولة أجنبية أو بدوائرها العامة، أو استعمل أو سهل استعمال التواقيع أو العلامات أو الأختام المذكورة، عوقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات، وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال[٣].

(١) أخلاقيات المهنة في الإسلام، د. عصام الحميدان، ص ١٥٥.
(٢) أخلاقيات المهنة في الإسلام، د. عصام الحميدان، ص ١٦٣.
(٣) المصدر السابق، ص ١٦٥.

المطلب الثاني: وضع آداب وقيم تساعد على ترسيخ ثقافة النزاهة المهنية:

للعمل في الإسلام مكانة مرموقة ومقَّدرة، وهو جهاد الإنسان لدفع حاجته وإصلاح أمره، وقد حث الأسلام أتباعه عليه، قال -تعالى-: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[1].

والعمل المشروع في الإسلام لا بد من أن يقوم على نزاهة الإنسان من خلال اكتسابه بالحلال والبعد عن الحرام، فعلى المسلم أن يتحرى وجوه العمل والكسب قبل الإقدام عليها، فإن وجده عملاً حلالاً طيبًا عمل فيه، وإن كان عملًا مشبوهًا أوغلب عليه الحرام فعليه اجتنابه[2].

ووضع الآداب التي ترسخ ثقافة النزاهة المهنية تقوم على الأخلاق التي هي سياج يحمي الإنسان من عدوانه وتجعله حكيمًا متوازنًا.

ولتأصيل النزاهة المهنية القائمة على الأخلاق الحميدة لا بد من ذكر متطلبات ذلك من خلال المباحث التالية:

الفرع الأول: تنمية الرقابة الذاتية والوازع الديني لدى منسوبي المؤسسات:

الرقابة لغة واصطلاحًا:

الرقابة لغة: مادة رقب أصل واحد يدل على انتصاب لمراعاة شيء، ومن ذلك الرقيب وهو الحافظ[3].

(١) سورة المزمل الآية ٢٠.
(٢) العمل، ص ٢٧، دار عمان.
(٣) معجم مقاييس اللغة، ج٢/٤٢٧. مادة: «رقب».

وقال صاحب المعجم الوسيط هي: الملاحظة، والحرس، والحفظ[١].

وراقب الله خافه[٢]، والرقابة أن ينتقد أعماله فلا يدع سبيلًا للناس إلى لومه[٣].

الرقابة اصطلاحًا:

عملية ترتكز على التحقق من إنجاز العمل وفق قرار أو وضع أو معيار يتناسب مع متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه، سواء كان العمل عموميًا أو فرديًا[٤].

وحقيقة الرقابة الذاتية في الإسلام هي: الخوف من الله، وكونه مطلعًا على العبد في كل تفاصيل حياته، وهذا مصداق قوله- تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٥].

وقال- تعالى-: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[٦] والمسلم عندما يمارس حياته العملية ينظر في أدق تفاصيلها فينظر بنفسه ويراقب نفسه ويسأل أخالف ذلك أمرَ الله، أم كان ضمن دائرة الحلال المشروع؟ قال- تعالى-: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾[٧]

والذي نقصده في هذا البحث هو رقابة المؤمن لأعماله: أتوافق

(١) المعجم الوسيط،ج١/٣٦٣.
(٢) مختار الصحاح ص ٢٦٧. مادة: «رقب».
(٣) المنجد في اللغة، لويس معلوف، ص ٢٧٤ دار المشرق، بيروت، ط/٣٥/١٩٩٦، مادة: «رقب».
(٤) الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف، د.محمد أمين علي القطان، ص١٠/المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م).
(٥) سورة النساء الآية ١.
(٦) سورة ق الآية ١٨.
(٧) سورة القيامة الآية ١٤.

الشرع أم تخالفه؟ فالموظف في عمله يجب أن يستشعر الخوف من الله -تعالى- وهي وظيفة المؤمن في خدمة مجتمعه.

وقالوا: الرقابة الذاتيه: هي إحساس الموظف والعامل بأنه مكلف بأداء العمل ومؤتمن عليه، من غير حاجة إلى مسؤول يذكره بمسؤوليته[1].

وكلما قوي الإيمان واستقامت النفس على طاعة الله سيطر المسلم على أعماله وجعلها خالصة لله -تعالى-.

الأسس التي تقوم عليها الرقابة الذاتية:

إذا كنا قررنا أن الرقابة الذاتية للموظف نابعة من نفسه في السر والعلن، حين يستشعر عظمة الله- تعالى- وأنه خاضع له تحت سلطانه- تعالى-، فبهذا نجد النجاح الكبير في الأعمال وتقدمها على نحو يخدم المجتمع، وتتقلص المشكلات ويقضى على الهدر، ويعيش المجتمع آمنًا على مبدأ الثقة.

ولقد مارس النبي ﷺ الرقابة الذاتية قولًا وعملًا، فقد وجه ابن عباس –رضي الله عنهما – بقوله: (**يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجاهك، إذا سألت، فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، وأعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجفت**

(١) أخلاقيات المهنة في الإسلام، د. عصام الحميدان،ص ٧٢.

الصحف)[١].

ومن أهم الأسس التي تقوم عليها الرقابة الذاتية ما يلي:

١- الخوف من الله- تعالى-

ومسألة الخوف مرتبطة بيوم الحساب، لأن الحساب قادم، وهذا يتجلى للعامل حين يتذكر قول الله - تعالى-: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[٢].

والخوف من الله يحث الموظف على إنجاز أعماله ليشعر بالطمأنينة تجاه المال الذي يكتسبه، ومن ذلك التزام كل من طرفي المهنة بالقواعد المنظمة لممارستها[٣].

والخوف من الله يستلزم من العامل أن يكون ذا خبرة في الأعمال التي يستلزم ممارستها، تلك الخبرة مثل العمليات الجراحية فلا يقوم بها ممارس عام[٤].

والخوف من الله يستدعي حرص كل من العامل، ورب العمل على الآخر حتى يثبت الاستقرار للمهنة، وكذلك الالتزام بمنهج الشورى فيما يختص بالوظائف التي تصنع السياسات والتخطيطات المهنية، والالتزام بمنهج الترتيب أو التنظيم حتى لا تضيع الحقوق[٥].

٢-الشعور بالمسؤولية: الفقه الإسلامي في الإدارة يدعو العاملين

(١) رواه الترمذي، رقم (٢٥١٦)

(٢) سورة الحجر الآيات ٩٢-٩٣.

(٣) المهنة وأخلاقها، د. سعد هلالي، ص ٢٤٧.

(٤) المصدر السابق ص ٢٤٧.

(٥) المهنة وأخلاقها، د. سعد الدين هلالي، ص ٢٦٣-٢٦٤.

إلى الالتزام بالمسؤولية تجاه المجتمع كاملًا؛ خوفًا من التسيب والانحراف، فالشعور بالمسؤولية يحقق التنمية والتطور الإيجابي من خلال ما يلي:

أ- الالتزام بساعات الدوام في الحضور والانصراف[١].

ب- عدم إضاعة وقت العمل في نشاطات وأعمال وتصرفات لا علاقة لها بالوظيفة أو بالمنهاج والواجبات التي كلف العامل بها[٢].

ج- المحافظة على مرافق الشركة وأصولها حتى لو كانت لا تقع تحت مسؤوليته المباشرة[٣].

د- المحافظة على المزايا التي توفرها له الشركة، وعدم هدرها، والتعامل معها بروح المسؤولية[٤].

هـ- الترفع عن كل ما يخل بالشرف والكرامة، والتأكد أنه يمثل الشركة خير تمثيل[٥].

٣. تحقيق مصلحة عامة:

التعاون بين الناس هو إحساس عظيم بالمسؤولية الاجتماعية لإقامة حضارة فوق الأرض، وهو من مقاصد الشريعة الإسلامية، فالرقابة الذاتية للموظف تقوم على تحقيق مصالح عامة للناس من خلال عمله المنوط به، ولتحقيق مصلحة عامة للناس لا بد من الأمور التالية:

(١) أخلاقيات الإدارة، د.خالد الجريسي،ص ٧٢.
(٢) المصدر السابق،ص ٧٢.
(٣) أخلاقيات الإدارة، د. خالد الجريسي، ص ٧٢.
(٤) المصدر السابق ص ٧٢.
(٥) المصدر السابق ص ٧٣.

أ- لابد من توزيع المنافع والأعباء على الجميع (عدالة توزيعية).

ب- إن تعايش الأفراد وتنافسهم لا بد من أن يتم وفق قواعد وقوانين، وأن كل من يتجاوز هذه القواعد والقوانين يتعرض للعقوبة (عدالة جزائية).

ج- إن تجاوز القواعد والقوانين ينجم عنه أضرار تستوجب التعويض بما يناسبها (عدالة تعويضية)[١].

ولتحقيق النزاهة في عملي وتحقيق الرقابة الذاتية الصحيحة يجب علي الالتزام بقواعد تحكم سلوكي وهي:

١. أحرص على تأدية عملي بدقة وأمانة وإخلاص وتجرد.
٢. أخصص وقت العمل الرسمي في أداء مهامي الوظيفية.
٣. أحترم مواعيد العمل المخصصة لوظيفتي.
٤. أؤدي المهام الموكلة إلي بموجب موقعي الوظيفي، وأنجز العمل بالوقت المحدد.
٥. أتقيد في سلوكي بقيم النزاهة، وأقوم بجميع الواجبات التي تفرضها علي طبيعة عملي وتفرضها القوانين واللوائح.
٦. أحسن معاملة الجمهور وأتعامل معه بانفتاح واحترام.
٧. أتأكد من الحفاظ على ممتلكات الإدارة وأحسن استعمالها[٢].

(١) أخلاقيات الإدارة، د.خالد الجريسي ص ٣٢.
(٢) أخلاقيات العمل، د. بلال السكارنة، ص ٢٠٠-٢٠١.

الفرع الثاني: ترسيخ مفهوم الأمانة المهنية في نفوس منسوبي المؤسسات ويشمل ما يلي:

الأمانة: خلق وهي يعف به الإنسان عما ليس له به حق، ويؤدي ما عليه من الحقوق[1].

والأمانة المهنية هي الامتناع عن الخيانة في المهنة بحفظ عهدها، وأصل مشروعية الأمانة في حياة المسلم قوله- تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[2].

والأمانة من الإيمان وهي تدل على صدق إيمان الإنسان، وهي مظهر من مظاهر الحضارة الإنسانية وطريق للرقي، ومن أبرز صفات وأخلاق صاحب المهنة، ولترسيخ مفهوم الأخلاق المهنية في نفوس منسوبي المؤسسات لا بد من الأمور التالية:

١. الانضباط بوقت العمل

الوقت في حياة الإنسان له أهمية كبيرة وهو جزء من مسيرة الإنسان، ولأهميته أقسم الله- تعالى- به ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ﴾[3].

والوقت هو أجزاء النهار والليل وهو الزمن، ولقد ذكرنا الله- تعالى- بأهمية الوقت بقوله -تعالى-: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ

(١) أخلاقيات المهنة في الإسلام، د.عصام الحميدان،ص ٥٩.
(٢) سورة الأنفال الآية ٢٧.
(٣) سورة الفجر الآيات ١-٢.

بِٱلصَّبْرِ ﴾[1].

فهذا إرشاد للإنسان بأن الوقت وعاء لكل عمل والمسلم مطالب في عمارة الوقت بالشيء النافع من عبادة وعمل وراحة.

ويختص الموظف بمزيد عناية بالوقت؛ لأنه من الأجزاء التي تمر ويطلب منه فيها ما كلف به من الأعمال، ومطالبة الموظف بالانضباط بالوقت المناسب سببه ما يلي:

١. المحاسبة من الله على الوقت.

٢. محدودية الوقت وعدم عودته.

٣. النتائج التي حصلت في الوقت الذي سبق.

- إن الإدارة لا تمارس في فراغ، بل تمارس عملها في إطار محدد، وهي تعتمد على عناصر محددة من أجل القيام بهذا العمل، ومن تلك العناصر المهمة: (الوقت الذي ينجز فيه الموظف عمله، ومن هنا قلنا يحاسب على هدر هذا الوقت إن لم ينجز فائدة للآخرين، إن الذين ينظرون إلى الوقت بعين الاهتمام هم الذين يحققون إنجازات كثيرة في حياتهم الشخصية والمهنية، وهم الذين يعلمون أن الوقت قليل لتحقيق كل ما يريدون، وعلى العكس من ذلك فإن المرء الذي لا يهتم كثيرًا بالإنجازات ينظر إلى الوقت على أنه ذو قيمة قليلة)[2].

الوقت ممنوح للناس ويختلفون في الاستفادة منه، علمًا أنه محدود

(١) سورة العصر الآيات ١-٣.
(٢) إدارة الوقت، نادر أحمد أبوشيخة، ص ٢٨،دار مجدلاوي عمان،١٩٩١.

للجميع، يقول الدكتور القرضاوي عنه: (سريع الانقضاء، وما مضى منه لا يرجع ولا يعوض بشيء، كان الوقت أنفس وأثمن ما يملك الإنسان، وترجع نفاسته إلى أنه وعاء لكل عمل وكل إنتاج، فهو في الواقع رأس المال الحقيقي للإنسان فردًا ومجتمعًا)[1].

كيف يتم ضبط الوقت؟:

إن المسلم ينظر إلى الزمن على أنه الصورة التي تنقل أحداث حياته وترسمها في ملامح ذاكرته، ولقد حثنا الإسلام على اغتنام الوقت وعدم إضاعته دون فائدة.

قال ابن القيم – رحمه الله – (.... فالعارف ابن وقته، فإن أضاعه ضاعت عليه مصالحه كلها، فجميع المصالح إنما تنشأ من الوقت، وإن ضيعه لم يستدركه أبدًا)[2].

- والمعتبر في حياة المسلم القضاء على الفراغ من خلال التخطيط للاستفادة الحقيقية من دقائق الحياة التي سنسأل عنها، قال ﷺ: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه)[3].

---

(١) الوقت في حياة المسلم، يوسف القرضاوي،ص ١٠ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧/١٤١٧هـ

(٢) الداء والدواء، ابن قيم الجوزية، تحقيق علي الحلبي، ص ٢٣٨-٢٣٩، دار ابن الجوزية، الرياض، ط٣/١٤١٩هـ

(٣) أخرجه الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، كتاب (٣٨) باب (١) رقم (٢٤١٧) ج٤ ص ٦١٢ وقال حديث حسن صحيح وأخرجه الطبراني، رقم (١١).ج ٢٠/٦١، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط٢/١٤٠٤.

فهذا الحديث يدلنا على أهمية ضبط الوقت من خلال التخطيط والاهتمام بالأمور المهمة لتنفيذ البرامج المخطط لها والمراد تنفيذها، وهو الاستثمار الصحيح للوقت، يقول الأستاذ أبو شيخة: (إن قضية التنمية هي في المقام الأول قضية وقت وإنتاج، وإن الأمر في حاجة إلى التعامل مع الوقت على أنه مورد لا بد من استثماره لتحقيق النتائج المطلوبة لرفاهية شعوبنا، ويقع ذلك في الدرجة الأولى على عاتق كل فرد منا)[١].

فالتخطيط يظهر في:

١. ترتيب الأهداف حسب الأهمية.

٢. تخصيص الوقت اللازم حسب الأولوية.

٣. تحليل الوقت[٢].

وأما التنظيم، فيظهر في:

١. تفويض السلطات والأعمال.

٢. تنظيم وترتيب مهمات العمل[٣].

وينبغي ضبط الوقت وتنظيمه وفق الخطوات التالية:

١. تحديد الأهداف في العمل ووقت التنفيذ.

٢. توزيع العمل بشكل صحيح ومنظم على جميع الوحدات

(١) إدارة الوقت، نادر أحمد أبوشيخة،ص ١٢.

(٢) إدارة الوقت، سهيل فهد سلامة، ص٩٩ المنظمة العربية للعلوم الإدارية، إدارة البحوث والدراسات عمان/١٩٨٨م.

(٣) المصدر السابق ص ٩٩.

والإدارات.

٣. التزام الموظفين بتطبيق الأوامر.

٤. الاستفادة من التقنية الحديثة في تطوير الإدارة واختصار عامل الزمن.

٥. تفعيل نظام الحوافز مقابل مخرجات ضمن الوقت المطلوب أو قبله.

٦. ترتيب الأولويات.

٧. التقيد بمواعيد العمل بشكل صحيح.

الحرص على خدمة المراجعين: الموظف مكلف بعمل يخدم أمته، والواجب عليه الحرص على حسن المعاملة مع المراجعين، وهو حقهم في خدمتهم واحترام كرامتهم، وهو واجب شرعي أمرنا الله –تعالى– به: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[1].

والموظف بشكل عام يجب أن يظهر للمراجعين الحرص على خدمتهم وقضاء حوائجهم، من خلال الأمور التالية:

١- بشاشة الوجه عند قدوم المراجع[2]، وهذا من أعظم الأخلاق الإسلامية، ويدخل على الناس التفاؤل والطمأنينة، عن أبي ذر – رضي الله عنه – قال لي النبي ﷺ: (لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق)[3].

(١) سورة البقرة الآية ٨٣.
(٢) أخلاقيات المهنة في الإسلام، د. عصام الحميدان، ص ٨١.
(٣) مسلم، رقم (٢٦٢٦).

وهذا الخلق مصدر عظيم من مصادر النجاح وأمانة أداء العمل، وهذا يولد الثقة بين الموظف وجمهور المراجعين وتحقيق طمأنينة المجتمع، قال - تعالى-: ﴿ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[١].

٢- الإحسان إليهم من خلال مساعدة المراجع وبيان طريقة نجاح معاملته مع سرعة إنجازها لهم، ولقد وصى النبي ﷺ بنصح المسلم وتقديم العون له، حيث كما روى أبو هريرة – رضي الله عنه -: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة)[٢].

٣- احترام المراجعين وتقدير قدومهم لهذا الموظف الذي يريدون منه إنجاز أعمالهم. فهذه خصال حميدة تنافي القسوة والجفاء وإنكار حقوق الناس، ولقد وصف الله - تعالى- المؤمنين حين احترامهم لبعضهم بقوله -تعالى-: ﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ ﴾[٣]. فمن خالف الاحترام والتقدير وأحرج المراجعين[٤] وأهانهم فقد خالف الحق المطلوب منه، وعرض نفسه للعقوبة قال- تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾[٥].

٤- الصفح عمن يخطئ منهم؛ لأن أخلاق الناس مختلفة والواجب

(١) سورة الحجر الآية ٨٨.
(٢) مسلم، كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن رقم(٢٠٧٤).
(٣) سورة الفتح الآية ٢٩.
(٤) أخلاقيات المهنة في الإسلام، د. عصام الحميدان، ص ٨٢.
(٥) سورة الأحزاب الآية ٥٨.

على الموظف أن يعتاد أخلاقًا تجعله يقبل كل سلوكيات المراجعين، فالحلم مع الآخرين فيه أجر عظيم وسبيل من سبل نجاح العمل؛ ولذلك حثنا القرآن على هذا السلوك وأمرنا، قال- تعالى-: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾(١).

٥- معاملة المراجعين على أنهم سواسية، وعدم تقديم أحد على الآخر بسبب المعرفة أو القرابة؛ لأن هذا الموظف يقدم خدمة لمجتمعه ووطنه، وقد يستثنى من هذه الحالة كبار السن، أو المرضى وذلك بعد استئذان الآخرين، وهذا يعزز مفهوم المواطنة القائمة على التعاون من أجل وطن آمن يعمه الرخاء والمحبة.

٦- الحرص على الممتلكات والأموال العامة: تقاس قوة الأمم وتقدمها اليوم من خلال امتلاكها للممتلكات العامة التي تحقق الرفاهية والطمأنينة لأفراد المجتمع، فالمستشفيات والمدارس والجامعات والحدائق والملاعب والمصانع والوزارات والثروة الزراعية والحيوانية والمائية، كلها ملك لجميع أفراد الأمة، ولذلك يتوجب على كل الأمة أفرادًا وجماعات تحمل مسؤولية المحافظة عليها وعدم إفسادها. قال - تعالى-: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾(٢).

وقال -عليه الصلاة والسلام- فيما يرويه أبوهريرة – رضي الله

(١) سورة الأعراف الآية ١٩٩.
(٢) سورة الأعراف الآية ٨٥.

عنه- (كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله)[1].

والضابط العام للمال العام أنه ملك للأمة، والاعتداء عليه اعتداء على أجزاء الأمة، وهذا غاية في الحرمة؛ لأن حقوقًا كثيرة تتعلق به، والواجب المتعلق بذمم أفراد الأمة صيانة هذا المال والتعاون في ذلك، وهذا خاضع لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يعد أولى خطوات صيانة المال العام وحفظه، قال- تعالى-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[2].

ثم تحريم سرقته، والاختلاس منه، وخيانة الأمانة، وإهماله وإتلافه.

وهذه المظاهر الدالة على الفساد الأخلاقي والقيمي تحتاج إلى أنظمة وتدخل مباشر من الدولة لحماية أملاك المجتمع.

ولا بد للعلماء والدعاة من دور كبير في غرس القيم الأخلاقية وتشجيع التعاون بين المسلمين لحماية مقدراتهم، ويمكن الانتهاء إلى تحديد الضوابط الخاصة بالحفاظ على الأموال العامة هي على النحو الآتي:

١. ضبط التصرف بالمال العام ضمن تحقيق المصلحة العامة لجميع المسلمين.

٢. المعتمد في الفقه تحريم أخذ المال بالوسائل غير المشروعة، قال-

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، رقم(٢٥٦٤) دار الخير ١٤١٦هـ.

(٢) سورة آل عمران الآية ١١٠.

تعالى-: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1].

٣. تحريم الاعتداء على المال العام والخاص ن بكل أنواع الاعتداء، وضابط ذلك قوله -تعالى-: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾[2].

الإنفاق في الوجوه المشروعة:

المال في الحقيقة ملك لله - تعالى- سخره لعباده ولا يجوز للعباد إنفاقه في الأمور المحرمة وإلا تعرضت الأمة للهلاك والعقوبة، قال- تعالى-: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾[3].

- استثمار المال العام لتغطية النفقات المتعلقة به؛ لأن المال يضعف إذا لم يكن له روافد من نفسه أوغيره، مثل الإجارة، وهذا من الكسب المشروع الذي حث عليه الإسلام، وضابط ذلك قوله- تعالى-: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[4].

وقد أسهم النظام في المملكة العربية السعودية في إيجاد عقوبة لحفظ وصيانة الأموال العامة، حيث ذكرت هذه الجريمة في المرسوم الملكي رقم (٤٣، في (١٣٧٧/١١/٢٩هـ) في مادته (٢) ناصًا على عقوبتها: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، أو بغرامة لا

(١) سورة النساء الآية ٢٩.
(٢) سورة المائدة الآية ٣٨.
(٣) سورة الإسراء الآية ١٦.
(٤) سورة الملك الآية ١٥.

تزيد عن عشرين ألف ريال لكل موظف، ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم التالية: الاختلاس، أو التبديد – أو التفريط في الأموال العامة صرفًا أو صيانة).

- الحرص على أسرار المؤسسة:

العمل جهاد وشرف للإنسان، والعمل مرتبط بالأخلاق ارتباطًا وثيقًا، والأخلاق سبب لنجاح العمل واستمراره، والمسلم مطالب بأن يكف الأذى عن الآخرين ابتداءً، وأوجب من ذلك الاعتداء على العمل الذي يأكل فيه عيشه من خلال إفشاء أسرار المؤسسة، أوبيع أسرارها، وهذا خلاف الأمانة التي هي من الإيمان. عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: ما خطبنا نبي الله ﷺ إلا قال: (لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له)[1].

وكتم أسرار المسلمين عامة، والعمل خاصة واجب وفضيلة أمرنا بها، تعاهده السلف والخلف بالعمل والرعاية والمدح لفاعله، ولقد وعد النبي ﷺ فاعله بالثواب الجزيل يوم القيامة، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال، قال ﷺ: (من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة)[2].

يقول الماوردي: (اعلم أن كتمان الأسرار من أقوى أسباب النجاح وأدوم أحوال الصلاح)[3].

(١) رواه أحمد، في المسند، رقم (١٢٣٨٣).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن رقم (٢٦٩٩).
(٣) أدب الدين والدنيا، الماوردي، تحقيق مصطفى السقا ص ٢٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت،=

والعامل في المؤسسة بينه وبين أصحابها عقد وعهد، فالواجب الوفاء بهذا العقد والعهد، وهذا من أفضل ما وجّه الله به العمال والموظفين، حينما قال- تعالى-: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[1].

والواجب على ولي الأمر، وكل من ينوب عنه توجيه العمال والموظفين في أجهزة الدولة والأمن وإلى أهمية حفظ الأسرار في إداراتهم؛ صيانة للأمة من وقوع الضرر بها، وقد مارس أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه- هذا الواجب عندما ذَّكر أبا عبيدة بن مسعود الثقفي أحد أمراء العراق قائلًا: (واحرز لسانك، ولا تفشين سرك، فإن صاحب السر لا يؤتى من وجه يكره، وإذا ضيعه كان بمضيعة)[2].

وجملة الكلام: (إن حفظ السر فرع من فروع الأمانة، وإفشاء الأسرار فرع من فروع الخيانة)[3].

درجات كتم السر:

إن مجالات السر ليست على درجة واحدة، بل هي مختلفة باختلاف العمل والوظيفة وارتباطها بالمجتمع، ومنها ما يكون بحاجة لكتم، ويترتب عليه آثار خطيرة في المؤسسة والمجتمع، ومنها ما يكون أقل خطورة، وهذا المهم يتأكد في المجالات العسكرية والأمنية، فالعسكري الذي يطلع على أسرار الدولة من تسليحها، وغير ذلك مما لا ترضى دولة

=ط٤/١٣٩٨هـ.

(١) سورة الإسراء الآية ٣٤.

(٢) الكامل في التاريخ، ابن الأثير ج٢/٤٣٧، دار صادر بيروت، ١٩٦٥م.

(٣) أخلاقيات المهنة، د. عصام الحميدان، ص ١١٨.

أن تفصح عنه إلا بحدود ضيقة، يتحمل من الأمانة الشيء الكثير[١].

وكذلك يطلب كتم السر في الوظائف ذات الصفة الخاصة، كالطب، والقضاء والمناصب العليا، ففيها من الأسرار ما يحتاج فيه العامل إلى درجة عالية من الأمانة؛ لئلا يفشي أسرار العمل، أو أسرار الناس؛ لذا وُضِع في بعضها قَسَمٌ يؤديه المتقدم زيادة في التعهد بحفظ الأسرار، كقسم الطبيب[٢].

والقاضي يطلع على مشكلات الناس وخلافاتهم وأسرارهم، فمن واجبه أن يكون أمينًا في عدم الإفصاح عن شيء من ذلك.

والمسؤول عن قطاع كبير من الموظفين، كالوزير والوكيل والنائب والمدير العام يطلع بحكم وظيفته على أسرارهـــم ومشكلاتهم وقضاياهم[٣].

قال ابن حجر: (وقال ابن بطال: " الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة ،وأكثرهم يقول إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة. قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أومنقبة أو نحو ذلك إلى ما يكره مطلقًا، وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه، كأن يعذر

(١) أخلاقيات المهنة في الإسلام، عصام الحميدان، ص ١١٨.
(٢) أخلاقيات المهنة في الإسلام، د. عصام الحميدان، ص ١١٨.
(٣) المصدر السابق، ص ١١٨-١١٩.

بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك)[1].

الفرع الثالث: تعزيز مفهوم الانتماء الوظيفي:

إن متطلبات الإدارة الحديثة تتطلب ظهور أخلاق الانتماء للوظيفة. من أجل تحقيق قيم التواصل بين المجتمع أفراده وجماعاته، ومبدأ ذلك العقيدة التي تحث صاحبها على أخلاقيات المهنة وتطويرها والمحافظة عليها، ويشمل ذلك ما يلي:

أولًا- ترسيخ مفهوم حب العمل:

الانتماء وحب العمل من الحاجات الضرورية للإنسان حيث تدعم بناء المجتمع بقوة وأمانة، وقد قرن الله- تعالى- بين الإيمان والعمل الصالح، ومن ذلك قوله- تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا﴾[2].

وعندما يكون العامل مقبلًا على عمله فإن الاتجاهات الإيجابية لدى العامل نحو مهنته تكون سبب نجاحه وتقدمه، وإن التفاني في خدمة العمل قد يحقق قدرًا أكبر من المردود، ولكن لا بد من أن نذكر الأشياء التي تولد حب العامل لعمله وتجعله يرتبط به ارتباطًا وثيقًا، ومن هذه العوامل:

١. التحفيز الإداري.

---

(١) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ح١١/٨٢

(٢) سورة الكهف الآية ١٠٧.

٢. الحصول على الحقوق الوظيفية المادية والمعنوية.

٣. تدريب الموظف وتعليمه كل ما يستجد من أنظمة التقنية.

١- التحفيز الإداري:

هو المحرك الأساسي الذي يدفع الأفراد لتحقيق رغباتهم وإرضائها، والإجابة عن كل ما يطلب منهم [١]، فالتحفيز يشعر العامل بكرامته؛ مما يجعله يرغب في عمله داخل المؤسسة ويجتهد في أداء أفضل مما سبق، وقد تكون الحوافز مادية أو معنوية وكلها تؤدي الغرض الذي قصد منها.

٢- الحصول على الحقوق الوظيفية المادية والمعنوية:

إذا حصل الموظف على حقوقه المادية والمعنوية مثل الإجازات والترقية والأوسمة وشهادات التقدير، فسنجد يزداد حبًا وانتماء لجهة العمل والمؤسسة التي يعمل بها، قال- تعالى-: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾[٢].

إن إشباع الحاجات المادية والمعنوية للعاملين في مؤسسات الدولة العامة والخاصة سيرفع روحهم المعنوية، ويزيد حبهم لعملهم، ونكون قد حققنا هدفًا إنسانيًا تنعكس نتائجه على المؤسسة في خدمتها للمجتمع.

(١) المرجع المختصر في الإدارة، د. إيمان عبدالرحمن ص ١٩٤ دار شعاع للنشر والعلوم، حلب، (٢٠٠٥).

(٢) سورة الرحمن الآية ٦٠.

٣- تدريب الموظف وتعليمه كل ما يستجد من أنظمة التقنية:

تظهر أهمية التدريب للموظف في تحقيق أهداف اقتصادية وأهداف معرفية تجعله مخلصًا ومتمسكًا بالمؤسسة التي يعمل بها ويجتهد بتطوير العمل الذي يقوم به داخل المؤسسة.

ثانيًا: تصحيح الفهم الديني والوطني للوظيفة: الوظيفة وحدة من وحدات العمل تتكون من عدة أنشطة، مجتمعة مع بعضها في المضمون والشكل، ويمكن أن يقوم بها موظف واحد أو أكثر(١).

والوظائف كثيرة ومتنوعة وخاصة مع تغير الحياة وتقدمها السريع وتطورها التقني، والمقصود بالوظيفة الوظيفةُ العامة، وهو المنصب الذي يتولاه مكلف من قبل ولي الأمر، أي: الحكومة باسمها ولحسابها(٢).

المقصود بالعلاقة المهنية الوظيفية: اختلف الفقهاء في توصيف العلاقة المهنية الوظيفية على اتجاهين وهما:

١. **الاتجاه الأول:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الوظيفة العامة تجمع صفتين هما: صفة الوكالة الخاصة عن الرئيس، وصفة التعاقد إجارة مع الجماعة، وهذا مذهب الحنفية(٣)، وحجة هذا الاتجاه: أن الموظف العام يلتزم تجاه الإمام بما يلتزم به الوكيل فكان من هذا

(١) معجم المصطلحات الإدارية، د. محمد البرعي، د. محمد التويجري ص ١٨٥، مكتبة العبيكان، ط١/ ١٤١٤هـ.

(٢) المهنة وأخلاقها، د. سعد الدين هلالي، ص ١٧٩.

(٣) المهنة وأخلاقها، د. سعد الدين هلالي، ص١٧٩.

الباب وكيلًا خاصًا[١].

الاتجاه الثاني: مذهب الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية:

ويرون أن الوظيفة العامة لها صفة العاقد إجارة مع الجماعة، وليس لها صفة الوكالة[٢].

وحجتهم: أن الرئيس(الإمام) يتصرف بولاية المسلمين في تعيين الموظفين، فكان ولاؤهم للناس دون الرئيس؛ ولذلك لم ينعزلوا بعزله، أو موته، مراعاة لمصالح الناس[٣].

موقف الشريعة الإسلامية من الوظيفة والعمل للوطن: تنظر الشريعة الإسلامية للوظيفة والعمل لتأمين الحاجات المتجددة للإنسان والاهتمام بدينه ووطنه نظرة إيجابية، قائمة على تلبية المتطلبات الروحية والمادية للإنسان، يساعد على نجاح الوظيفة كونها مطلبًا وطنيًّا وواجبًا شرعيًّا، قال- تعالى-: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[٤].

والإنسان في هذه الحياة يعيش وظيفة لها صبغة دينية متمثلة بطاعة الله -تعالى-، ووظيفة لها صبغة وطنية لخدمة أمته ودولته، وتعدُّ الوظيفة بمفهومها الديني السياج الآمن للوطن؛ لأن الإسلام

(١) المهنة وأخلاقها، د. سعد الدين هلالي، ص ١٧٩.
(٢) المصدر السابق، ص ١٨٠.
(٣) المصدر السابق، ص١٨٠.
(٤) سورة القصص الآية

جعل الاقتصاد وبناء قوة الدولة في مؤسساتها وما تملك من ثروة من وظيفة الدولة، حيث تسهم بتأمين الوظائف والعمل لكل فرد، والحفاظ على الأخلاق الدينية لتأمين النهوض بالوطن نهضة عمرانية وأخلاقية، فالموظف المسلم على هذا الأمر خاضع للدولة ولولي الأمر الذي عينه لتحقيق كيان الدولة كيانًا صحيحًا، فلا تعارض في الإسلام بين ممارسة الوظيفة في المؤسسة، وممارسة العبادة بأوقاتها المشروعة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، ومصلحة المؤسسة.

والمسلم مطالب على الدوام أن يبذل جهده للحصول على أعلى درجات العلم ليحفظ وطنه ويجعله متقدمًا على الدول الأخرى التي تتباهى بكفاءة عمالها وقوة اقتصادها، فالمسلم ينظر إلى العمل وإلى ثمرته، فثمرة العمل في الدنيا خدمة وطنه، وفي الآخرة يرجو القبول والنجاة.

فكل موظف يخدم في وظيفته لكفاية نفسه ووطنه من أكبر موظف إلى أصغر عامل في المؤسسة أو الدولة.

عن عائشة- رضي الله عنها – قالت: (لما استخلف أبو بكر الصديق، قال: (لقد علم قومي أن حرفتي لم تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه)[1].

ويمكن إجمال الفهم الديني والوطني للوظيفة بما يلي:

١. الوظيفة من العبادات المشروعة التي يتكسب من خلالها الموظف كسبه، وهي خدمة للوطن تحت مظلة ولي الأمر، قال- تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده رقم (١٩٣٨).

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[1].

٢. الوظيفة عز للمسلم، فهي تجعل الإنسان قويًّا بالحرفة والمهنة التي يمارسها، وهي كذلك عز للوطن، وفيها وفاء للعقد الذي أقامه مع الدولة لمصلحة الأمة، قال- تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[2].

٣. الموظف المسلم يمارس عمله تحت مظلة الدولة من أجل منع الظلم بكل أشكاله: الربا، والغش، والاحتكار، والرشوة، فهذا عمل فيه طاعة لله، وحفظ لمصالح الأمة تحت مظلة الدولة.

٤. الموظف المسلم خير من غيره؛ لأنه يكون بذرة صالحة للنمو وخدمة مجتمعه ودولته، قال- تعالى-: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾[3].

٥. إن غرس الانتماء للوطن من خلال الوظيفة يعدّ أحد دعائم بناء الفرد والمجتمع، وهذا منهج فريد يحرس العقيدة وينمي الولاء للوطن والجامع بينهما مهنة معتبرة ومشروعة، تدر خيرًا على البلاد.

٦. إن الموظف يؤدي عمله خوفًا من الله- تعالى- وحماية لوطنه، وهذا من مقتضيات الوطنية، وهي واجب شرعي، فإذا كان الدفاع والجهاد واجبين، فمن باب أولى أن يكون العمل من أجل نهوض الوطن وازدهاره وكرامته واجبًا عظيمًا.

(١) سورة النساء الآية ٥٩.
(٢) سورة المائدة الآية ١.
(٣) سورة القصص الآية ٢٦.

٧. إن الواجب على الموظف أن يظهر التدين في عمله والإخلاص لوطنه؛ طاعة لولي الأمر؛ لأن حقوق الوطن تتطلب الولاء له، وحفظ قيمه، وممتلكاته، والانضباط بالأنظمة.

الفرع الرابع: تدعيم القيم الأخلاقية والسلوكية:

تعرف الأخلاق بأنها: قوة راسخة في الإرادة، تنزع إلى اختيار ما هو خير، أو اختيار ما هو شر(١).

ويعرف السلوك بأنه: المظهر الخارجي لصفة الخلق، هو صورة النفس الذي يدرك بالبصر، فمن كان خلقه محمودًا كان سلوكه محمودًا، والعكس صحيح(٢).

السلوك هو الفعل الذي يعبر عن تلك الهيأة النفسية.

وباختصار فإن الخلق صفة النفس الباطنة، والسلوك هو الصورة الظاهرة، والمقصود في البحث تدعيم الأخلاق التي تنمو وتزداد بالتربية، ويكون فعل الإنسان أي سلوكه انعكاسًا لهذه التربية، وهذا ما عبرت عنه أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – عندما سئلت عن أخلاق النبي ﷺ فقالت: (كان خُلُقه القرآن)(٣).

ومن الأخلاق التي يتربى عليها المسلم وتظهر في سلوكه قوله- تعالى-: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾(٤).

(١) أخلاقيات الإدارة، د. خالد الجريسي، ص ١٣.

(٢) الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب، سعود الحزيمي ج١/ص ٢٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض رقم ٧٤٦.

(٤) سورة الأعراف الآية ١٩٩.

والأخلاق في حقيقتها هي الدرع الواقي والسياج الآمن لحفظ الأمة من الفساد وأسبابه بكل ما تعنيه هذه الكلمة من معانٍ، ولو تبصر المسلم في أثناء قراءة القرآن لوجد الدعم الحقيقي للأخلاق من خلال حث الناس عليها بما يناسب حالهم، ومن الآيات التي تعد الجامعة لدعوة الأخلاق وعلاج الفساد أيّا كان نوعه ما قاله- تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾(١).

وقال – تعالى-: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾(٢).

وقال – تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾(٣).

وقال- تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾(٤).

فالآيات السابقة الذكر تتحدث عن جل الأخلاق الاجتماعية والاقتصادية والإدارية، وهي السبيل الوحيد لإصلاح برنامج الحياة الإنساني في كل تعاملاته وكل القوانين، والدعوات الأخلاقية لا تخرج عما ذكره القرآن، إلا أن القرآن الكريم يمتلك السلطة التي تدعم التنفيذ لها كونها إلهية المصدر، ووعده بالأجر العظيم لمن عمل بها،

(١) سورة الأنفال الآية ٢٧.
(٢) سورة فصلت الآية ٣٠.
(٣) سورة النساء الآية ٥٩.
(٤) سورة النساء الآية ٥٨.

وهي عقيدة المسلم وشريعته. وسنذكر المبادئ الأخلاقية والسلوكية التي يجب دعمها وغرسها في نفوس المسلمين قولًا وفعلًا، وهي:

الإيمان بالله:

لا أخلاق بلا إيمان؛ لأنه الرادع الحقيقي لحمل الإنسان على الطاعة، وهو الإيمان بالله- تعالى-: ومراقبته، وخشيته، قال- تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[1].

وعن أبي عمرو- وقيل أبي عمرة- سفيان بن عبدالله – رضي الله عنه – قال: قلت: يارسول الله، قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا غيرك؟ قال: (قل آمنت بالله ثم استقم).

فاستقامة المسلم على الدين وقاية له من السرقة، والغش والتدليس، يقولالدكتور خالد الجريسي في أهمية الإيمان: وهذا الإيمان يعد من أهم المقومات الأخلاقية الذاتية في الإدارة الإسلامية، وهو يمتد ليشمل الجوانب الآتية:

الالتزام بالقيم والأهداف الخاصة بالمجتمع والمنظمة والجماعة التي يتولى الإداري قيادتها.

ثقة الإداري بنفسه، وبكل من رؤسائه، ومرؤوسيه.

الاستفادة من الطاعة الإيمانية في غرس الحماس في نفوس العاملين،

(١) سورة فصلت الآية ٣٠.

لتصبح طاقاتهم شعلة من العمل الجاد[١].

ويشبه الإيمان بالله- تعالى- كقيمة سلوكية ما يسمى اليوم القواعد الأخلاقية التي تحكم السلوك في الوظيفة العامة[٢]، وهذه القواعد هي:

- شعور الموظف بأنه خادم للناس.

- الإدراك الواعي لمحدودية التخصص، أي إن الإدارة الحديثة تحتاج لموظف مختص يأخذ قرارًا مع مراعاة قيم المجتمع وحاجاته.

- نطاق الولاء للقيادة، وهي تمثل الشعب والواجب على الموظف الالتزام بقرار القيادة.

- تجنب تضارب المصالح، ومرجع ذلك قيم الموظف وأمانته التي تربى عليها[٣].

٢. **الأمانة:** من أعظم الأخلاق التي تقيم مجتمعًا سليمًا متماسكًا، وهي أول العلاج وآخره لمحاربة الفساد الإداري وإصلاح المجتمع، ولقد كان الرسل يعللون دعواهم مع صدقهم بأنهم أهل أمانة، قال- تعالى- على لسان رسله: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾[٤].

فالرسالة أعظم درجة ووصفًا للخلق ولكنه زاد عليها بكلمة الأمانة زيادة في اليقين، والأمانة تعني حفظ الأموال التي تودع عند الإنسان، والالتزام بالواجبات الدينية والاجتماعية، وإتقان الوظيفة والعمل،

(١) أخلاقيات الإدارة، د. خالد الجريسي، ص (٩٤-٩٥).
(٢) أخلاقيات العمل، د. بلال السكارنة، ص ١٤٤.
(٣) المصدر السابق، ص ١٤٤-١٤٨.
(٤) سورة الشعراء الآية ١٠٧.

والتطبيق العملي لها هو الفصل فيها[١].

٣. **الحزم والمثابرة:** هو القوة في اتخاذ القرار ضمن ظروف مناسبة، وقد نص القرآن الكريم صراحة على خلق القوة مع الأمانة قال- تعالى-: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[٢].

ومن القوة الحزم في اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب بعد دراسة القرار من جميع الجوانب للتأكد من تحقيق هدف الجماعة أم لا، وخاصة مناسبته للشريعة الإسلامية، ومطابقة للأنظمة مع وضوح القرار وعدم غموضه[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:(القوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب والخبرة بالحروب والمخادعة فيها، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم والعدل والقدرة على تنفيذ الأحكام)[٤].

٤. العدل والإنصاف: هو إعطاء كل ذي حق حقه من غير إفراط أو تفريط[٥].

فالعدل منهج أخلاقي عظيم يقيم الحياة السعيدة الفطرية وهو أمر الله للمسلمين من أجل استقامة الحياة قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ

(١) أخلاقيات الإدارة، د. خالد الجريسي، ص ١١٠
(٢) سورة القصص الآية ٢٦.
(٣) أخلاقيات الإدارية، د. خالد الجريسي، ص (١١٢-١١٣) بالتصرف
(٤) السياسة الشرعية، ابن تيمية ص ١٩.
(٥) أخلاقيات المهنة، د. عصام الحميدان، ص ٦٦.

وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾[١].

وباب العدل واسع فهو في القضاء وفي الوظيفة، مثل إسناد الأعمال الإدارية للأكفاء، والأمناء، والمساواة بين الموظفين[٢].

ولأهمية العدل أنشأت المملكة العربية السعودية ديوانًا للمظالم يختص بما يتعلق بالوظائف العامة من شكاوى، وقضايا، ووضعت في كل مكتب للعمل محكمة عمالية، تحكم في المظالم بين أصحاب الأعمال وعمالهم[٣].

الخاتمة

النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على مصلح الأمم، ومهذب الأخلاق، وأما بعد:

فإن الفساد أصبح ظاهرة أخلاقية خطيرة تؤثر في الأفراد والجماعات، ولقد تغلغل في بعض المؤسسات الحكومية والأهلية، وصار كابوسًا يؤرق المصلحين من الدعاة، وعلماء الاجتماع ورجال القانون، وهذا يستلزم محاربة هذه الظاهرة فكريًا وعمليًا.

فالثقافة الإيمانية وتعميقها في نفوس الناس رادع مفيد في تقديم العلاج الناجح، واتخاذ الإجراءات الوقائية على المستوى الداخلي للمؤسسات، والدولة والاتفاق مع الدول الأخرى كفيل كذلك من الحد

(١) سورة النحل الآية ٩٠.
(٢) المصدر السابق، ص ٧١،٧٠.
(٣) أخلاقيات المهنة، د. عصام الحميدان، ص ٧٢.

من انتشار هذه الظاهرة.

النتائج:

١. ظهر من خلال البحث عدم وجود برنامج ناجح لغرس القيم الأخلاقية في المؤسسات العامة والخاصة.

٢. إن سبب فشل الأنظمة والقوانين في معالجة الفساد الإداري بعدها عن القيم الدينية، والمؤشر هو ازدياد هذه الظاهرة وتناميها.

٣. ينبغي تقوية ضعف الأحكام الصادرة في حق مرتكبي الفساد الإداري بحيث تكون أحكامًا رادعة للمفسدين.

٤. العمل على تقوية دور الرقابة الحكومية في المؤسسات لأنها الخطوط الأساسية لمنع الفساد الإداري.

٥. الحرص على اختيار العاملين أصحاب الكفاءة العلمية والمهنية كفيل في الحد من ظاهرة الفساد الإداري في بعض جوانبها.

٦. العمل على الاستخدام الصحيح للتكنولوجيا وتقنية المعلومات وهذا يسهم في علاج ظاهرة الفساد والحد منها، وهذا راجع إلى توافر الإمكانات المتاحة للدولة ودورها في تقديمها.

٧. إن عدم التغيير الهيكلي للقيادات الإدارية، وعدم مراجعة المصادر المالية للمسؤولين أصحاب القرار في المؤسسات العامة والخاصة مع تقديم إقرار مالي دوري لأصحاب المناصب العليا في الإدارة- أسهم في الفساد الإداري إسهامًا فعالًا.

٨. المملكة العربية السعودية أسهمت في تطوير الأجهزة والمؤسسات الحكومية؛ من أجل الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي، مع وضع العقوبات الملائمة والرادعة لكل جريمة.

٩. إن الفساد الإداري يسهم عمليًا في ظهور الفساد المالي.

التوصيات:

١. دعوة المؤسسة إلى وضع برامج تثقيفية حول الأخلاق وأهميتها في حياة المسلم.

٢. تقديم المكافأة المجزية للعاملين الذين ذاع اسمهم ودورهم في النزاهة والأمانة.

٣. إصدار اللوائح والنظم حول جرائم الفساد الإداري وعقوباتها، مثل جريمة الرشوة، والسرقة، والاختلاس... والعقوبة المقررة لها.

٤. تطوير أجهزة الرقابة المهتمة بمكافحة الفساد الإداري وربطها بأجهزة القضاء والشورى.

٥. إجراء إصلاحات مادية وتشريعية مستمرة من خلال رفع الأجور ومناسبتها للمهنة والوضع الاجتماعي.

٦. تطبيق الأحكام والتشريعات الصادرة ضد مرتكبي الفساد الإداري تطبيقًا صحيحًا.

٧. وضع نظام صارم لاختيار الكفاءات في العاملين من الناحية العلمية والأخلاقية.

٨. الاستفادة من الدراسات السابقة والمعاصرة التي تهتم بالأخلاق وتعزيز القيم الدينية الصحيحة.

٩. تداول سلطة القرار الإداري في جميع مؤسسات الدولة الخاصة والعامة، وعدم البقاء الطويل في قيادة نفس الإدارة؛ مما يؤدي إلى الترهل والضعف في المؤسسة.

١٠. إصدار أنظمة وقوانين خاصة بمراقبة تحركات رؤوس الأموال داخل الدولة وخارجها؛ للحد من عملية غسيل الأموال.

١١. تطوير البحوث العلمية الخاصة بالفساد المالي والإداري والاستفادة منها.

المراجع

١. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر، ط الموسوعة الشاملة.

٢. أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد، اللواء د. محمد المعلا، الرياض ١٤٢٤هـ.

٣. الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار وآراء الفقهاء، ربيع الروبي، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.

٤. أثر الفساد على عملية الإصلاح داخل سورية، الحوار المتمدن، العدد ٢٢٥٨، ٢٠٠٨م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط١/ ١٤٠٤هـ.

٦. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان، دار

كنوز إشبيليا، الرياض ١٤٢٦هـ.

٧. أحكام القرآن، أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤٢٥هـ-١٩٩٤م.

٨. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، الموسوعة الشاملة.

٩. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الحديث، القاهرة، بلا رقم ولا تاريخ.

١٠. الأخلاق الإسلامية وأسسها، د. عبد الرحمن حبنكة الميداني، ط١/ دمشق، دار القلم ١٤٠٧هـ.

١١. أخلاقيات الإدارة، خالد الجريسي، مؤسسة الجريسي للتوزيع، ط١/ ١٤٢٩هـ

١٢. أخلاقيات العمل، بلال خلف السكارنة، دار المسيرة، عمان، ط٢/ ٢٠١١م.

١٣. أخلاقيات العمل في التشريع الإسلامي في ظل المتغيرات المعاصرة، د. سلوى المحمادي، ط١٤٢٨هـ-مكة المكرمة.

١٤. أخلاقيات المهنة في الإسلام، د. عصام الحميدان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١/ ١٤٣١هـ.

١٥. أخلاقيات المهنة، محمد شرعي أبو زيد، الموسوعة الشاملة.

١٦. أخلاقيات الموظف، د. أحمد الشميمري، ط٤/ ١٤٢٦هـ.

١٧. الإدارة القيادية الشاملة، عبد الله العقيل، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٤م.

١٨. إدارة الوقت، نادر أحمد أبوشيخة، دار مجدلاوي، عمان ١٩٩١م.

١٩. إدارة الوقت، سهيل فهد سلامة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، إدارة البحوث والدراسات، عمان ١٩٨٨م.

٢٠. أدب الدين والدنيا، الماوردي، تحقيق مصطفى السقا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤/١٣٩٨هـ.

٢١. أصول الإدارة العامة، د. عبد الكريم درويش، د. كحيلي نكلاء، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٤م.

٢٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.بلا رقم ولا تاريخ.

٢٣. الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، مالك الطائي، دار الجيل، بيروت، ط١/١٤١١هـ.

٢٤. أنماط السلوك الإداري لمديري الثانوية العامة في الأردن، نظرية ليكرت، راتب السعود، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، تاريخ ٢٠٠٩م، عدد ٣.

٢٥. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، أ. د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر مسعود، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢.

٢٧. البصائر والذخائر، أبي حيان التوحيدي، دار صادر، بيروت، ط١/١٤٠٨هـ.

٢٨. التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، أبو إسلام مصطفى

سلامة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة.

٢٩. تاج التراجم، قاسم بن مطلوبغا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١/١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٣٠. التاج والإكليل، محمد الغرناطي، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٦هـ

٣١. التأمين التكافلي، أ.د. علي القره داغي، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٦/١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣٢. تبيين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢/٢٠٠م.

٣٣. تحريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي، فهد نوار العتيبي، جامعة نايف للعلوم الأمنية ١٤٢٨هـ

٣٤. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/٢٠٠٥م.

٣٥. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ط١/١٤٠١هـ

٣٦. التفسير الكبير " مفاتيح الغيب"، محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب فخر الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣/١٤٢٠هـ.

٣٧. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٠٣هـ. وطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط١/١٤٠٥هـ

٣٨. التلاعب في الأسواق المالية، د. عبد الله العمراني، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة ١٤٣٢١هـ رابطة العالم الإسلامي.

٣٩. التنمية الاقتصادية والبشرية، طارق علي جماز، الأكاديمية العربية بالدنمارك.

٤٠. تهذيب اللغة للأزهري، إعداد حمدي عبد الفتاح السيد بدران، الموسوعة الشاملة.

٤١. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط١/ ١٤١٠هـ.

٤٢. الثقافة الإسلامية، نعمان السامرائي، المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية، ط١٩٧٥م.

٤٣. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٤/ ١٤٢١هـ.

٤٤. جرائم خيانة الأمانة والتبديد ، عبد الحميد المنشاوي، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٨م.

٤٥. جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض، دار النشر للجامعات، ط١/ ٢٠٠٤م.

٤٦. جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب، أبو حفص عمر الموصلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١/ ١٤٠٧هـ.

٤٧. جهاز الضبط الجنائي، ودوره في مكافحة الفساد، العميد أ. د. علي الشرفي، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

٤٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين،

دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ وطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.

٤٩. الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤١٩هـ.

٥٠. الحسبة في الإسلام، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، بلا رقم ولا تاريخ.

٥١. حكم التأمين في الإسلام، عبد الله علوان، دار السلام، مصر، ط٤/١٤١٦هـ

٥٢. حلية الأولياء للأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤/١٤٠٥هـ

٥٣. حماية المال في الفقه الإسلامي، د. نذير محمد الطيب، الرياض ١٤٢٢هـ.

٥٤. الداء والدواء، ابن قيم الجوزية، تحقيق علي الحلبي، دار ابن الجوزية ، الرياض، ط٣/١٤١٩هـ.

٥٥. دعوى التزوير الفرعية الجنائية، محمد المنجي، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

٥٦. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، ط٢/١٤٠٨هـ.

٥٧. الذخيرة، شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/١٩٩٤م.

٥٨. الرقابة الشرعية الفعالة في المصاريف، د. محمد أمين علي القطان،

المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى-١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٥٩. روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ط الموسوعة الشاملة.

٦٠. الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت، ط١/١٤٠٧ه.

٦١. سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، بيروت، دار الفكر، ط١/١٤١١هـ.

٦٢. السياسة الشرعية في إصلاح الر اعي والرعية، ابن تيمية، مطابع مصر ١٩٥١هـ

٦٣. سير أعلام النبلاء، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٦٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١/١٤٢٨هـ.

٦٥. شرح السنة للبغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، ط٢/المكتب الإسلامي بيروت.

٦٦. الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين، د محمد أحمد الصالح، الرياض ط١/١٤٢٠هـ

٦٧. الصحاح العربية للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت ط٤/١٩٩٠م.

٦٨. صيد الخاطر، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٢م.

٦٩. الضبط الإداري في المملكة، صالح بن فهد السبيعي، معهد الإدارة

العامة، الرياض ١٤٢٢هـ.

٧٠. الضبط الإداري وحدوده، عادل أبوالخير، الهيئة العامة للكتاب المصري ١٩٩٣م.

٧١. طاعة الرؤوساء وحدودها في الوظيفة العامة، د. عصام أحمد عجيلة، عالم الكتب، ط١٩٨٤هـ.

٧٢. طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، عبد الرحمن الكواكبي، المطبعة العصرية، حلب، بلا رقم ولا تاريخ.

٧٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، تحقيق محمد جميل أحمد، القاهرة، مطبعة المدني ١٩٦١م.

٧٤. علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، أحمد حويتي وآخرون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٨م.

٧٥. الغرر في العقود وأثره في التطبيقات المعاصرة، الصديق الضرير، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١/ ١٤١٤هـ جدة.

٧٦. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الموسوعة الشاملة.

٧٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الرياض، ط٢/ ١٤٢٢هـ.

٧٨. فتح القدير، الإمام الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، ط١/ ١٤١٤هـ.

٧٩. الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، هناء اليماني، الموسوعة

الشاملة.

٨٠. الفساد الإداري في المجتمع، أسبابه، آثاره وعلاجه في ضوء الإسلام، ناصر عبد الله التركي، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ط١/١٤٢٣هـ

٨١. الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية، محمد الغزالي، مطبعة نهضة مصر ٢٠٠٥٤م.

٨٢. الفقه الإسلامي وأدلته، أد. وهبة الزحيلي- رحمه الله- دار الفكر، ط٢/١٤٠٥هـ

٨٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية، مصر، ط١/١٣٥٦هـ

٨٤. القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧/٢٠٠٣م.

٨٥. قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، ط١/١٤١٣هـ

٨٦. كرامة الإنسان وحقوقه في الإسلام، أحمد عركز، دار الوفا بالإسكندرية، ط١/٢٠٠٧م.

٨٧. كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي، دار عالم الكتب، الرياض، ط١٤٢٣هـ.

٨٨. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣/١٩٩٤م.

٨٩. المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، محمود الوادي، زكريا عزام، دار المسيرة، عمان، ط١/١٤٢١هـ.

٩٠. المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد، تحقيق الشيخ محمد آل ياسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٤هـ.

٩١. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، الشاملة.

٩٢. المختصر في الإدارة، د. إيمان عبد الرحمن، دار شعاع للنشر والعلوم، حلب ٢٠٠٥ م.

٩٣. المدخل إلى مذهب أحمد، عبد القادر الدمشقي، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط٢/ ١٤٠١هـ.

٩٤. المدخل الفقهي، مصطفى الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط١/ ١٤١٨هـ.

٩٥. المدونة الكبرى، الإمام مالك، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٥هـ.

٩٦. المصادرة والتأمين، أ.د. وهبة الزحيلي- رحمه الله- دار المكتبي، دمشق، ط١/ ٢٠٠١م.

٩٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٥هـ.

٩٨. معالم الشريعة الإسلامية، د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط١/ ١٩٧٥م.

٩٩. المعاملات المالية المعاصرة ، أ.د. وهبة الزحيلي- رحمه الله- دار الفكر، بيروت، ط٦/ ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.

١٠٠. معجم مصطلحات الإدارة العامة، شهاب إبراهيم بدر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ.

١٠١. معجم المصطلحات الإدارية، د. محمد البرعي، د. محمد التويجري، مكتبة العبيكان، ط١/١٤١٤هـ.

١٠٢. معجم المصطلحات القانونية، عبد الواحد كرم، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط١/١٤٠٧هـ.

١٠٣. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م.

١٠٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر. بلا تاريخ ولا رقم.

١٠٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٥هـ-١٩٩٤م

١٠٦. مقدمة في أصول الحديث، عبد الحق الدهلوي الحنفي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط٢/١٤٠٦هـ.

١٠٧. مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، د. محمد الدسوقي، د. أمينة الجابر، دار الثقافة، قطر ٢٠٠٤م.

١٠٨. الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، مطبعة دار النهضة، بيروت، ط١/١٩٩٠م.

١٠٩. مناهج الشريعة الإسلامية، الشيخ أحمد العجوز، مكتبة المعارف، بيروت ١٤٠١هـ.

١١٠. المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط الموسوعة الشاملة.

١١١. المهنة وأخلاقها، سعد الدين الهلالي، مجلس النشر العلمي، جامعة

الكويت ،ط١/٢٠٠٦م.

١١٢. مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، سيد عبد المولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٦م.

١١٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد الحطاب، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ-٢٠٠٢م.وطبعة دار الفكر، ط٣/١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١١٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.

١١٥. النظام الإداري، د. خالد الظاهر، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، بلا رقم ولا تاريخ.

١١٦. النظام الاقتصادي في الإسلام، د. عبد الله الديرشوي، د. باسل الحافي، د. حنان قتال يبرودي، وآخرون، مكتبة الرشد، ط١/١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١١٧. النظام السياسي للدولة الإسلامية، د. محمد سليم العوا، دار الشروق ط١/١٩٨٩م.

١١٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبوالسعادات ابن الأثير، المكتبة الإسلامية، بيروت، وطبعة وزارة الأوقاف قطر، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١١٩. نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق عصام الصباطي، دار الحديث، مصر، ط١/١٤١٣هـ

١٢٠. الوقت في حياة المسلم، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧/١٤١٧هـ.

تمويل المشروعات في الاقتصاد الإسلامي
دراسة فقهية اقتصادية مقارنة

الدكتور / شوقي أحمد دنيا(*)

مقدمة

إن نقطة البدء السليمة لأي اقتصاد يريد لنفسه القوة والنمو تتمثل في موقفه الصحيح من عملية الادخار، التي هي الأساس الحقيقي الوحيد لعملية التمويل، ومن المعروف أن لهذه العملية مراحل ثلاثة: توليد المدخرات، ثم تعبئتها، ثم توظيفها. ونظرًا لأن المدخرات في مرحلتها الأولى لا تعد إحدى المهام الأساسية المباشرة لنظام التمويل القائم بل هي في المقام الأول مسؤولية أنظمة أخرى في المجتمع، رأينا أن يكون تناولنا لهذه العملية تمهيدًا للبحث أولًا، وبصورة مجملة ثانيًا.

من نافلة القول أن نشير إلى أن أساس عملية التمويل هو الادخار. وما لم توجد في الاقتصاد القومي «آليات» تعمل بقوة واقتدار على التوالد المستمر والمتنامي له فلن يكون هناك تمويل ولا استثمار، اللهم إلا تمويل مصطنع، سرعان ما يذبل وينزوي، أو تمويل خارجي، وهو بدوره متولد عن مدخرات لكنها خارجية. ومجرد وجود المدخرات يعد شرطًا ضروريًا لكنه غير كاف، حيث لابد من أن يعقب ذلك خطوات

(*) عميد كلية التجارة جامعة الأزهر سابقًا.

أخرى لا تقل أهمية، وهي تعبئة هذه المدخرات وتجميعها وتراكمها، حتى يتأتى لها من الفعالية ما لم تكن لها وهي مبعثرة مفتتة.

وتلك مهمة الأجهزة التمويلية من خلال العديد من الأدوات المتاحة لديها. تبقى خطوة أخيرة مهمة وضرورية، وهي توجيه هذه المدخرات للقنوات التوظيفية السليمة. بعبارة أخرى توصيلها للجهات ذات العجز والحاجة بعد أن جمعت من الجهات ذات الفائض، وبغير هذا التوصيل الذي هو لب العملية التمويلية وبغير سداده وفعاليته فإن المدخرات سوف تعطل أو يساء استخدامها. إنها ما ولدت وما جمعت وعبئت إلا لتستخدم الاستخدام الأمثل، المتضمن الاستخدام الكامل والصحيح في الوقت نفسه؛ وذلك هو جوهر فكرة الكفاءة والفعالية التمويلية.

ويولي الاقتصاد الإسلامي عملية توليد المدخرات كل عناية واهتمام. والنصوص الإسلامية الصحيحة صريحة وحاسمة فيما يتعلق بترشيد الاستهلاك وتجنب الإسراف والتبذير في كل مجالات الإنفاق، بما فيها الإنفاق الاستثماري والإنفاق على الغير، سواء تعلق الأمر بالأفراد أو ما يعرف في الأدب الاقتصادي بالقطاع العائلي أم تعلق بالمؤسسات الاقتصادية – قطاع الأعمال – أم تعلق بالحكومة – القطاع الحكومي – الجميع تتوجه إليه الأوامر الصريحة القاطعة المتكررة بعدم الإسراف والتبذير، ودعوته ترشيد الإنفاق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا

وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[1] ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[2] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[3] ومظاهر الإسراف ومجالاته في القطاعات الثلاثة أكثر من أن تحصى، وفرص الترشيد ووسائله هي الأخرى فرص كبيرة ومتنوعة.

ومن المعروف أن العملية الادخارية هي ولادة لعنصرين وليس لعنصر واحد؛ الإنفاق من جانب، والدخل من جانب آخر. وإذن فلنجاح هذه العملية لا يكفي الوقوف عند ترشيد الإنفاق، مع بالغ أهميته وخطورته، وإنما لابد من جولة مع الدخل وتنميته.

وفي هذا الصدد، ورغم أن ذلك مطلب فطرى غريزي، فما من واحد؛ مسلمًا كان أو غير مسلم إلا وهو يحب المال ويسعى لكسب المزيد منه وتنمية ما لديه.

ومع ذلك فلم يخل الإسلام من نصوص صريحة متعددة تأمر بذلك وتحث عليه، ومنها قوله تعالى ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[4]، أى أمركم بعمارتها بمختلف صور العمارة والنمو، وقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[5]، وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي

(١) سورة الأعراف الآية ٣١.
(٢) سورة الإسراء الآية ٢٩.
(٣) سورة الفرقان الآية ٦٧.
(٤) سورة هود الآية ٦١.
(٥) سورة الملك الآية ١٥.

ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[1]. وقوله «نعم المال الصالح في يد الرجل الصالح»[2]، «طلب الحلال جهاد»[3]. وهناك العديد من الوسائل والتشريعات الإسلامية التي تحيل هذا الطلب – إذا ما طبقت التطبيق الصحيح– إلى واقع ملموس، والتعرض لها قد يخرجنا عن نطاق بحثنا هذا.

وإجمالًا نحن أمام ترشيد للإنفاق وتنمية للدخل، ولا مناص من القيام بالمهمتين معًا. لكن الذي نود التأكيد عليه هو ما توصلت إليه من قبل الأبحاث والدراسات في هذا المجال من نتائج، قد يكون أهمها هنا هو أن التطبيق السليم للقيم والتوجيهات والتشريعات الإسلامية في المجال الاقتصادي سوف يتولد عنه المزيد من المدخرات. هذه المدخرات المتكونة تواجه مصيرًا قد يكون التعطيل، وهو ما يسميه الاقتصاد الوضعي الاكتناز، وقد يكون الاستخدام السيء وقد يكون الاستخدام الرشيد. أما التعطيل فيحول دونه آليات عديدة في الاقتصاد الإسلامي، منها الزكاة. وأما إساءة الاستخدام فيحول دونها التشريعات الإسلامية الملزمة التي تحظر تلك المجالات وتحرم الإنفاق عليها وإن قل. ولا يبقى إلا أن تستخدم الاستخدام الصحيح، وهنا يفتح الإسلام أمامها الأبواب واسعة لتشمل كل مورد. ورغم ذلك كله فنحن أمام احتمالات واردة، كلها تمثل تحديات لابد من مواجهتها والتغلب عليها، إذا ما

(١) سورة الجمعة الآية ١٠.
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأخرجه البخاري في الأدب المفرد.
(٣) رواه البيهقي والطبراني.

قدر للنظام التمويلي أن يكون ذا كفاءة وفاعلية.

ومن ذلك أنه، سواء على مستوى القطاع العائلي أو قطاع الأعمال، عادة ما نواجه بما يلي:

بعض الأفراد أو المؤسسات لديها فائض من الموارد والطاقات تريد توظيفه، والبعض الآخر عنده عجز يريده سده، والبعض الثالث لديه فائض من جهة وعجز من جهة أخرى، فهو يريد التوظيف والتمويل معًا.

كيف يتعامل نظام التمويل الإسلامي مع هذه التحديات؟ خاصة وأننا لا نجد بين صيغه وأدواته أداة الفائدة التي هي محور نظام التمويل الوضعي.

المبحث الأول: مفهـوم التمويـــل وأهميـــته

العملية الإنتاجية: تلك التي تمثل عصب الحياة الاقتصادية، تتم من خلال تضافر مجموعة من العوامل مع بعضها تعرف بعناصر الإنتاج، وللحصول على تلك العناصر نحن أمام احتمالات عدة، فقد يكون لدى الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يريد ممارسة تلك العملية هذه العناصر كلها، وهذا أمر نادر، أو بعضها، وهذا هو الأمر الغالب، وإذن فعليه أن يحصل على ما ليس متاحًا له عن طريق الغير، وهذا الغير قد يمده إما بالمال النقدي الذي به يتحصل على ما يريد من عناصر ومستلزمات الإنتاج وإمّا بمال عيني «حقيقي» مثل الأراضي

أو الآلات أو التشييدات، وإمّا بخدمة بشرية، دون أن يتطلب منه دفع المقابل فورًا.

عملية تقديم هذه الأموال والخدمات هي ما يطلق عليها العملية التمويلية، وهي تتم، سواء كان المقدم لتلك الموارد هو الشخص نفسه الذي يريد الإنتاج، أم كان غيره، ومن ثم فهناك التمويل الذاتي وهناك التمويل الغيري[1]. ومن ذلك نجد أنه لا إنتاج بلا تمويل. وكما أن الإنتاج في حاجة إلى تمويل، فكذلك الاستهلاك لا يتم هو الآخر عادة إلا من خلال موارد متاحة، ولو من قبل الغير، ومعنى ذلك أنه كما نجد التمويل الإنتاجي نجد التمويل الاستهلاكي.

إن طالب التمويل قد يكون جهة استهلاكية، وقد يكون جهة إنتاجية، وقد يكون الحكومة نفسها لتمويل نفقاتها العامة، ومن ثم نجد التمويل الخاص والتمويل العام، ونجد التمويل المحلي والتمويل الأجنبي.

كما أن مقدم التمويل قد يكون قصده من ذلك تنمية ما لديه من مال وتحقيق بعض العوائد المادية، وقد لا يكون قصده ذلك، ومن ثم يدخل هنا التمويل بالقرض الحسن وبالهبة وبالعارية والمنيحة، كذلك نجد من صور التمويل صورة لم تنل - وبكل أسف - حظها من اهتمام الاقتصاديين، رغم ما لها من أهمية عملية كبيرة، خاصة لدى

(١) د. جميل توفيق، د. محمد الحناوي، الإدارة المالية، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٣م، ص ٥٠ د. سيد الهواري، الاستثمار والتمويل، مكتبة عين شمس، صـ٢٣٧، وما بعدها.

المسلمين، وهي قيام شخص بتقديم خدمة بشرية أو مادية لشخص آخر، ليس نظير أجر أو عائد مادي وليس على سبيل المنحة، بل نظير أن يقوم هذا الشخص المقدم له هذه الخدمة بدوره بتقديم خدمة مقابلة لهذا الشخص في زمن لاحق، على سبيل التعاون، مثلما يحدث كثيرًا بين الفلاحين، حيث نجدهم يتعاونون معًا في القيام بالعملية الإنتاجية، مقدمين خدمات بشرية أو رأسمالية دون دفع مقابلها بصفة فورية، وهذه تمثل إحدى صور التمويل التعاوني الأصيل، التي ينبغي أن تلقى كل رعاية ودعم من قبل المسؤولين في المجتمع[1]؛ لما لها من آثار اجتماعية واقتصادية لها أهميتها، فهي ميسورة اقتصاديًا، من جانب، كما أنها تعمق من الروابط والصلات الاجتماعية من جانب آخر، ويمكن تسميتها بالتمويل التعاوني التبادلي.

المبحث الثاني: أدوات التمويل الإسلامي ومؤسساته

لكل نظام تمويلي أدواته ومؤسساته وطريقة عمله، ونجاح هذا النظام أو ذاك يكمن في امتلاكه لأدوات فعالة، ومؤسسات ذات كفاءة، وطرق عمل رشيدة صائبة. كل ذلك من خلال ضوابط وقواعد حاكمة يسير في ضوئها المجتمع ويأتمر بأوامرها.

ويلاحظ الباحث في أدوات التمويل الإسلامي عدم وجود التمويل بالفائدة، وغير خاف مدى مركزية هذه الأداة في التمويل الوضعي. ومما ينبغي أن يكون واضحًا في الذهن كل الوضوح لدى الباحثين أن الإسلام

(١) صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية عدد سبتمبر، ١٩٨٩م.

ما حرم شيئًا على الإنسان إلا وقدم له من المباحات ما يغنيه كل الغناء عما حرم عليه. ومعنى ذلك أن نوقن بداية أن نظام التمويل الإسلامي إذ يحرم الفائدة ويرفضها فإنه يمتلك من الأدوات ما تحقق له أفضل وأحسن مما تحققه الفائدة. ويعجبني هنا تعبير أحد الباحثين القائل بأن الإنسان اخترع التمويل الربوي «الفائدة» ليواجه به متطلباته، فلما عجزت الكنيسة عن تقديم البديل الحلال لم يبق أمامها مفر من إباحة هذه الأداة التي تدرك تمام الإدراك أنها محرمة[١]. لكن الإسلام غير ذلك، لقد حظر أداة وقدم بدلها أدوات عديدة، نلمح ذلك – ضمن ما نلمح – في قوله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[٢]. وعندما حرم الرسول الكريم ربا الفضل في البيوع قدم الأسلوب البديل: وهو توسيط مال آخر بين المالين اللذين من صنف واحد، كما ورد في الحديث الصحيح[٣]. والإيمان بوجود البديل يفيدنا من جهتين: أولاهما ضرورة البحث عنه وإبرازه وتطويره، كلما كان ذلك ممكنًا، والثانية عدم محاولة الالتفاف حول الحكم الشرعي للفائدة، وإيجاد تبريرات للخروج عليه.

وهكذا صار علماء الأمة عندما كانوا يسألون عن التمويل من خلال

---

(١) د. عبد الحميد محبوب، نظام الفائدة وآليات النمو والكفاءة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، صيف ١٩٨٩م، صـ٣٤.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٣) وذلك عندما بادل أحد الصحابة تمرًا بتمر مع اختلاف المقدار قال الرسول ﷺ: «أوه، عين الربا»، ثم قال: «هلا بعت تمرك بسلعة ثم اشتريت بسلعتك تمرًا» النووي، شرح صحيح مسلم، جـ١١، صـ٢١.

الفائدة «التمويل الربوي» كانوا يرفضونه، ويقدمون البديل الحلال الذي يعالج المشكلة القائمة[1]. ومهمة تعرّف البديل حاليًا قد لا تكون من أساسيات عمل الفقهاء، وإنما هي مهمة الاقتصاديين الإسلاميين، ويبقى للفقهاء النظر فيها.

هذه نقطة أساسية أولى، وهناك نقطة ثانية هي الأخرى جديرة بالإشارة، وهي أن ما نقصده بكون تلك الأدوات أو المؤسسات إسلامية أن الإسلام يعترف بها ويدخلها ضمن تنظيمه للشؤون المالية وفق ضوابط معينة. ولا يعني ذلك أن تلك الأدوات أو المؤسسات من حيث هي، إسلامية محضة لا ترى ولا توجد إلا لدى الإسلام، فقد توجد لدى غيره، لكن لها طريقة عملها المحددة من قبل الإسلام، يستوي في ذلك أن نجدها بهذا الوصف لدى غيره أو لا نجدها. فمثلًا نظام المشاركة هو نظام تمويلي إسلامي، ومع ذلك فقد يوجد في الاقتصاديات الأخرى. لكن عادة ما نجد طريقة العمل وضوابطها مختلفة.

هناك العديد من أدوات التمويل الإسلامي مثل الزكاة، والضريبة، والشركة، والقرض، والمضاربة والمزارعة، والمساقاة، والإجارة، والبيع المؤجل، والبيع المقسط، والسلم، والاستصناع، والهبة والعارية، والجعالة، والوقف، وغير ذلك من الصيغ والأدوات.

وفيما يلي نعرض صورًا كلية لبعض هذه الأدوات:-

(١) السرخسي، المبسوط، جـ٤، صـ٤، دار المعرفة، بيروت، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، صـ ٥٢٩، الرياض ١٣٩٨هـ.

أولًا: المضاربة.

هي صيغة تمويلية استثمارية تمثل أهمية كبرى بين أدوات نظام التمويل الإسلامي، تقوم فكرتها على تزاوج مال من جانب وعمل من جانب آخر بقصد الاسترباح وتنمية الأموال، شخص لديه المال يريد توظيفه وتنميته ولا يقدر على ذلك بنفسه أو لا يرغب في ذلك، وشخص آخر لديه المقدرة والرغبة في ممارسة النشاط الاقتصادي دون توافر المال الكافي لديه، إذن نحن أمام طرفين كل منهما يرغب في الاتصال بالآخر، وكل منهما يعرض ما لديه ويطلب ما لدى الآخر، ويمكن لصيغة المضاربة أن تنهض بهذه المهمة، ومن ثم تتولد وتتكون عملية استثمارية كاملة. حيث يتم تشغيل الموارد والطاقات المتاحة.

والفقه المالي الذي نحن بحاجة إلى معرفته هنا في المضاربة يمكن عرضه بإجمال كبير في النقاط التالية[1]:

١- المال المقدم تمويلًا هو مال نقدي أساسًا، وإن كان غير ذلك فيقوَّم بنقود، طبقًا لرأي الجمهور.

٢- مجالات العمل بهذه الصيغة هي كل المجالات الاقتصادية، طبقًا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ومعنى ذلك أنها يمكن أن تتعامل مع القطاع التجاري والقطاع الصناعي والقطاع الزراعي والقطاع الخدمي، كذلك فقد تتمثل في أصول ثابتة أو متداولة، وقد تتمثل في

(١) السرخسي، مرجع سابق، جـ٢٢، صـ١٧، ابن رشد، بداية المجتهد، جـ ٢، صـ٢٣٦، الرملي، نهاية المحتاج، جـ٥، صـ٢١٩، ابن قدامة، المغني، جـ٥، صـ١٢٩.

ملكية هذه الأصول أو في ملكية منافعها «الإجارة».

٣- المسؤول عن الإدارة والتشغيل وصاحب الحق في ذلك هو المضارب «المستثمر»، وليس من حق رب المال «الممول» أن يتدخل في ذلك، لكن له أن يشارك في وضع النظام الأساسي للمشروع، وله أن يتابع ويراقب.

٤- يمكن للمضارب أن يخلط مال المضاربة مع مال مضاربة أخرى عند عدم الشرط على منع ذلك، كما أن له أن يخلطه مع ماله هو ويعمل فيهما معًا، طبقًا للنظام المتفق عليه. ومعنى ذلك أنه يمكن أن تتخذ المضاربة صورة المضاربة المشتركة، بحيث تجمع بين أكثر من ممول، ومن ثم تبدو فكرة حصص المضاربة، وصكوك المضاربة.

٥- للمضارب أن يضارب بهذه الأموال، وله أن يستعين بغيره في إدارة العمل، ما دام ذلك من مقتضيات النشاط الاقتصادي، والمصروفات المتعلقة بالمضاربة تحسب عليها.

٦- مال المضاربة على ملكية صاحبه، وهو أمانة في يد المضارب، ولا ضمان عليه ما لم يتعد أو يهمل.

٧- المضاربة قد تكون مطلقة من حيث المجال والزمان والمكان، وقد تكون مقيدة، وإذن فيمكنها أن تمتد لزمن طويل، ويمكنها أن تنتهي بعد فترة قصيرة أو متوسطة.

٨- للمضارب نفقته المعتادة إذا سافر من أجل عمل المضاربة،

ويمكن أن يقاس على ذلك إن تفرغ لأعمال المضاربة، وله أن يستأجر من المباني والأدوات والأيدي العاملة ما يتطلبه عمله.

٩- العائد من المضاربة إن كان خسارة فعلى رب المال، وإن لم يتحقق أي عائد فلا شيء للمضارب، أما إن تحقق ربح فله الجزء المسمى، ويشترط أن يكون محددًا بشكل نسبي أي ٢٠٪ أو ٥٠٪ من الأرباح أو أي نسبة يتفق عليها، ولا يجوز أن تكون حصته مجهولة، كما لا يجوز أن تحدد الحصة له أو لرب المال بشكل يقيني مطلق مثل ألف أو ١٠٪ من رأس المال مثلًا.

ثانيًا: الإجارة.

هي الأخرى صيغة تمويلية شائعة، توجد لدى الإسلام بضوابط معينة، كما توجد لدى الاقتصاد الوضعي بضوابط قد تكون مغايرة، وقد أخذ الاقتصاد المعاصر «الوضعي» يستخدمها بصورها المتعددة في عملياته التمويلية، وبعض هذه الصور مرفوض إسلاميًّا.

وفكرتها الكلية تتمثل في قيام جهة ما بتقديم أصول إنتاجية، يمكن أن يستفاد بها مع بقاء عينها، لجهة أخرى تحتاج إليها على سبيل الإجارة. ويزداد العنصر التمويلي فيها بروزًا كلما كانت الأجرة مؤجلة وكلما امتد زمن الإجارة.

وأهم ما نحتاج إليه هنا من فقه الإجارة المالي يمكن عرضه في النقاط التالية[1]:-

(١) المراجع الفقهية السابقة، باب الإجارة.

١- المال المقدم هنا هو مال إنتاجي حقيقي، بمعنى أنه يمكن الاستفادة به بغير هلاك عينه، أي ما يطلق عليه محاسبيًّا رأس المال الثابت، ومعنى ذلك عدم جواز تأجير كل مال لا يبقى بعد الاستخدام.

٢- المال المقدم تمويلًا مازال على ملكية صاحبه، وكل ما للمستثمر من حق عليه يتمثل في الحصول على منافعه، ولا ضمان عليه إلا بالتعدي والإهمال، أو المصلحة، حسب ما قرره الفقهاء، على تفصيل في ذلك.

٣- يمكن أن يكون محل التمويل هنا خبرات وخدمات بشرية «تأجير الأشخاص».

٤- الأجرة يمكن أن تدفع معجلة أو مؤجلة أو مقسطة، حسب الاتفاق.

٥- لابد أن تكون المنفعة المطلوبة المقدمة تمويلًا مباحة شرعًا.

ليس للإجارة زمن محدد. فقد تكون لأجل قصير أو متوسط أو طويل.

٦- يمكن أن تكون الأجرة منفعة «خدمة» كتأجير الإنسان نظير إسكانه في مسكن ما، وغير ذلك من الصور العديدة المتنوعة.

٧- يلاحظ هنا أن الإجارة عبء محدد معروف وثابت للمستثمر، وليس جزءًا من العائد كما هو الحال في المضاربة، وهي للممول عائد ثابت محدد.

ثالثًا: المزارعة والمساقاة.

من الملاحظ أن التمويل في المضاربة تمثل في مال نقدي وتمثل في الإجارة في خدمة أصل ثابت، ماديًا كان أو بشريًا، مثل الأرض والمباني والآلات والإنسان والحيوان... إلخ. بينما هنا في صيغتي المزارعة والمساقاة يتمثل في خدمة أصل ثابت من طبيعة معينة، هي الأرض الزراعية في المزارعة، والشجر في المساقاة.

وفكرة هاتين الصيغتين أنه قد يكون لشخص ما أو مؤسسة ما أو دولة ما أرض زراعية ترغب في زراعتها، لكنها لا تقدر أو لا تريد أن تقوم بذلك العمل، أو قد يكون لها حدائق ترغب في العناية بها حتى تثمر، وتريد أن تقوم بذلك جهة أخرى.

إذن هنا شخص طبيعي أو معنوي لديه أموال يريد توظيفها وتحقيق العائد منها، فيعرض ما لديه على الأشخاص الذين قد يرغبون في ذلك، ولديهم القدرة عليه، ومن ثم يتم توظيف كل من المال والعمل وتشغيله. أي تتم العملية التمويلية والاستثمارية.

والفقه المالي لهاتين الصيغتين يمكن إجمال أهم نقاطه فيما يلي[1]:-

١- العائد من هذه العملية جزء شائع محدد نسبيًا من الناتج أو الثمرة مثل ٣٠٪ أو أقل أو أكثر ولا غير ذلك.

٢- الاتفاق على البذور والسماد والآلات راجع لما يراه الطرفان، طبقًا لرأي بعض الفقهاء في المزارعة.

(١) المراجع الفقهية السابقة، بابا المزارعة والمساقاة.

٣- في المساقاة حكى ابن رشد الاتفاق على ضرورة أن يقدم المستثمر أو العامل بعض الأموال مع خدمة العمل، مثل بعض الآلات أو الحيوانات، حتى لا تكون المسألة مجرد إجارة من صاحب الحديقة للعامل، وهي بهذا الشكل باطلة؛ لأنها إجارة بما لم يخلق.

رابعًا: السلم.

هذه الصيغة التمويلية ذات طبيعة مغايرة تمامًا للصيغ السابقة. وفكرتها الكلية تدور حول وجود شخص محتاج إلى مال ما، قد يكون مالًا نقديًا، وقد يكون مالًا حقيقيًا، وقد يكون منفعة لمال أو لإنسان. وهناك شخص آخر لديه هذا المال، لكنه لا يقدمه لطالبه بهدف الحصول على جزء من العائد، أو بهدف الحصول على أجر معين، أو بهدف الثواب على سبيل القرض، لكنه يقدمه بهدف الحصول على مال مغاير مستقبلًا، قد يكون مالًا حقيقيًا، وقد يكون منفعة، ومعنى ذلك أننا هنا أمام مبادلة أو معاوضة، لكنها تحمل معها عنصر التمويل، من خلال ما بها من البعد الائتماني، ولذلك قيل إن السلم بيع مؤجل فيه (المثمن) «المسلم فيه» ومعنى ذلك أننا أمام عملية تمويل، من خلال عملية بيع مؤجل المثمن. وهذا يذكرنا بالأداة التمويلية المشهورة وضعيًا، وهي الائتمان التجاري، لكن ما معنى «السلم» هو الصورة العكسية لتلك الأداة. وهذه الصيغة تستحق المزيد من الاهتمام؛ لما لها من أهمية قد تخفى جوانبها على الكثير من الممولين والمستثمرين.

وصورتها العامة تتبدى في طرفين؛ أحدهما يدفع للآخر مبلغًا من المال مقابل أن يحصل منه في المستقبل على سلعة أو خدمة نظير هذا المال الذي دفعه الآن. وهي تحمل الكثير من الفوائد لكلٍ من الممول «المسلم» والمستثمر «المسلم إليه»؛ فتوفر للمستثمر ما يحتاجه من أموال قد يستخدمها في تمويل مشروعه، وفي الوقت ذاته تضمن له تسويق بعض منتجاته أو مشترياته وتصريفها، وتوفر للممول فرصة الحصول على ما يحتاجه مستقبلًا من سلع أو خدمات، وتؤمن له ذلك، مع استفادته بالشراء بسعر مناسب له؛ لما يحمله من رخصٍ بعض الشيء عن السعر العادي. وبذلك فإن صيغة السلم تحقق مصالح كلا الطرفين.

وقد عبر عن ذلك بدقة ابن قدامة إذ يقول: «لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون على النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجُوِّز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص»[(١)].

الفقه المالي لتلك الأداة يمكن الإشارة إلى أهم أبعاده في النقاط التالية:-

١- نطاق هذه الصيغة يمتد ليشمل سائر القطاعات الإنتاجية بما فيها الخدمية، فيمكن أن يظهر في القطاع الزراعي، وفي القطاع الصناعي، وفي القطاع التجاري، وفي قطاع الخدمات. والمعول عليه عند الفقهاء أن يكون المسلّم فيه مضبوطًا ولا يثير نزاعًا بين الطرفين.

(١) المغني، ٤/ ٣٠٥.

٢- المال المقدم من المسلّم «الممول» يشترط فيه الدفع الفوري، ولا يقف عند حد المال النقدي، بل يمكن أن يكون مالًا عينيًا «حقيقيًا»، كما يمكن أن يكون منفعة مالية أو بشرية[١].

٣- المال المسلم فيه العائد إلى الممول هو الآخر يمكن أن يكون مالًا ماديًا، ويمكن أن يكون منفعة، بل يمكن أن يكون نقودًا -عند بعض الفقهاء- شريطة ألا يكون هو والمال المقدم تمويلًا يمثلان صنفًا واحدًا من أصناف الأموال الربوية، حيث لا يجوز عندئذ التأجيل ولا التفاضل، على تفصيل فقهي في ذلك. ويذهب جمهور الفقهاء إلى ضرورة تأجيل دفع المسلم فيه، مع اختلافهم في مقدار الأجل.

٤- ليس من الضروري أن يكون المسلّم إليه «طالب السلم، المستثمر» هو الشخص الذي يمارس بالفعل إنتاج السلع محل السلم، فلا يشترط أن يكون زارعًا في السلم الزراعي ولا صانعًا في السلم الصناعي ... إلخ. كل ما في الأمر أنه ملتزم ومسؤول عن إحضار السلم في وقته على الصفة المتفق عليها.

خامسًا: الاستصناع.

هذه الصيغة قريبة جدًا من الصيغة السابقة، لدرجة أن جمهور الفقهاء أدرجوها ضمن السلم، وإن كان بعضهم جعل لها بابًا مستقلًا في الفقه؛ اهتمامًا بها، حتى إن بعض من أدرجها ضمن السلم وهم المالكية أفردوا لها فصلًا مستقلًا داخل هذا الباب أسموه السلم في

(١) الحطّاب، مواهب الجليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ج٤، ص٥١٦.

الصناعات، على أية حال تتجسد فكرة هذه الصيغة في وجود شخص أو مؤسسة يمارس تصنيع بعض السلع، وشخص آخر يتطلب بعضًا من تلك السلع فيتفق مع الشخص الأول على القيام بتصنيعها بمواصفات محددة معروفة نظير أن يدفع له ثمنها[1].

والعنصر التمويلي هنا ظاهر، حيث يقدم طرف للآخر مالًا ما، ومن ثم تتمكن الشركة من ممارسة نشاطها والاستمرار فيه.

ونلاحظ هنا أننا أمام تمويل صناعي، كما نلاحظ أننا أمام عملية بيع تتضمن تمويلًا، ولا يشترط أن يكون الثمن مالًا نقديًا، وعند ذلك لابد من مراعاة عدم الوقوع في ربا البيوع.

سادسًا: البيع الآجل المنجم «المقسَّط».

هذه الصيغة المشهورة في الفكر المالي المعاصر بالائتمان التجاري، حيث يتم البيع بالأجل أو بالتقسيط، ومعنى ذلك بروز عنصر التمويل، إذ يقدم شخص لآخر مالًا ما على أن يسترد مقابله، أو بالأحرى ثمنه، كلًا أو بعضًا بعد فترة من الزمن.

وفي الحقيقة نحن أمام عملية بيع فعلية، لكنها تتضمن عملية تمويلية، ومن ثم فإنه يشترط لصحتها ما يشترط في البيع العادي: «وفي الغالب يكون الثمن مرتفعًا بعض الشيء عن الثمن في حالة البيع العاجل، ولا بأس بذلك إسلاميًا، مراعاة لمصلحة الممول، كما روعيت مصلحة المستثمر في تأجيل دفع الثمن».

(١) د. شوقي دنيا، الجعالة والاستصناع، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١١هـ

سابعًا: الجعالة.

هذه الأداة لها مميزات خاصة يمكن تصويرها على النحو التالي:-

شخص يريد إنجاز عمل ما، قد يكون إنتاجيًا، وقد يكون غير إنتاجي، ليست لديه المقدرة على إنجازه، وشخص آخر يمتلك هذه المقدرة فيجد من مصلحته تلبية رغبة الشخص الآخر. والجديد هنا أن الشخص الذي يرغب في إنجاز عمل ما يطرح هذه الرغبة ويقدم المقابل لمن يحققها. وبالمثال يتضح المقال.

- شركة تمتلك حقولًا زراعية تريد حصاد الحب، أو حتى الثمر، نظير عائد، قد يكون في صورة مبلغ محدد، وقد يكون في صورة جزء من الناتج، فتعلن عن ذلك فتتقدم شركة للقيام بهذه المهمة.

- شركة تريد بناء مساكن ولا تمتلك المقدرة على ذلك، فتتعاقد مع شركة، بناء على ذلك، نظير مقابل محدد متى ما أنجزت العمل.

- دولة تريد التنقيب عن المعادن فتطرح الأمر أمام الشركة المتخصصة للقيام بذلك، ومتى نجحت في هذا فلها عائد محدد.

- شركة أو دولة أو شخص تريد تمويلًا معينًا، فتجاعل جهة أخرى على أن تدفع لها مبلغًا معينًا إذا تمكنت هذه الجهة من إبرام اتفاق تمويلي لها مع بعض الجهات.

في كل هذه الأمثلة يمكننا تلمس ما في هذه الصيغة من عناصر تمويلية.

وأهم ما فيها أن المقابل لا يدفع إلا بإنجاز الأعمال المطلوبة، على تفصيل فقهي في ذلك، بمعنى أنه لا يستحق إلا بذلك، لكن ليس هناك مانع من دفعه كلًا أو بعضًا مقدمًا، طالما تم ذلك بغير اشتراط من المستثمر. ومن جوانب فقهها المالي ما يلي[1]:-

١- جواز أن يكون الجاعل مقدم الجعل غير المالك لما يراد إنجازه، بل جواز ألا يكون له منفعة خاصة في ذلك.

٢- جواز ألا يقوم العامل بنفسه بالعمل المطلوب.

٣- جواز أن يكون الجعل حصة من الناتج.

٤- جواز أن يجرى ذلك في مجال تشغيل الموارد والطاقات، بحيث يقدم الجعل لمن يقوم بتشغيل ذلك لدى الغير.

ويلاحظ على هذه الصيغة أنها تشابهت مع الإجارة في بعض الجوانب إلا أنها تتميز عنها في جوانب أخرى، بما يتيح لها التعامل، حيث لا يتاح لغيرها.

ثامنًا: القرض.

هذه الصيغة من منظور التمويل الإنتاجي قد يكون دورها محدودًا في الاقتصاد الإسلامي، بل إن البعض يذهب إلى القول بعدم وجودها.

وهذا يضعنا أمام مفارقة عجيبة، حيث إن تلك الأداة أو الصيغة تكاد تكون هي محور التمويل في الاقتصاد الوضعي، بينما هي لدينا صيغة هامشية، ما تفسير هذه المفارقة؟ تفسير ذلك أن الاقتصاد الوضعي قد

(١) المصدر نفسه.

غير من طبيعتها تغييرًا جذريًا فأحالها من معاونة ومساعدة وإرفاق بعيد كل البعد عن تحقيق عائد محدد، حتى ولو كان ذلك على حساب الخروج بها على نفسها وطبيعتها، وتحويلها إلى ما يعرف بالقرض الربوي أو القرض بفائدة.

لكن الإسلام أبى أن يخرجها عن حقيقتها، حتى ولو أدى ذلك إلى انكماش دورها التمويلي في مجالات الإنتاج. فقد أصر على أن يكون القرض قرضًا حسنًا، لا يحقق للمقرض أية فائدة اقتصادية مباشرة مشروطة، ومحددة سلفًا، ومعنى ذلك أن الاقتصاد الإسلامي أبقى عليها صيغة أو أداة للتمويل التبرعي، بينما أحالها الاقتصاد الوضعي إلى التمويل المعاوضي، وما أحسن ما فعل الإسلام! حيث حال بذلك بين الأفراد والشركات والحكومات وبين الغرق في بحر الديون المتزايدة يومًا بعد يوم، التي منشؤها الأساس السماح بأخذ فائدة على القروض والديون[1]، ومن ثم توافد المزيد من المولين، وكذلك المزيد من الآخذين، بينما الإصرار على كونه قرضًا حسنًا يجفف إلى حد كبير من منافعه، بحيث تكاد تخلو السوق المالية من هذه الصيغة في شكلها الحسن، وبدلًا من ذلك تحتل الصيغ التمويلية الأخرى مكانها البارز.

وفي فقرة لاحقة سنشير إلى أهم الآثار التدميرية لصيغة التمويل من خلال الفائدة، وبرغم عدم اتساع نطاق أداة القرض الحسن من

(١) موريس آليه، الظروف النقدية لاقتصاد السوق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د.محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ١٧٩.

الناحية التمويلية خاصة في مجالات الإنتاج والاستثمار إلا أن ذلك لا يعنى عدم وجودها كلية، إنها موجودة لكن على النطاق الشخصي، وقد قدم الإسلام من الحوافز ما يجعل لها رجالًا يطلبونها، ويقدمون المال للغير من خلالها، حتى ولو في مجال الإنتاج؛ لما له من ثواب عظيم عند الله -تعالى-، وما ذلك إلا أنه قدم مالًا ليستفيد منه الآخر دون مقابل اقتصادي. ولعل من أهم ما لهذه الصيغة من فقه هنا هو عدم جوازها في مجالات الإسراف والمعاصي والأعمال غير المشروعة، إذ بذلك يرتكب المقرض إثمًا بدلًا من أن ينال ثوابًا، حيث يعين على المعاصي[1].

وغني عن البيان أن القرض منه ما هو خاص ومنه ما هو عام، وهو ما يتمثل في اقتراض الدولة أو إحدى هيئاتها من الغير، أو إقراضها له.

والإسلام يبيح للدولة الاقتراض، لكنه وضع لذلك ضوابط محددة، منها وجود حاجة ملحة، وعدم كفاية الأدوات المالية الأخرى، وكذلك ضرورة مراعاة القدرة على السداد، ويزاد في الاقتراض الخارجي ضرورة عدم إضراره بالمجتمع من النواحي الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية.

تاسعًا: الضريبة.

من أهم أدوات التمويل العام في الاقتصاد الوضعي، لكن الاقتصاد الإسلامي لا يجيز اللجوء إليها إلا بشروط، منها: وجود حاجة ملحة لها، وعدم كفاية مصادر التمويل الأخرى، وأن تكون بقدر الحاجة،

(١) الصاوي، بلغة السالك، ج ٢، ص ١٠٤.

وأن تحقق مبدأ العدالة.

عاشرًا: الزكاة.

الزكاة صيغة تمويلية تحتاج إلى مباحث مستقلة ومطولة، ونجمل القول فيها فيما يلي[1]:-

١- بما أنها تفرض على الأرصدة النقدية فإنها تدفع صاحبها دفعًا إلى توظيفها مباشرة، أو عن طريق الغير، وهي بهذا تسهم إسهامًا فعالًا في توجيه الفوائض المالية إلى الاستثمار.

٢- بما أنها تسهم في زيادة الاستثمارات من خلال دعم جبهتي العرض والطلب معًا فإنها بطريقة غير مباشرة تسهم في زيادة كمية المدخرات، ومعدلاتها في المجتمع، عن طريق ما تحدثه من رفع للدخول.

٣- وإذا كان التمويل قد يتم من خلال الأموال، وكذلك من خلال عرض الخبرة وتقديمها فإن الزكاة من خلال ما تحدثه من رفع متزايد لقدرات الفئات الفقيرة وطاقاتها في المجتمع تسهم في دعم العملية التمويلية، إنها لا تقف عند حد تعبئة المتاح، بل تسهم بفاعلية في تكوينه وتنميته.

٤- كذلك نجد للزكاة بعدًا تمويليًا مهما يتمثل في تشجيع أصحاب الفوائض المالية على إقراضها للمشروعات المحتاجة إليها، دون الخوف من ضياعها، نتيجة الخسائر الماحقة أو الإفلاسات، حيث تعد الزكاة من خلال مصرف الغارمين مؤسسة للتأمين ضد ضياع الديون.

(١) د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥- ثم إنها بتخفيفها العبء الثقيل على الموازنة العامة، حيث تتولى هي مهمة الضمان الاجتماعي والإنفاق على قطاعاته، فإنها بذلك تخفف من حاجة الدولة إلى المزيد من الضرائب والقروض، وفي ذلك ما فيه من دعم للعملية التمويلية في المجتمع على مختلف مراحلها.

لعل القارئ المتمعن لهذه الأدوات التمويلية يستخلص بعض الخلاصات حيال صيغ التمويل في الإسلام، إذ منها يتضح أن جهاز التمويل الإسلامي يتسع للأسواق والمؤسسات المالية المنظمة كما يتسع لغيرها.

كذلك فإنه يستطيع التعامل من خلال الوسطاء الماليين، سواء في ذلك المصارف، أو بيوت التمويل المتخصصة، كما يمكنه التعامل المباشر دون وساطة مالية، كل ذلك مرجعه ما لأدواته من خواص مميزة متنوعة تجعل هذا الجهاز يستطيع التعامل في ظل أوضاع متنوعة، وهناك من الأبحاث والرسائل العلمية حاليًا ما قد يفوق الحصر، وكلها تبحث وتوضح كيف يمكن للوسائط المصرفية وغيرها وكيف يمكن للأسواق المالية أن تنهض حاليًا لتعمل من خلال النظام المالي الإسلامي، وإذا ما كانت هناك بعض الصعوبات أو بعض التحديات، فهذا أمر يمكن تحمله ومواجهته، وخاصة كلما تقدم البحث والتطوير النظري لهذا الموضوع من جهة، وكلما تهيأت البيئة للتعامل معه من جهة ثانية.

المبحث الثالث: خصائص أدوات التمويل الإسلامي.

المعروف أن لكل هيكل تمويلي أو نظام تمويلي أدواته، كما أن له مؤسساته وطرائق عمله، والمعروف ماليًا أنه كلما امتلك النظام التمويلي عددًا أكبر من الأدوات كانت فرصته في تحقيق الكفاءة والفعالية أكبر، والمعروف أيضًا أنه كلما تنوعت وتمايزت هذه الأدوات حققت قدرًا أكبر من التنافس فيما بينها من جهة، ولبت قدرًا أكبر من رغبات المتعاملين بها من جهة ثانية، ومن ثم حقق النظام التمويلي كفاءة أكبر وفعالية أقوى، والمعروف كذلك أنه كلما كانت مقدرة الأداة على المرونة في الأسلوب أو الصورة أكبر تواءمت مع الظروف المحيطة والمستخدمة بدرجة أكبر، ومن ثم اكتسبت قدرًا أكبر من الكفاءة والفعالية، وأكسبت النظام الذي تعمل بداخله صلاحية أكبر، وأخيرًا فإنه كلما كانت نظم عمل هذه الأدوات وضوابطها وأحكامها جيدة وصحيحة تمكنت هذه الأدوات من إنتاج خدمة تمويلية ذات نوعية جيدة.

في ضوء هذه المعايير المتعددة أين نجد أدوات التمويل الإسلامية ؟ وإلى أي مدى تجتاز هذه المعايير؟

إجمالًا يمكن القول: إن أدوات التمويل الإسلامية من حيث العدد والكم هي كبيرة العدد، لا تقف عند واحدة أو اثنتين أو ثلاث، فهناك المشاركات بصورها وصيغها العديدة، وهناك الإجارات، وهناك البيوع الآجلة، وهناك السلم، وهناك الاستصناع، وهناك الجعالة، وهناك

القروض، وهناك العارية، وهناك الهبة، وهناك التعاون التبادلي، والتعاون المتوالي، بل هناك الزكاة. إذن نحن إمام أعداد كبيرة من الأدوات التمويلية. هذه ملاحظة أولى، الملاحظة الثانية أن هذه الأدوات المتعددة لكل منها أهميتها ومكانتها، بحيث لا نستطيع بسهولة وفي كل الحالات أن نقول إنه رغم تعدد الأدوات فهناك أداة مركزية واحدة تتمحور حولها بقية الأدوات، كما هو الحال في التمويل بنظام الفائدة في الاقتصاد الوضعي، وهذا لا يعنى تساوي الأهمية النسبية للجميع، وكل ما يعنيه عدم محورية إحداهن وهشاشة البواقي.

أما من حيث التنوع والتمايز والتشابه والتناظر، فنلاحظ أن الهيكل التمويلي الإسلامي يحتوي على أدوات تمويلية متشابهة، بمعنى أن جذورها واحدة مثل الصيغ المختلفة للمشاركات، والصور المختلفة لهذه الصيغ، والصيغ المختلفة للبيوع، كما أنه في الوقت ذاته يرتكز على تغاير وتمايز في الأدوات، فلكل أداة هويتها وطبيعتها الخاصة، أو بعبارة أخرى لكل أداة خصوصيتها، سواء من حيث ما تقدمه لكل طرف من حقوق وما تُحمِّله إياه من أعباء والتزامات، أو من حيث ما هو متاح لها من مجالات للعمل والاستخدام.

بعضها يشبع للشخص رغبته في التفرد في الإدارة والعمل، وبعضها يشبع له رغبته في عدم تحمل المخاطر بمفرده دائمًا بل بمشاركة الغير، وبعضها يشبع له رغبته في الانفراد بتحمل المخاطر، وبعضها يشبع

له رغبته في عدم تحمل إلا القدر اليسير من المخاطر، وبعضها يشبع للشخص رغبته في استرداد ماله بسرعة، وبعضها يشبع له رغبته في تأمين توظيف ماله لفترات مستقبلية طويلة، وبعضها يشبع له رغبته في تحمله لعبء محدد ثابت في زمن معين، وبعضها يشبع له رغبته في عدم تحمل ذلك.. وهكذا نجد التنوع والتمايز، الأمر الذي يُمكِّن التمويل بها من إشباع العديد من الرغبات وتغطية المزيد من المجالات.

ومن حيث المرونة فإن ذلك قد يتوقف بشكل كبير على قواعد العمل بها وضوابطه، وربما ظن البعض أن القواعد والضوابط والأحكام الشرعية الحاكمة والمنظمة للعمل بها تقلل كثيرًا من عنصر المرونة في هذه الأدوات؛ مما يقلل من اتساقها والظروف المتغيرة المستجدة، والواقع أن هذا الفهم غير دقيق، ونحن لا نجادل في كون الأحكام والقواعد الشرعية ضابطة للعمل، وأنها مكسبة له ما هو في حاجة إليه من ثبات واستقرار، لكن أن يؤدي ذلك إلى قفل باب التطوير فهذا هو محل الإنكار، وربما كان وراء هذا الفهم الخاطئ هو المطالعة السطحية لكتب الفقه الإسلامي، حيث تجد هذه الأدوات والصيغ معروضة في صور وأشكال قديمة، قد تجاوزها الزمن في كثير من الحالات والأحوال، لكن من الذي قال صيغ هذه الأدوات وانحصارها في الصور والأشكال المعروضة؟

إن الصورة والشكل هنا لا يحكمان على الصيغة والأداة، وعندما

تناول الفقهاء هذه الصيغ وقدموا لها صورها كانت هذه هي حياتهم وهذا هو واقعهم، ومنه استقوا واشتقوا هذه الصور، ولم يقولوا قط إن هذه هي فقط الصور الشرعية لهذه الصيغ والعقود والأدوات.

إذ ذلك مرجعه النصوص الشرعية، ومرجعه القواعد الشرعية، وهي التي تحدد بوضوح الإطار العام الذي لا يجوز الخروج عليه في أي عصر، فمثلًا هناك قاعدة العدل، وقاعدة الرضا، وقاعدة الوضوح والشفافية، وقاعدة عدم الربا، وعدم الغرر الكبير، وقاعدة المغانم والمغارم.

ونحن جميعًا أمام ذلك سواء، لا فرق بين عصر وعصر، مهما اختلفت الظروف والأحوال، لكننا بعد ذلك أبناء ظروف متغايرة، لها أن تتحكم في الصور والأساليب التي يمكن بها ممارسة العمل بهذه الصيغ، فمثلًا نلاحظ أن الطابع العام للصور الفقهية لهذه الصيغ هو الطابع الشخصي، أي قيامها على العامل الشخصي الذي يربط بين الطرفين، وتفسير ذلك ببساطة أنهم دونوا ما دونوا في زمن لم تكن قد ظهرت فيه الشركات الكبرى، التي أصبحت تسمى بشركات الأموال، وعلى رأسها شركات المساهمة، واليوم نحن نعيش هذه الظروف، ومن ثم فلا حرج علينا، بل من الواجب على فقهائنا أن يقدموا لنا صورًا معاصرة لهذه الأدوات التمويلية التي أقرها الإسلام، وبهذا يخطئ من يقول إن الأدوات التمويلية الإسلامية قليلة المرونة،

وإنها لا تتواءم مع الظروف المعاصرة. والصواب أن المسألة في حاجة إلى فقه جيد للنصوص والقواعد الشرعية الحاكمة، وتقديم صور وأساليب معاصرة. فإذا ما كان العصر يتطلب تصكيك هذه الأدوات، وإقامة سوق ثانوية لها فعلينا بالنظر الفقهي في النصوص، والقواعد الحاكمة، ومن ثم القول بمدى إمكانية ذلك على مستوى كل الأدوات أو بعضها. والواضح أن الكثير منها يقبل ذلك، وإذا كان هناك ما يتأبى على ذلك من بين هذه الأدوات فلا يصح أن نلوي ذراعها لتتواءم مع الواقع، حتى ولو خرجت على المشروعية، ولا يصح في الوقت ذاته أن نتهمها بالقصور وعدم الكفاءة؛ لأن الواقع يحتوى على العديد من الأوضاع، وكما نجد فيه الوساطة المالية وفكرة الأعداد الكبيرة، فإننا نجد فيه كذلك الاتصالات المباشرة بين الأطراف، ونجد فيه المشروعات الصغيرة، ونجد فيه العنصر الشخصي. وهكذا فإن عنصر المرونة في هيكل التمويل الإسلامي غير مهدر إذا ما فهم على هذا النحو.

وأخيرًا فإن السمة الغالبة على كل هذه الأدوات التمويلية هو قيامها على فرضية شيوع الأمانة، والصدق في التعامل، وحرمة مال الغير. وبالطبع فإن هذه الفرضية قد لا نجد لها رصيدًا عمليًا اليوم في حالات وأوضاع كثيرة، لكنها، ونشدد على ذلك، لا تفتقد كلية في ربوع بلاد المسلمين، فمازال لها موقع، وإن كان غير غالب، ومواجهة هذا الواقع لا تكون بطرح هذه الأدوات جانبًا، والجري وراء أدوات غير مقبولة

شرعًا، كما نادي البعض بطرح فكرة المشاركة والعائد الاحتمالي واستخدام الأسلوب القائم على العائد المحدد والضامن لرأس المال، مع أنه أسلوب مرفوض شرعًا؛ لأنه أسلوب ربوي.

وإنما المواجهة الصحيحة تقوم على ركيزتين: أولًا السعي الحثيث والعمل الجاد من قبل كل المسؤولين في المجتمع وأصحاب التأثير فيه بتصحيح سلم القيم، وغرس المبادئ والقيم الإسلامية فيه بكل الوسائل المتاحة، وهي كثيرة ومؤثرة، وثانيًا باستخدام كل ما هو متاح ومقبول شرعًا من قيود واشتراطات في عقود هذه الصيغ، بما يقلل إلى أكبر حد ممكن من هذه المخاطر المعنوية أو الأخلاقية. والمعروف أن صدر الشريعة متسع لمثل هذه القيود، طالما لم تحل حرامًا ولم تحرم حلالًا.

سمات نظام التمويل الإسلامي.

في ضوء العرض السابق يمكن تعرف بعض سمات نظام التمويل الإسلامي وخصائصه: منها:-

(١) أنه يحتوى على العديد من صور التمويل وأشكاله. فنجد التمويل التبرعي، ومن أهم أدواته القرض والهبة والوقف والعارية. ونجد التمويل الائتماني، ومن أدواته القرض والإجارة والجعالة. ونجد التمويل بالمشاركة، ويعتمد على المضاربة، والمزارعة، والمساقاة، وما يلحق بها. ونجد التمويل التجاري، ويرتكز على كل من السلم والبيع الآجل والاستصناع. ونجد التمويل التعاوني القائم على تبادل الخدمات

على سبيل التعاون. وهو بهذا يخالف نظام التمويل الوضعي الذي وإن تعددت صوره إلا أنه يعتمد أساسًا على صورة التمويل بفائدة.

(٢) أنه تمويل حقيقي، تقدم فيه بشكل فعلى الأموال والخدمات لطالبها. وليس تمويلًا مصطنعًا أو على الورق. كما أنه لا يقف عند حد عرض الأموال بل يحتوى على عرض الخبرات والمهارات.

(٣) أنه مربوط بوثوق مع الاستثمار، حتى كأنهما شيء واحد، وهما في الحقيقة، وكما يعترف رجال التمويل، وجهان لعملة واحدة أو عنصران في عملية واحدة. فالتمويل الإسلامي في صوره العديدة لا يرى ولا يوجد منفصلًا عن عملية الاستثمار، ومعنى ذلك أنه تمويل حقيقي من أجل استثمار حقيقي، وليس من أجل استثمار ورقى أو «مضاربي».

(٤) أنه خال من صيغة التمويل الربوي، أي المداينة من خلال الفائدة. مع عدم خلوه من التمويل بالمداينة، لكنها خالية عن الفائدة، مثل القرض الحسن والبيع الآجل والتأجير والسلم.

(٥) أنه تمويل لأعمال وأنشطة مشروعة. فلا يجوز شرعًا تقديم أي تمويل لمشروع ينتج سلعًا أو خدمات محرمة، أو يمارس في نشاطه أساليب محرمة. فلا يجوز القرض لمعصية، ولا يجوز البيع أو الإجارة أو السلم أو الجعالة أو المضاربة أو المزارعة أو غير ذلك إلا بشروط تكفل الفقه الإسلامي بوضعها؛ ضمانًا لسلامة النشاط الاقتصادي من

الانحرافات، وضمانًا للموارد والأموال من أن تبدد فيما لا يفيد. وفي كلمة: إنه تمويل بضوابط.

(٦) العائد على الممول يتوزع بين عائد محدد وعائد نسبي محتمل، وعائد غير مباشر «الثواب»، حسب صيغة التمويل المتعامل من خلالها. ومعنى ذلك للمستثمر أنه أمام أشكال مختلفة من العبء الذي عليه تحمله نظير عملية التمويل، فقد يتمثل في تكلفة محددة ثابتة، وقد يتمثل في حصة نسبية مما يتحقق من ناتج أو ربح، والتكلفة المحددة الثابتة قد تحتوى على عنصرين مندمجين، هما مقابل ما حصل عليه من إضافة بعض الأموال نظير الاستفادة من التمويل، كما هو الحال في فروق الثمن أو الأجر في حالة استخدام السلم والبيع الآجل والتأجير المؤجل، وقد لا تحتوي إلا على العنصر المقابل لما حصل عليه فقط، كما هو الحال في التمويل من خلال القروض.

المبحث الرابع: أثر غياب الصيغة الربوية في كفاءة نظام التمويل الإسلامي

لكون هذه الصيغة تحتل مركز الصدارة في نظام التمويل الوضعي، فإن خلو نظام التمويل الإسلامي منها جعل عددًا من الاقتصاديين يرى صعوبة -إن لم يكن استحالة- وجود نظام تمويلي إسلامي في دنيا الناس، وإذا وجد فمن المتعذر عليه امتلاك القدر المطلوب من الكفاءة والفاعلية. ما حظ هذه الرؤية من الصحة والصواب؟.

إن الدراسة الواعية المتأنية لكلٍ من نظام الفائدة ونظام التمويل الإسلامي تؤكد زيف هذه المرئية، وعدم وجود أي رصيد من الصحة لها، بل إنها لتذهب إلى أكثر من هذا، حيث تثبت أن العكس هو الصحيح، بمعنى أن غيبة هذه الصيغة هي في صف الكفاءة وليس في الصف المقابل لها. وتتولى هذه الفقرة جزءًا من بيان زيف هذه الدعوى، وتتولى الفقرة القادمة بيان الجزء الباقي.

١- إيجابيات معزوة إلى صيغة التمويل بالفائدة.

لعل أهم ما ينسب إلى نظام الفائدة من إيجابيات يتمثل في دورها في حسن تخصيص الموارد، وتشجيعها لعملية الادخار. وفي ظل الإيمان بهذين الافتراضين فإن غيابها كفيل بضياع العملية التمويلية كلية، حيث لن تتوالد المدخرات، وما توالد منها لن يحسن استخدامه، ومن ثم سرعان ما يفنى ويتلاشى. فإذا ما أضفنا إلى ذلك سهولة استخدام هذه الصيغة في العملية التمويلية، بحيث يمكنها أن تلبي، وعلى وجه السرعة، احتياجات الطالب للتمويل، فإن حيثيات هذا الزعم تكاد تكتمل. والمهمة هنا هي مناقشة هذه الحيثيات، فإذا ما فرغنا منها تناولنا الجانب المظلم السيئ لهذه الصيغة.

ومن ثم نصل في النهاية إلى صحة مقولتنا من أن غيبة هذه الصيغة هي في حد ذاتها في صف الكفاءة وليس العكس.

إن حسن تخصيص الموارد مطلب أساسي لكل الأنظمة الاقتصادية

على اختلاف مذاهبها، ولا يتخلف عن ذلك الاقتصاد الإسلامي، بل هو في الحقيقة أشد حرصًا من غيره على تحقيق هذا المطلب؛ إيمانًا منه بأهمية الأموال في دنيا المسلم، وامتثالًا لقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[1].

وانطلاقًا من ذلك كان لابد من أن تجيء الأنظمة الاقتصادية على اختلافها متسقة وهذا المبدأ، ومحققة لهذا المطلب.

هل صحيح أن الفائدة تقوم بهذه المهمة؟ وهل أحسنت القيام بذلك؟ العجيب أنه رغم شهرة هذه المقولة في الاقتصاد فإنها لا تمتلك رصيدًا كبيرًا من الصحة والتأييد. ودون الدخول في تفصيلات هذا الموضوع نكتفي بالقول: إن كل المبررات المنطقية والعملية تذهب إلى أن الذي يقوم بتلك المهمة ليس هو الفائدة، وإنما هو الربح والعائد على الاستثمار، فكلما كان المشروع أكبر ربحية كان ذلك دليلًا -ولو قاصرًا- على أن المشروع ذو جدوى اقتصادية، ومعنى ذلك أن العامل المؤثر بقوة في تخصيص الموارد هو ربحية المشروعات.

والربحية هذه لا تقف عند نظام الفائدة. ونحن نرى أن حسن تخصيص الموارد يتوقف على ما هو أكثر من الفائدة ومن الربح، فكم من مشروع أو شخص يستطيع دفع الفائدة دون أن يكون لمشروعه أي جدوى اقتصادية حقيقية.

وكم من مشروع يحقق معدلات عالية من الأرباح دون أن يكون

(١) سورة النساء الآية ٥.

لنشاطه تأثير إيجابي فعال في تقدم المجتمع.

وهل أحسنت الفائدة نمط التخصيص، بفرض أنها هي التي تقوم بذلك؟ إن الكثير من الاقتصاديين الوضعيين يرون أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أسيء تخصيصه إلى حد خطير. ويصف بعضهم الفائدة بأنها أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد، حيث إنها تحابي أصحاب الجاه والثروة على غيرهم، رغم ما يكون وراء ذلك من تبديد وضياع. يقول جالبريت: «إن المنشأة الكبيرة حينما يتعين أن تقترض تكون هي العميل المفضل لدى الوسطاء الماليين، مع أنها أقل حاجة إلى الاقتراض وأقل جدارة»[1].

أما عن علاقة سعر الفائدة بالمدخرات وتشجيعها، فهذا يرجع في الحقيقة إلى بعض مزاعم الاقتصاديين الكلاسيك، وقد كفانا (كينز) مؤنة الرد على ذلك، من خلال ما شنه من هجوم كاسح عليهم[2]. والكثير من الاقتصاديين المعاصرين اليوم يذهبون مذهبه. وإذا كان ذلك صحيحًا على مستوى الدول المتقدمة، أي إذا كان الارتباط ضئيلًا بين الفائدة وحجم المدخرات في ظل هذه المجتمعات فإنه أكبر صحة لدى العالم النامي، الذي منه العالم الإسلامي[3]. إن تشجيع المدخرات يقوم على عوامل عديدة لا تمثل الفائدة بينها إلا دورًا هامشيًا. ولنستمع

(١) د. محمد شابرا، مرجع سابق، صـ١٤٨.

(٢) Keynes, the General theory ...., PP. ١٧٥.

(٣) د. مختار متولي، نحو إلغاء معدل الفائدة في المجتمعات الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢ لعام ١٤١٠هـ.

إلى هذا التقرير من اقتصادي وضعي معاصر لامع، يقول ساموسلن: «تشير الأدلة إلى أن بعض الناس يقل ادخارهم بدل أن يزيد حينما تزيد معدلات الفائدة، وأن كثيرًا من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريبًا، بغض النظر عن مستوى معدل الفائدة، وأن بعض الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وعدوا بفوائد أعلى»[١].

كما نجد أن ورقة لصندوق النقد الدولي تقول: «صافي أثر التغير في سعر الفائدة على الادخار مسألة غامضة نظريًّا، فارتفاع سعر الفائدة قد يشجع الادخار الجاري، كما أنه سيزيد دخل الأسرة وثروتها في المستقبل، مما يشجع على الزيادة في الاستهلاك الجاري»[٢].

ولنا أن نضيف هنا القول بأن سعر الفائدة يحدث أثرًا سلبيًا على المدخرات على المستوى القومي، وذلك لما يحدثه من ضغوط قاسية إزاء ما يعرف بخدمة الدين.

وقد أظهرت بعض الدراسات العملية أن البلدان التي تواجه صعوبات مديونية قد عانت انخفاضات في معدلات الادخار؛ لأن الارتفاع الكبير في مدفوعات الفائدة على الدين الخارجي قد خفض الدخل القومي. والأثر السلبي لسعر الفائدة على مدخرات قطاع الأعمال واضح لا يحتاج إلى بيان. وبهذا يثبت عدم صحة المزاعم التي تعزو للفائدة إيجابية حسن تخصيص الموارد وإيجابية تشجيع المدخرات.

(١) Samuelson, Economics, p ٥٧٦.

(٢) لانزو بوفيرج، لماذا انخفضت المدخرات الشخصية في الولايات المتحدة، مجلة التمويل، يونيو ١٩٩٠م.

٢ـ من الجوانب السلبية لسعر الفائدة.

في الفقرة السابقة نلمح بين ثنايا سطورها بعض تلك السلبيات، منها: سوء تخصيص الموارد، وعرقلة المدخرات، خاصة إذا ما نظرنا إليها نظرة كلية، تأخذ في الاعتبار ليس فحسب مدخرات القطاع العائلي، بل مدخرات قطاع الأعمال، وقطاع الحكومة. ونضيف هنا إشارات إلى مثالب أخرى، ومن تلك أثرها السلبي في الاستثمارات، من حيث الحجم، ومن حيث الهيكل. فما من شك أنها تعد حائلًا دون قيام المزيد من الاستثمارات، وهي الاستثمارات التي يقل بشكل واضح عائدها المتوقع عن سعر الفائدة السائد، ومعنى ذلك عدم وجود الكثير من المشروعات الاستثمارية، رغم ما قد يكون لها من أهمية كبيرة في تنمية المجتمع وتقدمه. يضاف إلى ذلك أن المشروعات الأعلى عائدًا سوف تحتل مساحة واسعة على خريطة الاستثمارات، رغم ما قد يكون للكثير منها من أهمية تافهة في تقدم المجتمع. وإذن فلسعر الفائدة دور، صغر أو كبر، في تكميش حجم الاستثمار وتشويه هيكله. أما أثرها في العدالة الاقتصادية فمن الواضح أنها تؤثر سلبيًا وبدرجة كبيرة في نمط التوزيع القائم في المجتمع، فئة تغنم بغير غرم وفئة معرضة لغرم بغير غنم، وليس هناك مبالغة في القول بأنها تحدث لا محالة تظالمًا بين طرفي العملية التمويلية، فإن كانت مرتفعة ظلمت المستثمر، وإن كانت منخفضة ظلمت الممول، وتحقيق التعادل أمر

نظري يعز على التطبيق[١].

أما أثرها في الاستقرار فهو أثر سلبي باعتراف العديد من كبار الاقتصاديين الوضعيين، وقد أثبتت الدراسات أنه ما من كساد أو تضخم إلا وبين عوامله الكبرى الفائدة[٢]. والأمر ببساطة شديدة يمكن تصويره على النحو التالي: تمويل بفائدة ثابتة، بينما العائد متقلب، هل تعرف الاستثمارات الاستقرار ؟ بل هل تقوم الاستثمارات أصلًا ؟ وهل في ظل تغيرات متلاحقة في سعر الفائدة يمتلك المشروع من الاطمئنان القدر الذي يجعله يقدم على المزيد من الاستثمارات؟. وتأثير نظام الفائدة في سوق الأوراق المالية تأثير بارز، وعادة ما يكون التعامل في هذه السوق متعارضًا مع التعامل في السوق الحقيقية للاستثمارات، فتخفيض الفائدة يجعل الناس تقبل على الاقتراض لأغراض المضاربة في سوق الأوراق المالية، وذلك على حساب الاقتراض للاستثمارات الحقيقة طويلة الآجل، وتزايد هذا النشاط المضاربي يدفع السلطات إلى رفع سعر الفائدة، وفي ذلك أيضًا إضرار بالاستثمار الحقيقي. ومعنى هذا كله أن الفائدة تمارس أثرًا سلبيًا في عمليات الاستقرار. وأثرها في إذكاء نار التضخم وارتفاع الأسعار بشكل متواصل بارز واضح، مهما جادل في ذلك من يجادل. وهكذا نخلص إلى أن نظام الفائدة له من السلبيات ما يفوق كثيرًا ما قد يكون له من الإيجابيات، ومعنى ذلك أن

(١) د. محمد شابرا، مرجع سابق، ص ١٥٨.
(٢) باري سيجل، النقود والبنوك، ترجمة د. طه منصور، دار المريخ، ص ٢٧.

مجرد خلو النظام التمويلي، أي نظام كان، من هذه الصيغة هو في حد ذاته في صف الكفاءة التمويلية، ولاسيما إذا كان هذا النظام يمتلك من الأدوات الشيء الجيد المتنوع.

المبحث الخامس: الكفاءة التمويلية ومعاييرها.

هل نظام التمويل الإسلامي يحقق الأهداف المطلوبة ؟ وهل يحقق تلك الأهداف بأفضل الوسائل؟

هناك موارد أو مدخلات نريد لها أن تتحول إلى مخرجات، وكلما تمكن النظام القائم -دون كلل أو إضعاف لموارده مع مرور الوقت- من تحويل كل مدخلاته إلى مخرجات كان ذا كفاءة عالية. وهل نظام التمويل الإسلامي يحقق التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية؟ والأمثلية هنا ترجع إلى الكم كما ترجع إلى الكيف، أي إن المطلوب توظيف الموارد بالحجم المطلوب والنوعية الصحيحة. وتوضيحًا للقول:-

من عرضنا السابق لاحظنا أننا أمام طرفين للعملية التمويلية: طرف يقدم التمويل، هو الممول، وطرف يطلب التمويل، نطلق عليه هنا المستثمر، هذان هما الطرفان المباشران للعملية، وهناك طرف ثالث يتمثل في المجتمع أو الاقتصاد القومي. وحتى يقال إن العملية التمويلية ناجحة لابد من أن تتمكن من تلبية متطلبات هذه الأطراف أو أكبر قدر منها، ونظام التمويل الكفء هو الذي يولد عملية تمويلية ناجحة.

وتحرص الأنظمة الاقتصادية المختلفة على امتلاك هذا النظام التمويلي الكفء. وبالرغم من أن هناك العديد من جوانب المصلحة المشتركة بين الممول والمستثمر فإن هناك بالمثل العديد من الجوانب المتقابلة، ومهما يكن من أمر فإن لكل منهما متطلباته واحتياجاته. وبغير شك فإن كفاءة النظام تتوقف على مقدرته على تلبية أكبر قدر ممكن من احتياجات كل من الطرفين، شريطة أن يتم ذلك داخل إطار ما ارتضاه المجتمع من أهداف وغايات ووسائل وأساليب، إضافة إلى تلبية أكبر قدر ممكن من متطلبات المجتمع من العملية التمويلية.

ومعنى ذلك أن التحدي أمام التمويل قد تبلور بصفة نهائية فيما يلي:-

١- تلبية متطلبات الممول.

٢- تلبية متطلبات المستثمر.

٣- تلبية متطلبات المجتمع.

واحتياجات الممول يمكن إجمالها في:-

تأمين فرص لتوظيف كل ما لديه من موارد وطاقات مع تحقيق عائد مناسب، ودرجة أمان معقولة، وإمكانية استرداد في وقت مناسب.

واحتياجات المستثمر أو طالب التمويل تتبلور في:-

تأمين القدر والنوع المناسب من الأموال في الوقت المناسب بتكلفة مناسبة.

أما احتياجات المجتمع فيمكن إجمالها في:-

تحقيق التوظيف الأمثل لموارده في ظل استقرار حميد ودرجة عالية من العدالة.

التمويل الإسلامي والكفاءة التمويلية:-

١ـ نظام التمويل الإسلامي واحتياجات المستثمر:-

سبق أن قلنا إن احتياجات المستثمر التمويلية تتمثل في تأمين القدر المطلوب، والنوعية المطلوبة من الأموال، في الوقت المناسب، وبتكلفة مناسبة. ومن المعروف في أدبيات التمويل أن المشروع يتطلب تأمين التمويل اللازم لكل من رأس المال الثابت ورأس المال العامل، بعبارة أخرى يهمه تأمين تمويل طويل الأجل، وتمويل متوسط الأجل، وتمويل قصير الأجل، فهو في حاجة إلى تمويل يمتد أجله من أيام إلى سنوات عديدة قد تتجاوز العشر.

كذلك قد يكون المشروع في حاجة ليس إلى مال نقدي بقدر ما هو في حاجة إلى مال عيني، أو إلى خدمة بشرية أو خدمة مالية، أي إنه قد لا يرغب في امتلاك عيون الأموال لكنه في حاجة فقط إلى منافعها؛ لأن ذلك يهيئ له فرصة أكبر لتكوين هيكل تمويلي أمثل[١].

كذلك قد يجد المشروع من مصلحته عدم تحمل عبء ثابت للممول، وبدلاً من ذلك يفضل المشاركة في النتائج، وقد يكون العكس، بل قد يرى أنه من الأفضل الحصول على التمويل من خلال تبادل الخدمات

(١) د. جميل توفيق، مرجع سابق، ص٥٤٦.

على سبيل التعاون.

وأحيانًا قد يرى المشروع أنه من الأفضل له أن يتعامل مباشرة مع الممول، دون توسيط وسيط مالي؛ مصرفيًا كان أو غير مصرفي، وقد يرى العكس.

هذه هي باختصار أهم احتياجات المستثمر «طالب التمويل»، فهل لدى نظام التمويل الإسلامي القدرة على تلبيتها ؟. من استعراضنا لأدوات نظام التمويل الإسلامي ومؤسساته يمكن الإجابة عن ذلك بنعم، يمتلك هذا النظام قدرة كبيرة على تلبية هذه المتطلبات، ولو أخذنا أمثلة توضح ذلك فإننا نجد أن صيغة المضاربة تحقق له مطلبه لو كان يفضل عدم تحمل عبء ثابت، فيمكن له أن يمول بها عملية منتهية، كما يمكن له أن يمول عمليات ممتدة مستمرة، بل إن له أن يمول بها إقامة مشروع متكامل. ونظرًا لإمكانية اشتراك أكثر من مال، بما فيها مال المضارب نفسه «المستثمر»، فإن أمام المستثمر فرصة أوسع لتأمين متطلباته من أكثر من جهة، وخاصة إذا كان لهذا المستثمر عمليات أو أنشطة متنوعة، يكون من السهل فصل حسابات كل عملية أو نشاط عن غيره. وعلينا أن نلاحظ أن مجالات المضاربة لا تقف عند حد مجرد التجارة أو البيع والشراء، عند جمهور الفقهاء، ومعنى ذلك إسهامها في الاستثمارات في القطاعات الاقتصادية المختلفة. وتنهض صيغتا المزارعة والمساقاة للقيام بالاستثمار الزراعي خير قيام، بحيث

إننا غالبًا ما لا نجد أرضًا زراعية أو حدائق معطلة وبغير رعاية وعناية من أشخاص مؤهلين لذلك؛ لأن أمام صاحب هذه الأموال هاتين الصيغتين، وأمامه صيغة التأجير. وعلى الجهة الأخرى لا نجد عادة مستثمرين زراعيين تعوزهم الأراضي والحدائق. ومن يريد تحمل عبء محدد من المستثمرين فله ذلك، من خلال الإجارة، ومن يريد اقتسام الناتج، له ذلك، من خلال المزارعة المساقاة.

ولعل من أهم الحوافز المقدمة للمستثمر، إضافة إلى عدم تحميله عبئًا ثابتًا في حالة المضاربة والمزارعة والمشاركة هو أنه لا يتحمل أي خسائر من أي جهة، طالما لم يهمل ولم يتعد، كما أنه غير ضامن لما لديه من أموال، إلا في حالتي التعدي والإهمال. وقد يقال إنه قد تكون حصة رأس المال من العائد مرتفعة إلى الحد الذي يحول أو يقلل من تعامله بتلك الأدوات التي تقوم على فكرة اقتسام العائد. والرد على ذلك أن عملية التوزيع هذه متروكة لقوى العرض والطلب، ومن ثم فليس هناك ظلم، وإذا ما تطلب الأمر تدخل الدولة عند الضرورة فلها ذلك في ظل ضوابط معينة، لكن الأصل والمعول عليه هو السوق الحرة، وهذا ما لا يستطيع أحد المتعاملين الشكوى منه عادة.

كذلك قد يتضرر المستثمر من تدخل رب المال في العملية الإنتاجية، من حيث حركتها ومسيرتها. مما يجعله قد يحجم عن التعامل بهذه الأدوات. وقد تنبه الفقه الإسلامي لهذه المسألة، واحترم حق المستثمر في

ذلك، فمنع رب المال من التدخل في الحركة الجارية للعملية الإنتاجية[1].

أما عن صيغة السلم ومقدرتها على تلبية احتياجات المستثمر فيمكن بيان ذلك على النحو التالي:-

من حيث أنواع الاستثمار ومجالاته، يمكن أن تتسع هذه الصيغة للتعامل مع كل القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية، كما يمكن أن يكون المال المقدم تمويلًا مالًا نقديًا، أو عينيًا، أو منفعة مال، أو خدمة بشرية.

ففي المجال الزراعي، يمكن أن تغطي صيغة السلم معظم مجالاته، إضافة إلى الإنتاج الحيواني، ونحن نقصد هنا بالمجال الزراعي أمرين: أولًا أن يكون المسلم إليه «المستثمر» ممن يعملون في هذا المجال، مثل الشركات والمشروعات الزراعية والحيوانية، وثانيًا حتى لو لم يكن ممن يمارسون هذا النشاط في إنتاج السلعة التي اتفق مع الممول عليها وارتبط بإحضارها هي سلعة زراعية أو حيوانية، ومن المعروف أنه لا يشترط أن يكون الطالب للتمويل في السلم هو الذي يقوم فعلًا بإنتاج المسلم فيه، بل قد يتم ذلك مع تاجر.

ويلاحظ أنه كما يمكن للمستثمر أن يطلب مالًا نقديًا فإن له أن يطلب مالًا عينيًا، مثل السماد والبذور والآلات الزراعية، بل حيوانات صغيرة أو كبيرة وأدوية وأعلاف. كل ذلك على أن يراعى عدم الوقوع في ربا البيوع، كأن يمول بمال ليرد مستقبلًا من صنف هذا المال. بل

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٨، ص ٣٦٤٩.

إن للمستثمر أن يمول من خلال خدمات بشرية، على أن يأخذ المول لاحقًا مقابلها سلعًا. ومعنى ذلك كله أن هذه الصيغة تسد معظم احتياجات المؤسسات الزراعية من التمويل على اختلاف أنواعه وآماده. ويلاحظ أنه لا يشترط أن يدفع المستثمر المسلم فيه مرة واحدة، بل يمكن أن يدفعه على فترات متتالية، مما يقدم له إغراء متزايدًا على التعامل بهذه الصيغة.

وفي المجال الصناعي. نجد لهذه الصيغة مع انضمام صيغة الاستصناع إليها دورًا لا يستهان به في تلبية احتياجات المستثمرين في هذا المجال. فيجوز التعامل بها في مختلف الصناعات، طالما أنها في سلع مضبوطة متعارف عليها، ولا تثير نزاعًا، وطالما لا يترتب عليها الوقوع في ربا البيوع، كما كان الحال في المجال الزراعي، حيث يتاح للمستثمر الحصول على مختلف أنواع الأموال تمويلًا من خلال تلك الصيغة فكذلك الحال هنا، فله أن يمول بالمال النقدي والمال العيني مثل الآلات والمعدات، بل وخدمات هذه الأموال والمواد الخام ومستلزمات الإنتاج ومنافعها.

وفي مجال التجارة والخدمات، يمكن أن يستفيد المستثمرون في هذا القطاع من هذه الصيغة، فيمكن أن تمارس المشروعات عملياتها أو بعضها من خلال السلم، خاصة ونحن نعلم أنه لا يشترط أن يكون طالب التمويل هو المنتج الفعلي للسلعة أو الخدمة محل السلم، وإنما

المطلوب فقط أن يلتزم، وإن كان من خلال الغير.

وفي كل الحالات يمكن أن يكون محل التمويل خدمة من الخدمات البشرية أو المالية، وكذلك المال المسلم فيه. ولا يشترط أن يتم استيفاء منفعة المال المقدم تمويلًا قبل الحصول على المسلم فيه. كما لو حدث اتفاق على التمويل بمنفعة مبنى لمدة معينة نظير أن يدفع سلعة ما فإن ذلك يجوز، حتى ولو كانت مدة الانتفاع بالمبنى أطول من موعد تسليم السلعة.

من كل ذلك يتضح مدى ما يمكن أن تقدمه هذه الأداة التمويلية من إمكانيات للمستثمر، مع ما يضاف إلى ذلك من إغراء قوي آخر لا يقل أهمية، وهو أن هذه الصيغة إذ تقدم تمويلًا للمستثمر فإنها تقدم له في الوقت ذاته تأمينًا لتسويق منتجاته، ومعنى ذلك توفير الطلب على ما يقوم المستثمر بالاستثمار فيه. ومن ثم فإن المستثمر من خلال هذه الأداة يؤمن لنفسه مقومين لا غنى عنهما لنجاح العملية الاستثمارية، وهما: التمويل والتسويق.

ولعل أهم عقبة في طريق استخدام المستثمر لهذه الصيغة ما قد يمارسه الممول من ضغط على المستثمر، من خلال تحميله بعبء مبالغ فيه، وذلك أن صيغة السلم، كما سبق أن أشرنا تقوم أساسًا على عملية بيع، لكنه بيع يبرز فيه العنصر التمويلي.

فالممول يشتري من المستثمر بعض السلع، ويدفع له ثمنها مقدمًا،

عكس البيع الآجل، هنا قد يجبر الممول المستثمر على قبول ثمن بخس، مستغلًا في ذلك حاجته التمويلية، الأمر الذي يلحق في النهاية ضررًا بالمستثمر، مما يجعله قد يحجم عن استخدام هذه الأداة. وقد تنبه الفقه الإسلامي لهذه المسألة ورفضها وحذر منها، رغم اعتداده برخص الثمن من حيث المبدأ؛ ترغيبًا للممول وتحقيقًا للعدالة بينه وبين المستثمر.

يقول ابن قدامة في توضيح أهمية هذه الصيغة: «لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة عليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص»[1]. ويقول ابن عابدين: «لا يجوز أن يجعل الثمن في السلم قليلًا جدًا لما فيه من الضرر والمظالم وخراب البلدان»[2].

ومع ذلك فلم يقدم الفقه حلًا عمليًا معينًا لمواجهتها. ويمكن أن نرى ذلك الحل في ضرورة أن تضمن الدولة قيام سوق حرة بعيدة عن العناصر الاحتكارية، وطالما تم ذلك فغالبًا لا خوف من مستثمر على ممول، ولا من ممول على مستثمر. يضاف إلى ذلك أنه في ظل المساحات الواسعة لتقديم العديد من أنواع الأموال أو الخدمات ثمنًا في السلم فإنه يمكن القول إن كلًا من طرفي العملية يعد ممولًا ومستثمرًا، فمن يقدم الثمن هو في الحقيقة يمارس عملية استثمارية، من مصلحته

(١) المغني، ج ٤، ص ٣٠٥.
(٢) الحاشية، ج ٥، ص ١٦٨.

دوامها ونموها واستمرارها، ومعنى ذلك أن حاجته إلى المستثمر أو طالب التمويل لا تقل عن حاجة الطرف الثاني إليه، ومن ثم فمن مصلحته أن يحافظ على قيام هذه المعاملات.

أما عن صيغة البيع أو التأجير الآجل فهي صيغة تمويلية تعاكس في الطبيعة الصيغة المتقدمة «السلم»، وعادة ما يطلق عليها في الفكر المالي المعاصر الائتمان التجاري، وهذه الصيغة تسهم بدور لا يستهان به في سد بعض حاجات المستثمر، حيث يتحصل على مطلوبه من الأموال والخدمات دون أن يضطر لدفع المقابل فوريًا، وقد يكون هذا المال آلات أو تجهيزات أو معدات، أو غير ذلك، مما يعرف بالأصول الثابتة، كما قد يكون مادة خامًا أو وسيطة أو وقودًا، أو غير ذلك من مستلزمات الإنتاج، كذلك قد يكون منفعة لمال، يطلبها على سبيل الإجارة، مع تأجيل الأجر أو المقابل.

إن التعامل بهذه الصيغة يحمل المستثمر بعبء ثابت مؤجل، أو منجم، يتمثل في الثمن أو الأجر الذي عليه أن يدفعه الممول. ومن الملاحظ هنا أنه عادة ما يكون هذا الثمن أو الأجر أعلى منه في حال البيع أو الإجارة الحالة. وهذا أمر طبيعي في الحياة الاقتصادية، والإسلام لم يهدر هذا الوضع، وإلا لحابى في ذلك المستثمر على الممول، وفي ذلك ما فيه من ضرر على النشاط الاقتصادي كله، بما فيه نشاط المستثمر؛ ولذا كان حريصًا على العدل بين الطرفين، حرصًا على بقاء

الحركة الاقتصادية نامية مزدهرة، وكل ما طالب به هنا هو إبعاد كل الصور والعناصر الاحتكارية التي تعمل لحساب أحد الطرفين في مواجهة الآخر. وفي ضوء حرص الممول على بقائه في السوق ونمو مشروعه، لا سيما إذا ما أدركنا أن المال المقدم تمويلًا هو عادة سلعة منتجة قد تكون من قبل الممول مباشرة، وقد يكون قد حصل عليها من الغير، ومن ثم فهو إذ يمول غيره هو في الوقت ذاته يفتح الأسواق أمام منتجاته ومعروضاته. ومن مصلحته جذب العملاء قدر ما يستطيع، طالما ترفرف راية المنافسة على السوق، الأمر الذي يحرص عليه الاقتصاد الإسلامي. في ضوء ذلك كله فإن فرص العمل بتلك الصيغة متزايدة.

٢ـ نظام التمويل الإسلامي واحتياجات الممول.

رغم أن ما ذكر من إمكانيات لنظام التمويل حيال احتياجات المستثمر ينطبق الكثير منها في الوقت نفسه على احتياجات الممول، حيث إن طبيعة صيغ التمويل الإسلامية تكاد تجعل كلًا من أحد الطرفين هو الطرف الآخر، بمعنى أن يرى الممول على أنه مستثمر وأن يرى المستثمر على أنه ممول، وتلك ميزة يدركها جيدًا رجال التمويل. رغم ذلك فإنه من الضروري الإشارة المستقلة إلى إمكانيات نظام التمويل الإسلامي حيال احتياجات الممول. لقد سبق أن قلنا إن احتياجات الممول يمكن التعبير عنها في عبارة جامعة كلية هي: «توظيف كل ما

يريد توظيفه من موارد وطاقات بعائد مناسب، ودرجة أمان معقولة، وإمكانية استرداد ماله في فترة مناسبة».

ونلاحظ أن التمويل الإسلامي من خلال صيغه المتعددة، المتنوعة المختلفة الطباع، ومن خلال مؤسساته المختلفة، يمكنه أن يشبع للممول هذه الحاجة، كجهاز متكامل يحتوى على العديد من الأدوات التمويلية. فإذا كان ما لدى الممول من أموال يتمثل في أموال نقدية يريد توظيفها دون أن يمارس بنفسه أو حتى بمشاركة غيره عملية التوظيف هذه لعدم توافر القدرة أو الرغبة أو كليهما لديه، فأمامه صيغة المضاربة، تلبي له رغبته في ضوء هذه الوضعية، سواء لأجل طويل أو قصير. والحال كذلك لو كان ما لديه من أموال يتمثل في أموال عينية على أن تُقَّوم بمال نقدي.

وبرغم عدم اشتراكه في ممارسة النشاط الإنتاجي من خلال تلك الصيغة، الأمر الذي يمثل ميزة أو يشبع رغبة لدى الممول، فإن ذلك لا يعني أنه لا يشارك في تأسيس النشاط وتحديد سياسته ومجالاته وضوابطه، إن له الحق في ذلك، بل عليه أن يثبت وجوده في هذا الأمر، وفي متابعته. وهذه الصيغة بهذا التنظيم تباعد إلى حد كبير بين الممول وبين التخوف من ضياع أمواله ورميها في مجالات لا يعرف عنها شيئًا، مما قد يحد من فعالية هذه الصيغة.

وحيث إن هذه الصيغة -وغيرها- لا تتأبى على قيام أجهزة

ومؤسسات وسيطة منظمة تمارس من خلالها فإنها بذلك تتغلب على عقبة تمويلية، تتمثل في كثير من الأحيان في عدم توافر المعرفة والمعلومات لدى كل من الممول والمستثمر، ومن ثم تعطيل الأموال والمشروعات والخبرات.

وبالمثل تمامًا في القطاع الزراعي، يمكن لمن لديه أراضٍ أو حدائق يريد استغلالها وتوظيفها من قبل الغير أن يدفعها من خلال المزارعة والمساقاة.

ولا يقف الأمر عند ذلك فإن من لديه آلة رأسمالية مثل السيارة والمبنى، له أن يوظفها من قبل الغير نظير جزء من العائد المتحقق، ودون أن يتجشم هو عناء القيام بذلك، طبقًا لما ذهب إليه بعض المذاهب الفقهية.

ويكفينا في شرعية استخدام هذا الأسلوب إباحته عند أحد المذاهب، بغض النظر عما تسفر عنه عملية الترجيح بين مواقف المذاهب المختلفة.

ومن كان لديه مال عيني إنتاجي أو خبرة يريد توظيفها بعائد ثابت محدد، له ذلك، من خلال صيغة الإجارة. ومن كان يمارس نشاطًا إنتاجيًا، أيا كان مجاله ولديه أموال فائضة يريد توظيفها من قبل الغير فأمامه صيغتا السلم والبيع الآجل، إضافة إلى ما هنالك من صيغ أخرى.

فإن كان يريد أن يوظف أمواله من خلال حصوله على سلع وخدمات مستقبلًا فإن صيغة السلم تنهض بهذه المهمة، حيث يقدم ما لديه من أموال فائضة، أيا كان شكلها، ثمنًا لأموال لاحقة، أيا كان شكلها، بضوابط شرعية معينة. والحافز في ذلك يتمثل في بعدين: الأول أنه عادة ما يدفع ثمنًا أقل من الثمن الجاري في السوق عندئذ، وثانيًا أنه يُؤَمِّن لمشروعه احتياجاته من السلع والأموال والخدمات سلفًا، بحيث يتمكن في ظل ذلك من رسم خطط إنتاجه المستقبلية.

وإن كان يريد المزيد من النشاط لمشروعه والمزيد من المبيعات فإن أمامه صيغة تمويلية تحقق له ذلك، إذ كل ما عليه أن يقدم تسهيلات تجارية لمن يريد ذلك من العملاء - المستثمرين - وذلك بتأجيل الحصول على الثمن كله أو جزئه. وهذا في حد ذاته حافز قوي تمتلكه صيغة البيع الآجل أو المُنَجَّم، يضاف إلى ذلك ما يحق له من أن يكون الثمن مرتفعًا بعض الشيء عن الثمن في البيع الحال.

وقبل أن ننتهي من الحديث حول إمكانيات نظام التمويل الإسلامي في تلبية احتياجات كل من المستثمر والممول، نحب أن نشير إلى نقطة نراها ذات أهمية كبيرة في هذا الصدد، وهي أنه عند دراسة فعالية أي نظام، أو كفاءته خاصة إذا كان هذا النظام يتعامل مع أطراف قد تكون مطالبها فيها قدر من التعارض، فإن العبرة هنا بالنظر في النظام ككل، وليس بالنظر إلى كل جزء فيه. فهل يمتلك هذا النظام

جهازًا كليًا فعالًا، كل جزء فيه يشد أزر الآخر؟. والمغزى هنا أنه ليس بالضرورة، على كل أداة تمويلية في جهاز التمويل الإسلامي أن تشبع بمفردها كل رغبات المستثمر من جهة، وكل رغبات الممول من جهة أخرى. هذا شيء غير وارد لا على المستوى الواقعي، ولا على المستوى العلمي، فمثلًا قد لا تسعف أداة السلم ممولًا ما أو مستثمرًا ما، ومجرد ذلك لا حرج فيه، طالما أنها تسعف غيره، وأن النظام ككل من خلال أدوات أخرى يسعف كلًا من الممول والمستثمر.

٣ـ نظام التمويل الإسلامي واحتياجات الاقتصاد القومي:-

مع علمنا بأن هذه الفقرة قد تقابل باعتراض مفاده أنه طالما حقق نظام التمويل ولبَّى احتياجات كل من الممول والمستثمر، فإنه يكون بالضرورة قد لبَّى احتياجات الاقتصاد القومي، وإذن فما هو مبرر ذكر هذه الفقرة ؟. إن ذكرها قد يجد مبررًا قويًا عندما نكون بصدد نظام تمويلي ينجح في تلبية متطلبات الممول مثلًا، ويخفق في تلبية متطلبات المستثمر، أو العكس، وليس هذا هو حالنا. والباحث إذ يسلم بوجاهة هذا الاعتراض فإنه لا يعني عدم وجود أية أهمية لتناولها. فليس هناك تلازم بين تلبية احتياجات الممول والمستثمر وتلبية احتياجات المجتمع في كل الحالات.

لقد سبق أن قلنا إن احتياجات المجتمع والاقتصاد القومي التي يود لنظامه التمويلي أن يسهم في تلبيتها تتبلور في: عدالة اقتصادية

واجتماعية، واستقرار اقتصادي حميد على المستوى الحقيقي، والمستوى السعري، وتوظيف كامل وصحيح لكل موارده وإمكاناته، مع العمل على تحقيق تنمية مستمرة.

وباختصار شديد يمكن القول بأن نظام التمويل الإسلامي يحقق من العدالة الاقتصادية والاجتماعية ما لا يحققه نظام التمويل الوضعي المتمركز حول الفائدة.

وقد سبق أن أشرنا إلى أثر الفائدة السلبي في تحقيق العدالة، ونضيف هنا أن كل الأدوات التمويلية بضوابطها الإسلامية تعمل على تحقيق هذا الهدف، فمثلًا نجد أسلوب المشاركة في العائد من خلال صيغ المضاربة والمزارعة والمساقاة. والمشاركة بأصول إنتاجية يحقق أكبر درجة من العدل بين كل من الممول والمستثمر، فهما معًا أمام مصير مشترك، وكلاهما يتحمل نصيبه في المخاطرة. فإن تحقق عائد فهو لهما معًا، كبر أو صغر، وإن لم يتحقق عائد ضاع على المستثمر جهده، وإن وقعت خسارة تحملها صاحب المال، ويكفي المستثمر ضياع جهده ووقته.

وفي بيع الثمار وأيضًا الخضروات نجد «وضع الجائحة». ولا يقف أثر أسلوب المشاركة في العدالة عند هذا الحد، بل يمتد ليسهم في تحقيق عدالة التوزيع، وتحقيق الوئام والمودة بين أفراد المجتمع؛ وذلك لأنه يشمل كل طالب تمويل، وإن تواضعت إمكانياته، طالما

أن مشروعه ذو جدوى اقتصادية، وهو بذلك يسهم في نشر الملكية وتوسيع رقعتها، وإغناء أكبر حجم من فئات المجتمع. كما أنه لا يورث الأحقاد والضغائن، حيث لا يشعر طرف بأن الآخر قد ظلمه وأخذ نصيب الأسد من العملية الإنتاجية، ولم يحظ هو إلا بالنزر اليسير.

بل إنه في الصيغ الأخرى من التمويل، مثل السلم والبيع الآجل، نجد خضوع الطرفين لقوى السوق الحرة. وللدولة أن تتدخل إذا لم تنهض السوق بذلك لتحقيق العدل بين الطرفين.

ويصور بعض الكتاب العدالة المتوافرة بين الطرفين في السلم بقوله: «ليس هناك عائد محدد سلفًا، لأحد طرفي العملية، بل للمسلم إليه الربح المتمثل في الفرق بين رأس مال السلم وتكاليف الحصول على السلعة، وللمسلم الفرق بين ثمن بيع السلم عند استلامه وبين رأسمال السلم، وهو يتوقف في كلتا الحالتين على ملائمة القرار الخاص بكل منهما فيما يتعلق بترشيد التكاليف للأول، وسلامة قرار البيع للثاني، حقيقة في ظل ظروف غير عادية قد يتزايد الربح أو يقل، وهذا أمر يدخل في المخاطرة المعتد بها في تحديد الربح»[1].

ونحن نتفق مع الكاتب في ذلك، لكننا نرى أن للمسألة بعدًا أعمق من ذلك بكثير، إن هذه الصيغة لا تقف عند حد وضع الطرفين على قدم سواء حيال المخاطرة، بل أنها تتغلغل لتؤمن للممول سيلًا من السلع المستقبلية التي قد يكون في حاجة ماسة إليها لانتظام مشروعه،

(١) د. محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي للسلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

بغض النظر عن طبيعة السعر المدفوع، وما إذا كان مساويًا أو اقل أو أكثر من السعر الذي يتحقق مثلًا عند التسليم.

أما عن الاستقرار العيني والسعري فإنه يتضح مما سبق أن صيغ التمويل إن هي في الحقيقة إلا صيغ استثمار، ومعنى ذلك اتساق عمليات التمويل والاستثمار وسيرها في اتجاه احد. وما يتحقق من ارتفاع سعري أو انخفاض فعليهما معًا. ولم نجد صيغة تسهم بفاعلية في إحداث تقلبات سعرية جدية كما تحدثه صيغة الفائدة.

كذلك فإنه من خلال ما وضعه الإسلام من ضوابط صارمة على تداول صكوك التمويل الإسلامية فإنه قد باعد بين النظام التمويلي وتلك التقلبات العنيفة التي ترجع أساسًا إلى ما تمارسه أسواق الأوراق المالية في ظل الاقتصاد الوضعي، من أنشطة وعمليات وأساليب تقوم أساسًا على مجرد التعامل في أوراق، دونما دفع أو قبض فعليّ، وكما قال بحق موريس آليه: «في جميع الأماكن تدعم الائتمان المضاربة على الأوراق المالية؛ لأن بمقدور المرء أن يشتري دون أن يدفع، ويبيع دون أن يمتلك، وعادة ما تكون هناك فجوة كبيرة بين بيانات الاقتصاد الحقيقية والأسعار الاسمية، التي تحددها المضاربة»[1]. أما عن توظيف الموارد والطاقات التوظيف الكامل والصحيح معًا فنجد أن صيغ وأدوات التمويل الإسلامية، بما لها من ضوابط، تباعد بين الموارد وبين الاستخدام المنحرف الضار، سواء من حيث الأسلوب، أو من حيث

(١) موريس آليه، مرجع سابق.

محل الاستخدام، أو من حيث غاياته وأهدافه، كما نجدها تتضافر معًا لسد حاجة كل من الممول والمستثمر، ومن ثم فلن نجد موردًا أو طاقة تريد توظيفًا وتبقى معطلة في الكثير الغالب من الحالات، لاسيما وأن نظام التمويل الإسلامي له القدرة على التعامل الفعال بالأسلوب الرسمي المنظم وبالأسلوب غير الرسمي «الشخصي».

وليس معنى ذلك أن جهاز التمويل الإسلامي يملك العصا السحرية التي من خلالها، دونما نظر إلى البيئة المحيطة ومؤثراتها، يحقق كل ما هو مطلوب منه بفعالية عالية وكفاءة نادرة، إن الأمر في الحقيقة لا يكيف على هذا النحو الخيالي، وإنما كل ما نريد تأكيده أن هذا النظام إذا ما أتيحت له الإصلاحات البيئية المناسبة، وإذا ما أتيح له القدر الكافي من التطوير واستكمال ما قد يكون في حاجة إليه، في ضوء الضوابط والثوابت الشرعية، فإنه يمكنه عند ذلك أن يحقق المطلوب منه بفاعلية واقتدار.

خاتمة البحث.

في ختام هذا البحث الموجز عن نظام التمويل الإسلامي من حيث كفاءته في تحقيق المنشود منه يمكن الخلوص إلى النتائج التالية:-

٩- الادخار هو الأساس الصحيح لأية عملية تمويلية، وهو محصلة أمرين: إنفاق ودخل وتنمية تتوقف على حسن التعامل مع الدخل وتنميته ومع الإنفاق وترشيده، وقد قدم الاقتصاد الإسلامي لكل منهما

ما يضعه في الموضع الصحيح.

٢- إذا كان نظام التمويل الوضعي الربوي يعتمد على أداة واحدة أساسًا هي الدَّين بفائدة، فإن نظام التمويل الإسلامي يعتمد على العديد من الأدوات التمويلية. والمعروف أنه كلما امتلك النظام المالي أدوات أكبر كان أكفأ.

٣- أثبت البحث أن لنظام التمويل الربوي من خلال الفائدة مقالبه الاقتصادية العديدة، على شتى المتغيرات الاقتصادية من نمو وعدالة واستقرار وتنمية. عكس ما يشاع عنه.

٤- لو أحسن استخدام صيغ التمويل الإسلامية ونالت ما تستحقه من مزيد من التطوير فأنها تحقق المطلوب منها لكل من الممول والمستثمر بكفاءة عالية.

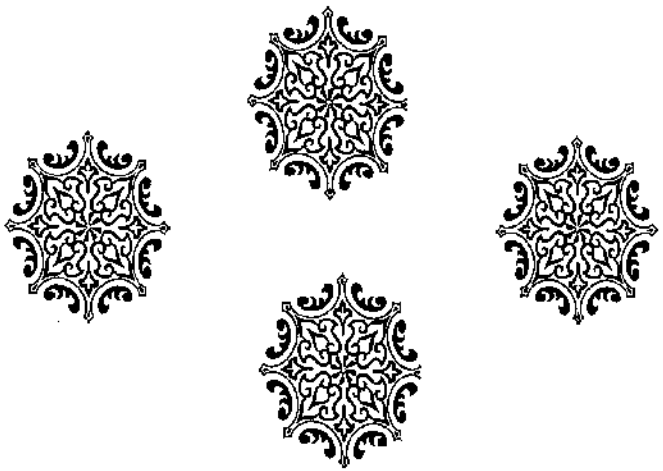

فكر التغريب، علاقته بالجريمة، وأثره على حفظ الضروريات الخمس

الدكتور/عبدالمجيد بن صالح المنصور(*)

مقدمة:

الحمد لله الذي أرشد عقول أوليائه إلى توحيده وهداها، وثبت كلمة الإخلاص في قلوب أحبابه على أمواج الامتحان بسم الله مجريها ومرساها، وأعمى بصائر المنافقين لما أدبرت عن الدين فلم تجبه لما دعاها، ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من طهر نفسه من الشرك والنفاق وزكاها، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث بأكمل الشرائع وأسناها، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين عضوا على سنته بالنواجذ وتمسكوا بعراها وسلم تسليما:

أما بعد: فإن الله عز وجل الملك العادل، قدر الصراع بين الحق والباطل، وجعل للحق أنصارا وأتباعا، وللباطل فرقا وأشياعا، لتتم سنته في المدافعة بين الأولياء، والمنافقين وأهل الأهواء﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾[1]، ولكن العاقبة، ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَـٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ

(*) أستاذ مساعد في كلية الملك فهد الأمنية..

(١) سورة الحج الآية ٤٠.

﴿ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾[1]، وإن الله جل وعلا قدر إيجاد المنافقين في كل زمن وحين، حتى في زمن سيد المرسلين، فذاك عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، وأما اليوم فقد تطور النفاق، وتغيرت أساليبه وطريقة صراعه للحق المبين، وإن من أخطر أساليبه التي انتهجها المنافقون في العصور المتأخرة نهج تغريب المجتمعات وتذويب مبادئها وثقافتها وربطها بمبادئ وثقافات الغالب الغربي.

وكما أن الغلو والإرهاب انحراف فكري وخطر على أمن المجتمعات فإني لا أبالغ إذا قلت بأن التغريب كذلك انحراف فكري وخطر على أمن المجتمع المسلم وضرورياته الدينية والعقلية والنفسية والمالية والعرضية.

ولما رأيت أن أهل العلم والغيرة والفكر شمروا عن ساعد الجد لكشف خطر الغلو والإرهاب، وعقدت لأجله الندوات والمؤتمرات، وهذا حق وجهد لا ينبغي تركه رأيت في مقابله نقصًا لا ينبغي تركه كذلك في بيان خطر نقيضه وهو الإفراط المتمثل بفكر التغريب اليوم، فكان من الاعتدال والوسطية في الطرح تعرية فكر التغريب وبيان خطره حتى يضيق الخناق على طرفي الانحراف الفكري الإفراط والتفريط، ويعم الاعتدال والوسطية في المجتمعات، وكان هذا سبب اختيار الموضوع، ولم أجد دراسات سابقة تحدثت عن هذا الموضوع بهذا النحو المرسوم في الخطة.

(١) سورة الأنبياء الآية ١٨.

تمهيد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التغريب لغة واصطلاحًا، فيه فرعان:

الفرع الأول: التغريب في اللغة:

التغريب مصدر (غرب)، ولتصاريف الكلمة معانٍ كثيرة، ومما يعنينا هنا أن المَغرِب في الأَصل مَوْضِعُ الغُروبِ ثم استُعْمِل في المصدر والزمان، والمُغَرِّبُ الذي يأْخُذُ في ناحية المَغْرِبِ، وغَرَّبَ القومُ ذَهَبُوا في المَغْرِبِ، وأَغْرَبُوا أَتَوا الغَرْبَ، وتَغَرَّبَ أَتَى من قِبَلِ الغَرْبِ، والغَرْبُ الذهابُ والتَّنَحِّي عن الناسِ، وقد غَرَبَ عنا يَغْرُبُ غَرْبًا وغَرَّبَ وأَغْرَبَ وغَرَّبه وأَغْرَبه نَحَّاه، وفي الحديث أَن النبي ﷺ أَمَر بتَغْرِيبِ الزاني سنةً إِذا لم يُحْصَنْ[1] وهو نَفْيُه عن بَلَده، وقيل: مُتَغَرِّبٌ هنا أَي من قِبَل المَغْرب ويقال غَرَّبَ في الأَرض وأَغْرَبَ إِذا أَمْعَنَ فيها[2].

الفرع الثاني: التغريب في الاصطلاح:

لابد قبل ذكر مفهوم التغريب في الاصطلاح أن نعرف أن له مصطلحات مترادفة تطلق عليه إما بقصد تجميله وفتنة الآخرين به، وإما بسبب تزاوج الأفكار والتيارات مثل المدنية والتطور والتقدم والحضارة والتحديث والتنوير والتجديد والعصرنة والليبرالية،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة) (باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبًا عنه) رقم (٦٤٤٦)، (٦/٢٥٠٨)، ومسلم في صحيحه(كتاب الحدود)، (باب من اعترف على نفسه بالزنى)، رقم(١٦٩٧)، (٣/١٣٢٤) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما- مرفوعًا.

(٢) لسان العرب مادة (غرب)(١/٦٣٧)، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٣/٣٤٩)، المصباح المنير(٢٣٠).

وغيرها، وكل هذه المترادفات متقاربة المعنى والهدف، وأشهرها مؤخرًا مصطلح التغريب والليبرالية.

وهناك كلام كثير في تعريف مصطلح التغريب المعاصر، ومن أبرز تعريفاته: صبغ الثقافة الإسلامية بصبغة غربية، وإخراجها عن طابعها الإسلامي الخالص، واحتواؤها على النحو الذي يجعلها تفقد ذاتيتها وكيانها، وتنماع فيما أطلق عليه الثقافة العلمية أو الفكر الأممي[١].

وقيل: بأنه حركة كاملة لها نظمها وأهدافها ودعائمها ولها قادتها الذين يقومون بالإشراف عليها تستهدف احتواء الشخصية الإسلامية الفكرية، ومحو مقوماتها الذاتية وتدمير فكرها وتسميم ينابيع الثقافة فيها[٢].

وعرفه بعضهم بأنه: محاولة تغيير الحضارة العربية الإسلامية، للتحول عن قيمها الأصيلة، وتقلد أو تتبنى قيم الغرب. فالتغريب، هو محاولة لنشر القيم الغربية بين أبناء الأمة العربية الإسلامية. وهو بهذا محاولة لإخراج الأمة عن قيمها، أو محاولة للخروج على القيم، وهدمها والدعوة للحداثة، التي تروج لها بعض النخب، هي دعوة لنشر النظام الغربي، ونمط الحياة الغربي بين أبناء أمتنا، وهي بهذا دعوة لأبناء

(١) شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي، أنور الجندي، ص(٣)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ.

(٢) المصدر السابق ص(٤)، وينظر : حركة التغريب في السعودية، تغريب المرأة أنموذجاً، د : عبد العزيز البداح ص(٥٥-٥٦)، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة.

الأمة للخروج على قيمهم، وعلى الأصول الحضارية، فالحضارة الغربية تختلف عن الحضارة العربية الإسلامية، في القيم العليا الحاكمة، ولهذا تصبح الدعوة لإعادة إنتاج النظم الغربية ونمط الحياة الغربي، دعوة للتنازل عن القيم الحاكمة للحضارة العربية الإسلامية[1].

وقيل هو: عملية محو للثقافة، بمعنى أنها تدمير بلا قيد ولا شرط للبنيات الاقتصادية والاجتماعية والعقلية التقليدية، لكي لا يقوم مقامها في حينه سوى كومة كبيرة من الخردة، مصيرها إلى الصدأ[2]....

ومن مجموع ما سبق نستطيع أن نضع له تعريفًا مختصرًا فنقول: هو نقل المبادئ والأسس الغربية الاعتقادية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأخلاقية بخيرها وشرها إلى بلاد المسلمين، وجعلها مصدرًا للتلقي والعلم والتحكيم بين الناس، ولو خالفت الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام وسائل وأساليب مختلفة.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة لغة واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الجريمة في اللغة:

الجريمة في اللغة: من مادة (جرم) أي أذنب واكتسب الإثم، والمجرم المذنب، والجرم التعدي والذنب، والجُرْم مصدر، والجارِم الذي يَجْرِم

(١) التحديث بيت التغريب والتجديد، رفيق حبيب، http://archive.aawsat.com/leader.as?section=p&issueno=٩١٥١&article=٢٠٨١٧٢#.VPsgQIٕWabs.

(٢) التغريب في ديار الإسلام محمد حسن يوسف. http://www.saaid.net/arabic/ar١٨٩.htm.

نَفْسَه وقومه شَرًّا، وفلان له جَرِيمةٌ إليَّ أَي: جُرْم، والجارمُ الجاني[١]، وفي الحديث: "أعظم المسلمين في المسلمين جُرْمًا من سأل عن شيء لم يُحرّم فَحرِّم من أجل مسْألته"[٢] الجُرْم هنا : الذَّنب[٣].

الفرع الثاني: الجريمة في الاصطلاح:

الجريمة في الاصطلاح لها معنيان عام وخاص:

فالتعريف العام: هو فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به، أو بعبارة أعم: هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف[٤]، أو معصية الله ومعصية رسوله ﷺ[٥].

فالجريمة بهذا المعنى تعم كل معصية، وتشمل ما كان له عقاب في الدنيا أو الآخرة؛ لأن من الجرائم ما هو مستتر في النفس البشرية، ويعاقب عليها في الآخرة كالحقد والحسد وغيرها[٦]، وكذلك يشمل اعتداء المرء على نفسه أو اعتدائه على حق الله أو حق المخلوقين سواء أكان اعتداءً على دينهم أو أبشارهم أو عقولهم أو أعراضهم أو أموالهم؛ إذ كل ذلك معصية لله ورسوله ﷺ.

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة(جرم) (١٢/ ٩٠)، المصباح المنير مادة(جرم) ص(٥٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه(كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة) (باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه) رقم(٦٨٥٩) (٦/ ٢٦٥٨)، ومسلم في صحيحه واللفظ له(كتاب الفضائل) (باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه...) رقم(٢٣٥٨) (٤/ ١٨٣١)، من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً.

(٣) النهاية في غريب الأثر والحديث(١/ ٧٣٦).

(٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص(٢١)، د: محمد أبو زهرة، طبعة: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣٤هـ، التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د: بسيوني إبراهيم ص(١٦)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

(٥) علاج القرآن للجريمة للشنقيطي ص(٢٦).

(٦) التشريع الجنائي الإسلامي د: العجلان ص(٢٠).

وتعريف الجريمة على هذا النحو يكون مرادفًا لتعريف الفقهاء لها بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه؛ وذلك لأن الله تعالى قرر عقابًا لكل من يخالف أوامره ونواهيه، وهو إما أن يكون عقابًا دنيويًا ينفذه الحكام، وإما أن يكون تكليفًا دينيًا يكفر به عما ارتكب في جنب الله، وإما أن يكون عقابًا أخرويًا يتولى تنفيذه الحاكم الديان[1].

وأما التعريف الخاص: فلم أجد للفقهاء فيه تعريفا اصطلاحيا إلا ما ذكره الماوردي والقاضي أبو يعلى بأن الجرائم: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[2]، والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، وإما ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة، فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[3].

ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعد جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، سواء أكانت مقدرة (حدًا) أو غير مقدرة (تعزيرًا)، ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، ومفردها جزاء، فإن

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص(٢١).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص(٣٢٢)، دار الحديث، القاهرة، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص(٢٥٧)، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ١٤٢١هـ.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د: عبد القادر عودة ص(١/٦٦)، دار الكتاب العربي، بيروت.

لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة، وتتفق الشريعة تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها: إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبًا عليه طبقًا للتشريع الجنائي[1].

ومما سبق يتبين أن الجريمة بالمعنى العام أشمل من ناحية زمن العقوبة سواء أكانت في الدنيا أو في الآخرة، بينما الجريمة بالمعنى الخاص عقوبتها دنيوية، والله أعلم.

المطلب الثالث: التعريف بالضروريات الخمس، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الضروريات:

الضروريات جمع ضروري، و"الضَّرُورَةُ" اسم من "الاضْطِرَارِ" وهو الاحتياج إلى الشيء و"الضَّرَّاءُ" نقيض السراء ولهذا أطلقت على المشقة، والضر ضد النفع والمضرة ضد المنفعة، ورجل ذو ضرورة ذو حاجة، وأصله من الضرر وهو الضيق[2].

واصطلاحًا: عرف الشاطبي الضروريات بأنها: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت

(١) المرجع السابق، ص(١/٦٦-٦٧)، وينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص(٢٢)، التلبس بالجريمة ص(١٧).

(٢) المصباح المنير مادة (ضرر)ص(١٨٦)، لسان العرب مادة (ضرر) (٤/٤٨٢).

النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران[1].

الفرع الثاني: الضروريات الخمس، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ماهية الضروريات الخمس وعددها وسبب تسميتها بذلك:

بعد تتبع واستقراء طويلين انتهى العلماء إلى ملاحظة أن مقاصد الشريعة ومصالحها الكبرى التي تدور حولها معظم أحكامها أو كلها، تجتمع في مصالح خمس سموها: الضروريات الخمس، وسماها بعضهم: الأصول الخمسة، والكليات الخمس[2]، وهي بالترتيب: الدين والنفس والنسل والعقل والمال، ومنهم من يرتب العقل قبل النسل، ولعل أول من ذكرها واضحة كاملة هو الإمام الغزالي حيث قال: ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[3].

---

(١) الموافقات للشاطبي(٢/١٨)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٢) مدخل إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني ص(٦٢)، دار الكلمة، محاضرات في مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني ص(١٥٢)، دار الكلمة.

(٣) المستصفى في الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ص(١٧٤)، تحقيق: محمد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

وأضاف بعض العلماء كالطوفي[١] وابن السبكي[٢] وغيرهما[٣] إلى الخمسة سادسًا وهو ضرورة حفظ العرض[٤].

قال القرافي: (واختلف العلماء، في عددها، فبعضهم يقول الأديان عوض الأعراض، وبعضهم يذكر الأعراض ولا يذكر الأديان، وفي التحقيق الكل متفق على تحريمه فما أباح الله تعالى العرض بالقذف والسباب قط...)[٥].

وقال الشاطبي: (وإن ألحق بالضروريات حفظ العرض؛ فله في الكتاب أصل شَرَحَتْه السنة في اللعان والقذف)[٦]، وقال ابن مفلح: (ويتوجه من الضروري حفظ العرض بشرع عقوبة المفتري)[٧]، وقال المرداوي: (وبالجملة فلا ينبغي إهمال الأعراض من الكليات)[٨].

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي(٣/٢٠٩) تحقيق د: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، وينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ص(٤/١٦٠)، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للعراقي ص(٥٧٦)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي ص(٣/٢٩١)، تحقيق: د: سيد عبد العزيز – د: عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٩١-٣٩٢)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني(٤٧)، دار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٩٢).

(٦) الموافقات(٤/٣٤٩).

(٧) أصول الفقه، لابن مفلح، ص(٣/١٢٨٣)، تحقيق:د: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ

(٨) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي ص(٧/٣٢٨٣)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

وقد دافع الزركشي عن هذه الزيادة إلى الضروريات الخمس فقال: (وقد زاد بعض المتأخرين سادسًا وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف، الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه[1]، ولهذا يقول قائلهم:

يهون علينا أن تصاب جسومنا ... وتسلم أعراض لنا وعقول[2]

وبعض الأصوليين لا يضيفون العرض، لكنهم ينوعون في بعض هذه الأسماء لهذه الضروريات، فيضعون مثلا بدل النسل العرض أو النسب[3]، ومنهم من يُدْرج الأعراض في النسل[4].

ويرى الشاطبي أن من المقاصد الكلية للشريعة: (أن يكون المكلف داخلًا تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته اعتقادا وقولا وعملا فلا يكون متبعا لهواه كالبهيمة المسيبة حتى يرتاض بلجام الشرع)[5].

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، ص(٤/١٨٩)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني ص(٢/١٣٠) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٣) محاضرات في مقاصد الشريعة(١٧٦).

(٤) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص(٥٧٦)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ص(٣/٢٩١).

(٥) الموافقات(٥/٧٨).

وقد ذهب عدد من العلماء إلى أن حفظ هذه الضروريات الخمس ليس من خصوصيات الشريعة الإسلامية، بل هو مما اتفقت على حفظها كافة الملل والشرائع، قال الشاطبي: (فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري)[١].

وسميت بالضروريات؛ لأنها مصالح لا يمكن الاستغناء عنها، ولا تنتظم الحياة بدونها.

فبدون حفظ الدين يتحول الناس إلى همج رعاع، يفقدون فيها إنسانيتهم وكرامتهم ورسالتهم وحكمة وجودهم وحياتهم، وخسارة آخرتهم، وبدون حفظ النفوس تصبح النفوس عرضة للتلف والهلاك والاقتتال والمجاعات والأوبئة، وبدون حفظ العقول يفتقد الدين وسبيل التدبير وحسن التصرف، وبدون حفظ النسل يتوقف النسل أو يتضاءل، وطريق إلى انقراض البشرية والأمة المحمدية، وهكذا المال، فهو قوام هذه الحياة ومحركها[٢].

وأما وجه تسميتها بالكليات فهو أن كل واحدة من هذه المصالح حفظها ليس حفظًا جزئيًا في حكم واحد أو في بضعة أحكام، بل أحكامها ومقتضيات حفظها وأسبابها مبثوثة في الشريعة، في أحكام

(١) الموافقات(١/٣١).

(٢) ينظر: محاضرات في مقاصد الشريعة(١٥٥- ١٥٦).

جزئية لا تحصى، وفي أحكام ومبادئ عامة متعددة، ولذلك تجدها في كل جوانب الشريعة، كما أن تسميتها بالكلية باعتبار أنها مصالح عامة لمجموع الناس وكلهم لا تختص بفئة أو طائفة معينة[1].

المسألة الثانية: المراد بحفظ الضروريات الخمس:

المراد بحفظ الضروريات الخمس تحقيق الأمن لها، وإيجادها وتحقيقها وتحقيق مقاصدها، وصيانتها من الاعتداء عليها[2].

قال الشاطبي: (والحفظ لها يكون بأمرين:أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم)[3].

وتفصيلها بما يلي:

الأول: حفظ الدين:

حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد والردة، والتهاون في أداء واجبات التكليف[4].

---

(١) ينظر: محاضرات في مقاصد الشريعة(١٥٦-١٥٧).

(٢) ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف ص(١٨٨)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، ص(٨٥)، مكتبة العبيكان، ط١. مدخل إلى مقاصد الشريعة ص(٦٦).

(٣) الموافقات(٢/١٨).

(٤) علم المقاصد الشرعية، للخادمي، ص(٨١).

ومن أجل حفظ الدين شرع قتل المرتد والداعية إلى الردة، وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدعة[١]، وشرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، والدعوة إليه، والجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والقربات والوعظ والإرشاد والنصح وبناء المساجد والمدارس، وتبجيل العلماء والمصلحين والدعاة وغير ذلك[٢].

الثاني: حفظ النفس:

ومعناه: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة، ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، وتحريم الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقُطَّاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج[٣].

الثالث: حفظ العقل:

هو الكلية المقاصدية الشرعية الثالثة التي أقرها الإسلام، وأثبتها في

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي(٣/٢٠٩).
(٢) علم المقاصد الشرعية، للخادمي، ص(٨١)، وينظر: الموافقات(٤/٣٤٧-٣٤٨)، وعلم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف ص(١٨٨-١٨٩).
(٣) علم المقاصد الشرعية، للخادمي، ص(٨١-٨٢)، وينظر: الموافقات(٤/٣٤٧)، وعلم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف ص(١٨٩).

كثير من المواضع والمواطن، من ذلك: اهتمامه بالعقل وجعله شرطًا في التكليف فهمًا وتنزيلًا، ومناطًا في التعامل مع أحوال النفس والكون؛ اكتشافًا لأسرارهما واستنباطًا لقوانينهما والاستفادة من خبراتهما، وقد أمر الله عز وجل الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات، كما أثنى سبحانه وتعالى على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين.

وكل هذا دليل على مكانة العقل في الإسلام، ودوره الملحوظ في فهم الأحكام واستنباطها وتطبيقها.

كما أن العقل قد حفظه الإسلام، واهتم به من خلال منع ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات والمفترات، وكل ما يغيب العقل عن دوره في التكفير والتدبر، وكمنع كثرة السهر ودوامه وقتل الأوقات وإضاعتها، كذلك نهى عن بقاء الجهل وانتشار الأمية، وأمر بطلب العلم ونشره وتعميمه؛ لأن بقاء العقل معطلًا بالجهل أو الأمية أو غيرها يعد من أسوأ حالات العقل، وأفسد سماته وعواقبه.

ومن ضروب العناية بالعقل أيضًا: نجد الإسلام قد جعل له حدودًا وقيودًا لا يتعداها ولا يتجاوزها؛ وذلك لأن إطلاق العقل وتحريره بشكل مطلق يؤدي لا محالة إلى مفاسد لا تقل خطورة عن مفاسد تعطيله وتحجيم دوره؛ فحفظ العقل مصون بالوسطية الإسلامية المعهودة بإثبات دوره ومكانته وضبطه بقيود معتبرة وضوابط معلومة[1].

(١) علم المقاصد الشرعية، للخادمي، ص(٨٢-٨٣)، وينظر: الموافقات(٤/٢٤٩)، وعلم أصول=

ولأجل ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية تحارب الانحرافات الفكرية الضالة الغالية أو الجافية، وتمنع من التسويق لها أو السماح بترويجها كالزندقة والإلحاد والغلو والتطرف، كل ذلك حماية لضرورة العقل بالإضافة لضرورة الدين.

الرابع: حفظ النسل والعرض والنسب:

حفظ النسل: معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون، وحفظ النسب معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحيانًا كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه، وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف، والمعاني الثلاثة المذكورة "النسل والنسب والعرض" تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبته وجذّره من خلال تشريعات عدة نذكر منها:

أ- الحث على الزواج والترغيب فيه وتخفيف أعبائه وتيسير مصروفاته.

ب- منع الزنى، وسد منافذه وذرائعه، كالخلوة والتبرج والنظرة بشهوة والمماسة والالتصاق.

ج- معاقبة المنحرفين الممارسين للزنى أو اللواط أو السحاق.

= الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف ص(١٨٩).

د- الأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا، والنهي عن الرذائل والفواحش والمنكرات، والحث على الستر والعفة والتحوط والحياء.

هـ- منع التبني، ووجوب أن يُدعى الإنسان بأبيه وليس بمتبنيه[1].

ز- الحث على الصوم والطاعة والصبر عند انعدام الباءة، وغير ذلك من التشريعات.

الخامس: حفظ المال:

حفظ المال معناه: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان، والمال كما يقال: قوام الأعمال؛ لذلك عد مقصدًا شرعيًا كليًا وقطعيًا لدلالة النصوص والأحكام عليه. ومن تلك الأحكام نذكر ما يلي:

١- الحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق.

٢- النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال.

٣- تحريم السرقة، والغصب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل.

٤- معاقبة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات، كمعاقبة السارق بقطع يده، والمحارب أو قاطع الطريق بحد الحرابة.

٥- تضمين المتلفات.

٦- منع اكتناز الأموال وتكديسها كي لا يسهم في تعطيل ترويجها

(١) علم المقاصد الشرعية، للخادمي، ص(٨٢-٨٤).

والانتفاع بها والاستفادة منها[١].

المسألة الثالثة: مستند العلماء في تحديد هذه الضروريات:

مستند العلماء في تحديد هذه الضروريات الخمس هو الاستقراء التام لأحكام الشريعة حيث وجدوها كلها تدور على هذه الضروريات أو تفضي -من قريب أو بعيد- إلى خدمتها ورعايتها[٢].

ومما يؤكد الأهمية البالغة لحفظ هذه الضروريات وصيانتها من الانتهاك والاعتداء أن الشريعة قد رتبت أشد العقوبات على انتهاكها، وهي العقوبات المسماة بالحدود، وهي حد الردة والسرقة والزنى والسكر والقصاص في القتل، وما يرى السلطان المعاقبة به مما لم يرد به تقدير[٣].

ففي حد الردة حفظ الدين، وفي حد الحرابة حفظ النفس والمال، وفي حد السرقة حفظ المال أيضًا، وفي حد الزنى والقذف حفظ النسل، وفي حد الخمر حفظ العقل[٤].

المطلب الرابع: علاقة التغريب بالجريمة.

بعد أن عرفنا معنى التغريب في الاصطلاح، ومعنى الجريمة بمعناها العام والخاص، وعرفنا حقيقة الضروريات الخمس، ومعنى حفظها وتأمينها تُنْتِج لنا تلك المقدمات نتيجة أن التغريب جريمة، بالمعنى

(١) علم المقاصد الشرعية، للخادمي، ص(٨٤-٨٥)، وينظر: الموافقات(٤/٢٤٨)، وعلم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف ص(١٨٩).
(٢) مدخل إلى مقاصد الشريعة ص(٦٢).
(٣) ينظر: مدخل إلى مقاصد الشريعة ص(٦٤).
(٤) الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده، أحمد الريسوني ص(٣٢).

العام، بلا شك؛ لأن صبغ الثقافة الإسلامية بصبغة غربية، وإخراجها عن طابعها الإسلامي الخالص، ومحو مقومات الشخصية الإسلامية الفكرية الذاتية وتدمير فكرها وتسميم ينابيع الثقافة فيها، وتغيير الحضارة العربية الإسلامية، للتحول عن قيمها الأصيلة، وتقليد أو تبني قيم الغرب، ونشرها بين أبناء الأمة العربية الإسلامية. كل ذلك معصية عظيمة لله ورسوله، فهو جريمة في حق المجتمع، واعتداء على ضرورة حفظ الدين والعقل، وكذا في نقل الأسس والمبادئ الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية الغربية إلى بلاد المسلمين جريمة واعتداء على ضرورة حفظ النفس والعرض والنسل والنسب والمال[1].

وتتجلى خطورة منهج التغريب على الضروريات الخمس حينما نتعرف بالتفصيل على أهداف التغريب ووسائله، كما سيتضح في الفصل الأول الآتي، بإذن الله تعالى.

ويمكن أن يكون التغريب جريمة بالمعنى الخاص لو عاقب عليها ولي الأمر بالتعزير، وأخذنا في الحسبان أن الأساس في عدّ الفعل جريمة في نظر الإسلام هو مخالفة أوامر الدين، وأن أوامر الإسلام كلية لا جزئية، فالقرآن الكريم قد نص على عقوبة عدة جرائم، هي: البغي وقطع الطريق، والسرقة، والزنى، وقذف المحصنات، والقصاص بكل شعبه، وزادت السنة عقوبة شرب الخمر والردة وغيرهما، وبقيت

(١) سنبين بإذن الله تعالى بالتفصيل عن أثر التغريب على كل واحد من هذه الضروريات الخمس في الفصل الثاني.

عقوبات لجرائم كثيرة لم يتناولها الكتاب أو السنة بالتفصيل، وقد ترك ذلك لولي الأمر يقدر له عقوبات بما يتناسب مع المجرم وطبيعة جرمه، وبما يكون به إصلاح العامة، وسيادة الأمن بين الكافة في كل الضروريات، وذلك بالتعزير الذي هو الأصل الثاني من أصول العقاب في الإسلام، مع ملاحظة أن هناك أصلًا جامعًا تنتهي إليه العقوبات الإسلامية، ومعنى كونه جامعًا أنه يرجع إليه في كل عقوبة تقرر بحكم التعزير؛ وذلك لأن التعزير تنفيذ لأمر ديني هو العمل على إصلاح الجماعة ومنع العبث والفساد، فلا بد من أن يكون ثمة أساس ضابط لما يعد جريمة وما لا يعد، وذلك الأساس لابد من أن يكون مشتقًا من مصادر الشريعة ومواردها وغاياتها ومصالحها واتجاهاتها[1].

وإذا كانت الجرائم تقسم عند الفقهاء إلى ثلاثة أقسام: جرائم تقع اعتداء على حق الله -جل شأنه-، وجرائم تقع اعتداء على حق العبد، وجرائم تقع اعتداء على حق الله وحق العبد[2]، فإنه يمكن تصنيف التغريب بأنه اعتداء على حق الله تعالى، ويقصد الفقهاء بحق الله ما هو حق المجتمع، وما قصد به تحقيق مصلحته وحفظ النظام العام فيه، وقد جعلوه حقًا لله؛ لأنه لم يقصد به نفع فرد معين، وليس للأفراد حكامًا أو محكومين حق إسقاطه أو العفو عنه أو إهمال

(١) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص(٢٦-٢٧).\
(٢) ينظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ص(٢٠٤)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص(٥٢) وما بعدها، التشريع الجنائي الإسلامي، د: العجلان ص(٢٩).

إقامته[1]، والجريمة الشخصية قد تكون مطوية في جانب المعنى الاجتماعي العام، وربما لا يكون اعتداء على الشخص كزنى رجل غير متزوج بامرأة غير متزوجة، فإننا إذا نظرنا إلى الناحية الشخصية لا نجد معنى الاعتداء واضحا، ولكن إن تجاوزنا ذلك الإطار الضيق، واتجهنا إلى محيط أوسع مدى، وأعلى أفقًا، نجد أن هذه الجريمة تشيع الفاحشة وهي اعتداء على النسل، وهي مخالفة للناموس الاجتماعي، والسكوت عنها يؤدي إلى الامتناع عن الزواج ونحو ذلك[2].

وإذا جعلنا التعدي على عرض امرأة واحدة بالزنى جريمة واعتداء على حق الله، فالتعدي على أعراض ونسل المجتمع كما يدعو إليه المنهج التغريبي أولى بتصنيفه بالجريمة والاعتداء على حق الله.

أما الفكر التغريبي فقد حاول توظيف الضروريات الخمس لتحقيق أهدافه، وهدم الضروريات من أساسها بتحريفها والزيادة عليها، ونفي أن تكون محصورة فيما ذكره الفقهاء القدامى، وأنها تشمل بالإضافة إلى الأمور الخمسة أمورًا أخرى تناسب العصر، إذ لكل عصر ضرورياته، مثل: الحق في حرية التعبير والتفكير وحرية الانتماء الديني والسياسي[3]... إلى آخر الضروريات التي يضيفها كل واحد منهم بحسب ما يمليه عليه هواه المتأثر بالثقافة الغربية.

---

(١) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ص(٢٠٥).

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص(٤٦) وما بعدها.

(٣) ينظر: موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين، تحليلية نقدية، مركز البحوث والدراسات البيان، ط١، ١٤٣٣هـ. ص(٦٠٥).

الفصل الأول: نشأة التغريب وأهدافه، وأنواعه، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: نشأة التغريب:

كانت فترة القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين(التاسع عشر والعشرين الميلاديين) من الفترات التي تكونت فيها أو تعمقت بشكل أكبر عوامل الضعف وأسباب التخلف في الأمة الإسلامية، وهو ما جعلها بيئة خصبة لتقبل الفكر الغربي الوافد، الذي كان يعيش فترة عنفوانه وقوته المادية والعلمية، فضلًا عن القوة العسكرية التي جيشها الاستعمار جل البلاد الإسلامية، وما صاحبه من تغريب فكري وسلوكي ظاهر[1].

وقد بدأت حركة التغريب في البلاد العربية بانتقال كثير من الأفكار الغربية مثل الليبرالية والحداثة والعلمانية والرأسمالية والديمقراطية، والبداية كانت من مصر مصاحبًا وتاليًا لحملة نابليون الشهيرة(١٧٨٩-١٨٠١)[2]، ومن مصر انتقلت إلى بقية البلاد العربية لما تمثله مصر من

(١) ينظر: بين الأصالة والتغريب في الاتجاهات العلمانية عند بعض المفكرين العرب المسلمين في مصر د: حسين سعد، ص(١٦) وما بعدها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين، د: صالح بن محمد الدميجي، ص(١٥٨-١٥٩)، جذور الليبرالية العربية(الحالة المصرية)، د: بسام البطوش، ص(١٥-٢١)، دار كنوز المعرفة، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

(٢) ينظر: في نشأة الليبرالية: الفكر العربي في عصر النهضة، ألبرت حوراني، ترجمه إلى العربية كريم عزقول، راجعه السفير أديب القنطار، النوفل، بيروت، ٢٠٠١م، -وهو أجود ما كتب في هذا المجال، الاتجاهات الفكرية عند العرب في عصر النهضة، علي محافظة ص(٢٠-٣٤) الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م.

ثقل علمي وثقافي وسياسي وجغرافي في العالمين العربي والإسلامي[1].

وقد رافق نابليون في حملته هذه جمع من العلماء في تخصصات مختلفة، كما أدخل معه مطبعتين إحداهما عربية والأخرى فرنسية، وأنشأ مرصدًا ومتحفًا ومسرحًا؛ تمهيدًا لما بعدها من خطوات التغريب، تمثلت بحركة الابتعاث إلى أوربا بقصد غرس أفكار التحديث الأوربية، ثم حركة الترجمة للعلوم الفرنسية الثقافية والقانونية وغيرها، وشاركت الصحافة الليبرالية والمدارس والجامعات الأجنبية التي نشأت قبيل سقوط الخلافة العثمانية في دفع حركة التغريب ودعمها.

وكذلك ساهمت الجمعيات والمنظمات والأحزاب العلمانية التي انتشرت في الأقطار العربية والإسلامية في الترويج للفكر العلماني والليبرالي في البلاد العربية والإسلامية، وقد تنوعت ألوانها واهتماماتها لتشمل مختلف الجوانب السياسية والاجتماعية والثقافية والأدبية، وقام على تأسيس جلها طلائع الخريجين من الجامعات الغربية أو من الجامعات السائرة على الاتجاه ذاته في البلاد العربية لغرض نشر الفكر الغربي وإيجاد روابط عضوية وفكرية بين المنتسبين إليها[2].

ولم تكن بقية البلدان العربية ببعيدة عن أحوال مصر، ففي كل

(١) موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين ص(١٦٢).

(٢) ينظر: موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين، ص(١٦٠-١٦٥)، الفكر والسياسة لدى الجمعيات والمنتديات والأحزاب العربية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، زهير عبد الجبار الدوري(كامل الكتاب)، الأوائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، دمشق، جذور الليبرالية العربية(الحالة المصرية)، د: بسام البطوش، ص(١٥-٢١)، الإسلام والليبرالية مواجهة صريحة، تأليف: د: علاء بكر، ص(١٢٩-١٣٣) الناشر: مكتبة فياض، المنصورة.

بلد طالته يد الاستعمار أبقت فيه بذورًا للفكر الغربي[١] بدرجات متفاوتة، وكانت المملكة العربية السعودية من آخر الدول وأقلها تأثرًا بالفكر الغربي[٢].

المبحث الثاني: أنواع التغريب.

فكر التغريب لها دعاتها ذوو التوجهات والمناهج المتعددة، ونشطوا منذ النشأة يتبنون الدعوة إلى الدولة العلمانية، ويهاجمون التقاليد ويغمزون الإسلام، ويهاجمون العربية، ويدعون إلى استخدام العامية، ويرون في التبعية للغرب نوعًا من الرقي.

وكانت السمة المميزة للفكر التغريبي تكمن في كونه ذا طابع عقلاني مادي إنساني نقدي بعيد عن الدين إن لم يكن معاديًا، يؤمن بالحرية الفردية التي يرى أنها تؤدي إلى التقدم الإنساني الواسع، كما يتميز رواد هذا الخطاب بالتشكيك في القيم الشرعية والمعتقدات الدينية، وبتحكيم العقل في كل شيء، وتبني شعار (لا سلطان على العقل إلا للعقل)، وهو شجاعة استخدام العقل ولو كان ذلك ضد الدين وضد النص، والدعوى إلى تجاوز العقائد الغيبية، والإيمان بقدرة الإنسان الذاتية على الفهم والتحليل والتشريع، وتجاوز النص الديني أو إهماله أو تفسيره تفسيرات بعيدة عن سياقه، وعن قواعد

(١) ينظر: موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين، ص(١٦٦).
(٢) للتفصيل في نشأة حركة التغريب في السعودية وتطورها ومظاهر كل مرحلة ينظر: كتاب حركة التغريب في السعودية ص(٥٨-٦٨)، وعن الأسباب ص(١١٥) وما بعدها.

التفسير الموضوعية[1].

ولذا كثر دعاة التغريب في العالم العربي والإسلامي الحديث، وأصبح لهم منابر ووسائل متعددة رغم اختلاف البواعث والخطط والأهداف في البداية، حسب كل بلد وزمنه.

ولأجل هذا فقد تنوع التغريب تبعًا لدعاته، ويمكن تصنيفهم على جهة التقريب إلى صنفين رئيسين[2]:

الصنف الأول: التيار التغريبي الوضعي:

هذا الاتجاه انعكاس للتنوير الغربي في أوربا وأمريكا في منطلقاته وأهدافه، ومن حيث اتباع المنهج الوضعي المادي، ولو أدى استخدامه إلى الإلحاد، أو إنكار الوحي، أو العلمانية الشاملة، أو الدعوة إلى تجاوز الإيمان بالغيبيات والأخلاق الدينية، ومتابعة مقررات الحضارة الغربية المادية، وما نتج منها من نظريات وقرارات أممية.

وفكر هؤلاء ينطلق أساسًا من إنكار الأصل الإلهي للدين وإنكار الوحي الإلهي والأخذ بمفهوم الإنسان الطبيعي والدين الطبيعي والأخلاق الطبيعية، والنظر إلى الدين على أنه انتاج إنساني اجتماعي تاريخي[3].

---

(١) ينظر: موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين ص(١٦٧).

(٢) ينظر: مصطلح التنوير، مفاهيمه واتجاهاته في العالم الإسلامي الحديث، نظرة تقويمية، د: عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ، ص(١٣) وهي عبارة عن محاضرة أعدها وقدمها في منتدى الفكر الإسلامي التابع لمجمع الفقه الإسلامي بجدة في يوم الأربعاء ١٤٢٦/١/٧هـ.

(٣) ينظر لتفصيل دعاة هذا الاتجاه: مصطلح التنوير، د: الصباغ، ص(١٣)، موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين ص(١٦٨).

الصنف الثاني: التيار التغريبي التحريفي:

هو اتجاه نشأ في العالم الإسلامي في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي يسعى إلى محاولة إيجاد مواءمة بين الإسلام وبين الفكر الغربي المعاصر عن طريق إعادة النظر في تعاليم الإسلام ونصوصه وتأويلها تأويلًا جديدًا ينسجم مع المعارف والأوضاع العصرية السائدة، ويقوم فكر هذا التيار على الاعتقاد بأن التقدم العلمي والثقافة المعاصرة يستلزمان إعادة تأويل التعاليم الدينية التقليدية في ضوء المفاهيم الفلسفية والعلمية السائدة، ولو أدى ذلك إلى تطويع مبادئ الدين وأحكامه لقيم الحضارة الغربية ومفاهيمها، وإخضاعها لتصوراتها ووجهة نظرها في شؤون الحياة[1].

ومن أبرز ملامح هذا الاتجاه، اعتماد القرآن الكريم وحده الأساس لفهم الإسلام، وعدم الاعتماد على الأحاديث، والاعتماد في فهم القرآن الكريم على نص القرآن وحده وعلى المعارف والتجارب الذاتية في كل عصر، والاعتماد على مفهوم المحكم والمتشابه في القرآن الكريم لتفسيره تفسيرًا عصريًا موافقًا لقوانين الطبيعة، وتجارب الشعوب، ولا يقبل من الأحاديث إلا ما يتفق مع نص القرآن وروحه، وما يتفق مع العقل، والتجربة البشرية، وما لا يناقض حقائق التاريخ الثابتة، ولا يعترف هذا الاتجاه بالإجماع مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي، ويرفض

(١) ينظر لتفصيل دعاة هذا الاتجاه: مصطلح التنوير، د: الصباغ، ص(١٤)، موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين ص(١٧٠).

الأخذ بإجماعات الصحابة، والدعوة إلى الاجتهاد في جميع المجالات، وإطلاق العنان للعقل، والتجربة والقوانين الاجتماعية والطبيعية في عملية تفسير القرآن الكريم، واستنباط الأحكام، وعدم التحرج من أن يؤدي ذلك إلى فوضى فكرية بسبب كثرة الأخطاء؛ لأن تباين وجهات النظر والحرية الواسعة في الفهم والاجتهاد هي الوسيلة الوحيدة لتقدم الأمة كما يدعون، ومن ملامحه عدم تقديس التراث وإعادة النظر فيه من كل جوانبه وبدون أي تحفظ، وعدّ التجديد الديني تطورًا، وعدّ التطور الديني قمة التجديد الحق، والتطور يشمل الدين في جوانبه المختلفة العقائد والعبادات والمعاملات، فليست فيه أحكام تبقى مع بقاء الزمن، ولا ينالها أي تغيير[1].

وهذا الخطاب التغريبي سينتهي بنا إلى إسلام آخر غريب الملامح والقسمات بل إلى إسلام لا نكاد نعرف فيه طعم الإسلام ولا لونه ولا روحه أو رائحته[2].

المبحث الثالث: أهداف التغريب:

دعاة التغريب في البلاد العربية والإسلامية في العصر الحديث يسعون إلى تحقيق هدف عام، وأهداف خاصة تفصيلية، ويعد الهدف العام من عمليات التغريب هو السعي إلى تغيير المجتمع دينيًا وثقافيًا واجتماعيًا وفكريًا واقتصاديًا حسب النموذج الغربي، ورفع السيطرة

(١) ينظر: مصطلح التنوير، د: الصباغ ص(١٦).
(٢) ينظر: موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين ص(١٧٢).

الدينية على المجتمع؛ ونظرًا لاستحالة الوصول إلى هذا الهدف مباشرة كان لا بد من خطوات وخطط إستراتيجية تدريجية لتحقيقه، لعل أهمها ما ورد في بروتوكولات حكماء علمون[1]، وهي كما يلي:

١- مواجهة التراث الإسلامي إما برفضه كلية وعدّه من مخلفات عصر الظلام والانحطاط والتخلف، وإما بإعادة قراءته قراءة عصرية؛ لتوظيفه توظيفًا علمانيا من خلال تأويله على خلاف ما يقتضيه سياقه التاريخي من قواعد شرعية ولغة عربية، وأعراف اجتماعية، ولم ينج من غاراتهم تلك حتى القرآن والسنة، إما بدعوى بشرية الوحي، وإما بدعوى أنه نزل لجيل خاص، أمة خاصة، وإما بدعوى أنه مبادئ أخلاقية عامة، أو مواعظ ورقائق روحية، لا شأن لها بتنظيم الحياة، ولا ببيان العلم وحقائقه.

٢- اتهام التاريخ الإسلامي بأنه تاريخ دموي استعماري عنصري وغير حضاري، وتفسيره تفسيرًا ماديًا بإسقاط نظريات تفسير التاريخ الغربية العلمانية على أحداثه، وقراءته قراءة انتقائية غير نزيهة ولا موضوعية؛ لتدعيم الرؤى والأفكار السوداء حيال هذا التاريخ، وتجاهل كل ما فيه من صفحات مضيئة، والخلط المتعمد بين الممارسة البشرية والنهج الإسلامي الرباني.

٣- خلخلة القيم الخلقية الراسخة في المجتمع الإسلامي، والمسيرة

(١) مقال: بروتوكولات حكماء (علمون)، منشور في موقع صيد الفوائد: http://www.saaid.net/mktarat/almani/٢٧.htm.

للعلاقات الاجتماعية القائمة على معاني الأخوة، كالإيثار والطهر والحياء والعفاف وأحاسيس الجسد الواحد وحفظ العهود، واستبدال ذلك بقيم الصراع كالاستغلال والنفع وأحاسيس قانون الغاب والافتراس والتحلل والإباحية، من خلال الدراسات الاجتماعية والنفسية والأعمال الأدبية، السينمائية والتلفزيونية، مما هز المجتمع الشرقي من أساسه، ونشر فيه الجرائم والصراع ما لم يعهده أو يعرفه في تاريخه.

٤- إفساد المرأة المسلمة وسلخها من قيمها ومبادئها وإخراجها من مبادئها الإسلامية، بخلع حجابها، واختلاطها بالرجال، ورفع قوامة الرجل عنها، وعملها في كل المجالات بلا قيد ولا شرط، مما سيؤدي إلى غياب التربية الإسلامية للأطفال، وتفكيك البنية التحتية للتماسك الأسري، وبالتالي يتحلل المجتمع عن أخلاقه ومبادئه تدريجيًا حتى يصل إلى النموذج الغربي.

٥- القضاء على مناهج التعليم الدينية من خلال حشو أذهان الطلاب بمعتقدات وأفكار ورؤى غريبة تمامًا، وذلك من خلال المطالبة بتقليل المناهج الدينية من حيث موادها وصفحاتها أو عدد حصصها أو عدد سنوات دراستها، والنقد المستمر للمناهج الأصيلة بحجة صعوبتها وعدم فائدتها حتى يقل قدرها في النفوس، وفي المقابل إبراز المناهج والتخصصات العلمية الأخرى، والإشادة بها، والسعي لإدخال بعض المفاهيم الموافقة للمشروع التغريبي.

٦- الإشادة بالغرب وبتعاليمه ونظمه وحضارته وكل المقومات التي يتميز بها عن المجتمع المسلم مع الحرص على عدم الطرح الواضح الصريح في ذلك، وإنما يكون ذلك بصورة غير مباشرة.

٧- الإشادة بالسلوكيات المثلى للغرب التي يراها المجتمع سلوكيات شاذة، وهذه الإشادة تسهل المهمة لمن لا يجد قدوة له مما يشجعه على الإقدام على مثل هذه السلوكيات، مثل النساء السافرات، والأدباء المتحللين، والمفكرين الإباحيين.

٨- رفع مصطلح الحداثة كلافتة فلسفية اصطلاحية لشعار التوحيد والحداثة كمصطلح فكري ذي دلالات محددة تقوم على مادية الحياة وهدم القيم والثوابت ونشر الانحلال والإباحية، وأنسنة الإله، وتلويث المقدسات وجعل ذلك إطارًا فكريًا للأعمال الأدبية والدراسات الاجتماعية.

٩- وصف الإسلام بالأصولية والتطرف وممارسة الإرهاب الفكري لتخويف الناس من الالتزام بالدين والاستماع لدعاة الخير.

١٠- الترويج للمظاهر الاجتماعية الغربية خاصة في الفن والرياضة والأزياء والحفلات الرسمية والمعارض الثقافية، ولئن كانت هذه شكليات و مظاهر لكنها تعبر عن قيم خلقية ومنطلقات عقائدية وفلسفة خاصة للحياة[1].

(١) ينظر في أهداف التغريب بالتفصيل: الإعلام الفضائي والتغريب الثقافي د: لمياء طالة، ص(٣١/ ٣٤)، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، و حركة التغريب في السعودية ص(٧٠-١١٤)، وجذور الليبرالية العربية (٦٦-٨٢).

١١-يجمع هذه الغايات صبغ المجتمع بالصبغة الغربية، ومحو الهوية الإسلامية حتى يصبح المجتمع نموذجًا للمجتمع الغربي، ولذا ليس من أهداف حركة التغريب ودعاتها ربط المجتمع بخالقهم وجمع كلمتهم على الهدى، ولا خدمة المجتمع والرفع من مستواه والرقي بأفراده، وإيجاد الحلول لمشاكله[١].

وللتغريب أساليب خطيرة وممنهجة لتحقيق تلك الأهداف تتمثل بمهاجمة المنهج السلفي المعتدل والمؤسسات القضائية والدينية، واتهام المناشط الدعوية والخيرية بالباطل لتقويضها، واستغلال بعض المنتسبين للعلم والدعوة، وإبراز المستغربات، والتقليل من شأن الزواج وتربية الأولاد[٢].

ولهم وسائل عدة لتحقيق مآربهم منها تدمير التعليم واستغلال وسائل الإعلام بمختلف مجالاته وقنواته السمعية والبصرية والسينما، والوسائل المكتوبة كالصحف والمجلات والكتب، والوسائل الالكترونية كالإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وتنظيم المؤتمرات، وتشجيع الأدب والروايات والمسرحيات الانحلالية وغير ذلك[٣].

الفصل الثاني: أثر التغريب في الضروريات الخمس:

بعد أن عرفنا معنى التغريب في الاصطلاح الحديث ونشأته وأنواعه

(١) ينظر: حركة التغريب في السعودية ص(٧٠).
(٢) ينظر: حركة التغريب في السعودية ص(٢٦٨-٣٤٨).
(٣) ينظر: حركة التغريب في السعودية ص(٣٤٩-٤٤٨)، الإعلام الفضائي والتغريب الثقافي ص(١٤٦-٢١٨).

وأهدافه، وأن عدّه جريمة بالمعنى العام أمر صحيح، ويمكن عدّه جريمة بالمعنى الخاص لو قدر تجريمه نظامًا، وجعل له ولي الأمر عقوبة تعزيرية خاصة، لا سيما أن هذا المنهج خطر على حفظ الضروريات الخمس الدين والنفس والعقل والعرض والمال، كما سيتضح ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: أثر فكر التغريب في حفظ ضرورة الدين:

سبق أن حفظ ضرورة الدين أكبر الكليات الخمس وأرقاها، وأنه لا يتم إلا بتثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد والردة، والتهاون في أداء واجبات التكليف، وأن من أجل حفظ الدين شرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، والدعوة إليه، والجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والقربات والوعظ والإرشاد والنصح وبناء المساجد والمدارس، وتبجيل العلماء والمصلحين والدعاة وغير ذلك.

وإننا لما أجلنا النظر في حقيقة التغريب وأهدافه ووسائله تبين لنا بما لا يدع مجالًا للشك أنه يهدم ضرورة حفظ الدين، ويقوض أركانه وأحكامه، ويبطل محكماته، ولا يؤمن به، بل ويكذبه، مما يعني

بالضرورة أن التغريب يشكل خطرًا كبيرًا على دين المسلمين وعقيدة هذه البلاد لو تغلغل فيها وفي مؤسساتها لا قدر الله؛ لذا كان لزاما علينا تجلية بعض أوجه هذه المعارضة والآثار في حفظ الدين بشكل عام، وفي حفظ دين هذه البلاد بشكل خاص، وبيان ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أثر فكر التغريب في الدين بشكل عام:

التغريب بكل اتجاهاته الليبرالية والعلمانية والحداثة وغيرها، لا يمكن أن يجتمع مع الدين إذا فهمت حقيقة كل منها، فالدين خضوع وانقياد، وتصديق وإيمان، والتغريب باتجاهاته المتعددة تحرر وتمرد وتكذيب واستكبار، والتغريب بكل اتجاهاته إنسانية المصدر في تصوراته وتطبيقاته، بينما الدين وحي إلهي، ورسالة سماوية وعبودية بين خالق ومخلوق[1].

وقد عمد الخطاب التغريبي العربي إلى هدم الدين كله عقيدة وعبادة وسلوكًا وتفريغه من حقيقته ومحتواه ليكون خيالًا هلاميًا لا لب فيه ولا روح، وتركزت هذه الجهود على محورين رئيسين:

الأول: توجيه النقد الهادم لمصادر التلقي ومناهج فهمها، فأبطلوا حجية القرآن والسنة والإجماع والقياس، و بإبطالها، يذوب الدين ويصبح ألعوبة يتقاذفها الجهلاء، وكان هذا الهدم يتم تحت دعوى تجديد علم أصول الفقه.

(١) موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين ص(٦٨٧).

الثاني: التشكيك والتكذيب والتحريف لأصول الإيمان والدين التي لبها وأسها علم الغيب، ومنه الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، تحت ذريعة تجديد أصول الدين أو علم الكلام الجديد[1].

وسنكتشف ذلك عندما نقرأ خطابهم حول قضايا أركان الإيمان وأصول الشريعة في الفروع التالية:

الفرع الأول: موقف التغريبيين من الإيمان بالغيب:

كثير من دعاة التغريب الغلاة لا يؤمن بالغيب على حقيقته، فإما أن ينكره جملة وتفصيلًا، وإما أن يأوله، وإما أن يعدّه مجرد أساطير وخرافات للعوام.

لذا يقول أحدهم: "التفسير الأسطوري الغيبي للدين هو بالفعل تفسير العوام له وإيمان البسطاء والسذج، أما المثقفون فإن تفسيرهم له أكثر عقلانية...فيمكن للمسلم المعاصر أن ينكر كل الجانب الغيبي في الدين، ويكون مسلمًا حقًا في سلوكه"[2]، وآخر يقول بأن "الإيمان الحديث لايستقي مضمونه من مصدر سماوي بل هو مرتهن في تشكل اعتقاداته بمستوى الوعي وتطور المعرفة في كل عصر"[3]، وثالث من كبارهم يقول: "لا بد للطليعة من أن تنقد أشكال الوعي الغيبي الذي

(١) موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين ص(٦٨٩).

(٢) قضايا معاصرة في فكرنا المعاصر، د: حسن حنفي ص(٩٣)، دار التنوير، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.

(٣) النص، السلطة الحقيقية، نصر حامد أبو زيد، ص(١٣٤)، المركز الثقافي العربي، بيروت، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

يعرقل نمو الوعي من جهة، ويشارك من جهة ثانية في ترسيخ الثقافة الماضوية واستمرارها"[1].

ومن خلال هذه النصوص وغيرها يتبين بجلاء موقف الخطاب التغريبي من عقيدة الإيمان بالغيب، وهو الموقف المنكر لهذه العقيدة، والرافض لكل شيء غيبي، ولو كان مصدره الوحي الإلهي، ليس هذا فحسب بل جعل الهدف الأساس لكثير من مشاريع التحديث والتجديد لأقطاب هذا التيار هو هدم الإيمان بالغيب أو بدرجة أقل -لبعض الاعتبارات- التشكيك والترييب الذي تفنى الأعمال ولا ينتهي بصاحبه إلى عقيدة، تطمئن بها نفسه، وتسكن إليها روحه[2].

الفرع الثاني: موقف التغريبيين من الإيمان بالله:

بالتتبع ثبت أن منهج التغريب يؤول إلى الكفر بالله، وغالب نهايات التغريبيين كانت في إنكار الوجود الإلهي أو التشكيك فيه، وفي صفة الحياة لله والإلحاد في أسمائه وصفاته، فهذا أحد غلاتهم يقول بأن الإيمان هو الذي يقبل حتى فكرة موت الله وغياب الله عن العالم[3]، -تعالى الله عن ذلك علوا كبيرًا-.

ويقول آخر: "الإلحاد هو المعنى الأصلي للإيمان لا المعنى المضاد...

---

(١) الثابت والمتحول٣ بحث في الإبداع والاتباع عند العرب، أدونيس، ص(٢٢٧-٢٢٨)، دار الساقي، بيروت، ط٨، ٢٠٠٢م.

(٢) موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين ص(٦٤٥).

(٣) قضايا في نقد العقل الديني، محمد أركون ص(٢٠٧)، ترجمة: هاشم صالح، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.٧

والإلحاد هو كشف القناع وفضح النفاق"[١].

ويقول ثالث: "البراهين على وجود الله لا تثبت شيئا في الخارج"[٢]، ويصرح بأنه لا يستعين بالله كما فعل القدماء(يقصد السلف)، بل يستعين بقدرة الإنسان على الفهم والفعل، على النظر والعمل، وإذا كانت هناك أخطاء فلا تتغير بالتوبة والاستغفار...[٣]، ثم يعلنها صريحة ويقول "الذات الإلهية هي الذات الإنسانية في أكمل صورها"[٤]، إلى آخر كلامهم الذي يقشعر منه الجلد، وينزه الخالق سبحانه من ذكره.

إن الفكر التغريبي الليبرالي يؤول أمره عمليًا- وإن لم يصرح بذلك أربابه نظريًا- إلى الوقوع في الإلحاد والإيقاع فيه، فالمنظومة الفكرية التغريبية بصفتها منظومة إلحادية، تحتوي على كل أصول الإلحاد القديمة والحديثة[٥].

والخلاصة أن الإيمان بالله عند هؤلاء هو الإيمان وفق مذهب المؤلهة الربوبيين، الذي يقوم على مبدأ أساسي واحد، وهو الإيمان بوجود خالق للكون، ولكن من دون الاعتقاد بالوحي، ودون الإيمان بدين بعينه بكل عقائده وعباداته[٦].

---

(١) التراث والتجديد، موقفنا من التراث القديم، حسن حنفي ص(٢٠٧)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ.

(٢) من العقيدة إلى الثورة، د: حسن حنفي(٢/ ٤)، مكتبة مدبولي، القاهرة، بدون طبعة.

(٣) من العقيدة إلى الثورة (١/ ٤٢-٤٣).

(٤) من العقيدة إلى الثورة (٢/ ٥٨٨).

(٥) ينظر: معركة الثوابت بين الإسلام والليبرالية ص(٢٥٤)، تأليف: د: عبد العزيز مصطفى كامل، سلسلة تصدر عن مجلة البيان.

(٦) موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين ص(٧٠٤).

الفرع الثالث: موقف التغريبيين من بقية أركان الإيمان:

إذا كان الخطاب التغريبي في جانبه الأبرز يقوم على عقيدة مادية إلحادية مباشرة أو مآلية، تنكر أو تشكك أو تتجاهل وجود الله وربوبيته، وما يتبع ذلك من حقه في العبادة، وما يستحقه من الأسماء الحسنى والصفات العلى فإن الإيمان ببقية الأركان لن يكون أحسن حالًا، ففيما يتعلق بالإيمان بالملائكة ينكرون وجود هذا النوع من المخلوقات غير المحسوسة من حيث الأصل، ومنهم من يصفهم بما لا يليق بهم من التهكم والسخرية، وهذا كثير في إنتاج الشعراء والأدباء المنتمين لهذا التيار، وهو ما ينم عن عدم الإيمان بهم[1].

وأما فيما يتعلق بالإيمان بالكتب فإن الخطاب التغريبي ينكر حقيقتها، وينكر وجود اتصال بين الله والأنبياء، فأنكروا الوحي وأنكروا الملائكة. والمحصلة حتمًا إنكار أن يكون ثمة كتب أنزلها الله إلى رسله، ومن أنكر وجود الله من غلاتهم من باب أولى أن ينكروا الكتب السماوية، ومن أقر منهم بوجود الله أنكر الوحي وعدّه مجرد خيال[2].

وأما موقفهم من الإيمان بالرسل فلا يبعد عن موقفهم من الإيمان بالكتب، ومنهجهم الفكري في ذلك يظهر بجحد بعضهم الصريح بفكرة النبوة، ومن ثم الكفر بجميع الأنبياء، وأن ما يقع للأنبياء إنما

(١) موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين ص(٧٢٤).
(٢) ينظر لتفصيل مقالاتهم: موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين ص(٧٢٧).

هو مجرد خيال يتساوى فيه البشر ممن يتوافر لهم قدرات خاصة، فليست النبوة هبة إلهية ولا اصطفاء ربانيًا، وأن الوحي لم ولن ينقطع؛ لأنه تعبير عن الطبيعة الإنسانية، وعليه فالنبوة دائمة، ويمتد خطابهم إلى السخرية والانتقاص من مقام النبوة إلى إنكار العصمة[1].

وأما موقفهم من الإيمان باليوم الآخر فهو لا يخرج عن موقفهم من بقية أركان الإيمان؛ إذ هو فرع عن موقفهم من الإيمان بالله، فمن جحد وجود الله فهو حتمًا منكر للبعث والحياة الآخرة، ومن شك أو شكك في وجود الله وربوبيته فهو كذلك فيما يتعلق بالإيمان باليوم الآخر، وفريق ثالث: أثبت المعاد في الجملة، لكن وفق صفة تأويلية وتحريفية تخالف ما عليه المسلمون، وتتنكب دلالات الكتاب والسنة دون دليل أو برهان، وهذا الصنف هو أشدها ضررًا؛ لأنهم يتلبسون بالدين، ويستخدمون آلته في محاولة هدمه وتخريبه، تحت مسميات التحرر الفكري، والمسايرة للعصر، والنظرة التنويرية للنصوص، والتجديد للفهم وتجاوز العقليات الجامدة والتفسيرات السلفية الثابتة، وتقريب الإسلام لروح العصر...[2].

ولم يكن الركن السادس وهو الإيمان بالقدر بمعزل عما سبقه من أركان من حيث الجحود والشك واعتقاد ما يناقض هذا الركن المكين من أركان الإيمان، فإن من أنكر ربوبية الله أنكر قدره، ومن جحد

(١) ينظر: موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين ص(٧٢٩-٧٣٢).
(٢) موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين ص(٧٣٣)، وفيه سرد المؤلف بعض أقاويلهم التي يقف لها شعر الرأس.

أسماء الله وصفاته جحد علمه ومشيئته وقدرته؛ ولذا فقد تردد كثيرًا في الخطاب التغريبي الثناء على المعتزلة، وعدّهم طليعة التحرر في التاريخ الإسلامي، وما ذاك إلا لكونه المذهب الذي أنكر القدر، وجعل فعل الإنسان مخلوقًا له، وهو المذهب الذي اشتد نكير المسلمين له من لدن أصحاب النبي ﷺ ومن جاء بعده من أعلام الأمة وأئمتها[1].

الفرع الرابع: موقف التغريبيين من تحكيم الشريعة، وأصول الدين:

يقف الخطاب التغريبي موقفًا سلبيًا بل معاديًا من الدعوات المخلصة التي تطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية في بلاد المسلمين حتى في البلاد التي لا تعترف بالديمقراطية أو تمارسها صوريًا، وتشن عليها الحملات الإعلامية، وتسلط عليها المنظمات الأممية والحقوقية لثنيها عن تطبيق الشريعة، تحت حجج أوهى من بيت العنكبوت، منها ما يتعلق بزعمهم أن لهم فهمًا خاصًا بالإسلام أو نظرتهم الدونية لتشريعاته، أو انبهارهم بمعطيات الحضارة الغربية ومنجزاتها، أو غير ذلك من الأسباب والعوامل؛ لذا بعضهم يقول: أين هو الإسلام الذي تتحدثون عنه؟ فإنه لم يعش إلا فترة قصيرة أيام الرسول والخلافة الراشدة، ثم بدأ الانحراف، فأي إسلام تريدون؟ وبعضهم يقول: كان الإسلام خطوة تقدمية بالنسبة لعصره، ولكنه استنفد أغراضه، وتجاوزته البشرية، وبعضهم يقول: لو كان الإسلام صالحًا لكل زمان

(١) موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين ص(٧٢٧).

ومكان فلماذا وصل المسلمون إلى الحال التي وصلوا إليها من الضعف والهوان...؟[١]، وبعضهم يقول: إن الشريعة ليست ذات أصل إلهي، فالقرآن والسنة والإجماع والقياس بمنزلة الحيلة الكبرى...[٢].

ولذا تزعم التيار التغريبي الدعوة إلى العلمانية بمفهومها الشامل، مع دعوته للديمقراطية الذي هو حكم الشعب بالشعب كبديل عن تحكيم الشريعة، وقالوا إن العلمانية ثابت مركزي من ثوابت العمل والممارسة الديمقراطية، وأن العلمانية هي أساس الوحي، وأن الدين هو سبب تخلف المجتمعات العربية[٣].

والعلمنة التي ينادي بها التيار التغريبي تتركز في مجابهة السلطات الدينية التي تخنق حرية التفكير في الإنسان ووسائل تحقيق هذه الحرية[٤]، وإبعاد الدين عن الدولة والتعليم والأخلاق والسياسة وجميع مناحي الحياة.

ولا يمانع بعض أرباب الفكر التغريبي من العمل ببعض أحكام الشريعة إذا كانت موافقة للمبادئ الوضعية الغربية[٥].

ولا يعدّ التيار التغريبي السنة مصدرًا من مصادر الشريعة، ويعدّ بعضهم أركان الإسلام الخمسة المعروفة نوعًا من الابتداع الذي ابتدعته

(١) موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين ص(٨١٣-٨١٤).
(٢) ينظر: تاريخية الفكر العربي الإسلامي، محمد أركون ص(٢٩٤-٢٩٨)، عالم الثقافي العربي، الدار البيضاء، مركز الإنماء القومي، بيروت الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م.
(٣) ينظر: جذور الليبرالية العربية ص(٥٧-٥٨)، موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين ص(٧٩٧-٨١٢)، معركة الثوابت بين الإسلام والليبرالية ص(١٤٩-١٥٠).
(٤) موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين ص(٨٠٤).
(٥) موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين ص(٨١٨).

المؤسسة الفقهية، وأن الشهادتين ليس لهما مدلول إيماني، وأن الصلاة مسألة شخصية، وليست واجبة، والصوم ليس شعائر مستمرة يلتزم بها الإنسان مدى الحياة، وإنما هي مستمرة حتى يتحقق اليقين في نفس الإنسان، والأمر نفسه ينطبق على الزكاة، وليست واجبة، وإنما هي اختيارية، وأما الحج فهو من الطقوس الوثنية التي كانت تمارسها العرب في الجاهلية، فتبناها الإسلام، وأقرها مراعاة لحال العرب[1]... إلى أخر انحرافاتهم التي تهدم أمن أهم الضروريات الخمس، وهي ضرورة حفظ الدين، وتقوضها، بإدخال الشبه عليها أو تأويلها أو إنكارها. ولم يترك المنهج التغريبي العلماني والليبرالي أصلًا أو فرعًا من الدين إلا وقد سخر منه أو طعن فيه أو حرّف معناه وأخرجه من محتواه بحجة تجديد الطرح أو عدم الملاءمة مع العصر.

المبحث الثاني: أثر فكر التغريب في حفظ ضرورة النفس:

سبق أن حفظ ضرورة النفس تكون بمراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة، ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، وتحريم الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقُطَّاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من

(١) ينظر: موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين ص(٨٣٠-٨٣٧).

أكل وشرب وعلاج.

وفي النظر المبدئي إلى منهج التغريب وخطابات التغريبيين قد لا يلحظ الناظر فيه إلى ما يهدد حفظ النفس، ولكن عند الغوص في منهجهم واستقراء خطاباتهم نجد فيه ما يهتك حفظ النفس من عدة مداخل واقعية ينتبه لها البصير بالمآلات والعواقب:

الأول: أن موقف الخطاب التغريبي من تحكيم الشريعة الإسلامية هو الرفض والمناكفة مطلقًا خاصة الحدود منها، ولا يرى مناسباتها لهذا الزمن، بل يحاربون لأجل حذف الدين وفصله عن نظام الحكم أو القانون الذي تقوم عليه الدول، وكل مناحي الحياة، ومن هذا المنطلق فإنه لن يؤمن بالأحكام الشرعية التي جاء بها الشارع لحفظ ضرورة النفس، وله مصادره الخاصة وهي القوانين الوضعية المنتقاة من الغرب، وهي لن تحقق حفظ النفس كما أراده خالق البشرية، ولكن كما وضعها العقل البشري.

الثاني: أن الفكر التغريبي يعارض تطبيق الحدود الشرعية المقدرة مطلقاً، بما في ذلك القتل العمد والقصاص، متذرعًا ببعض الشبه والإسقاطات الخاطئة منها: أن مصدر تقدير الحدود وهو القرآن والسنة لا يصح أن يتخذ مصدرًا للحدود الشرعية، وأن الوقوف بتفسيرها على ظاهر النص يناقض روح الشريعة ومقاصدها العامة، ومن ثم فلا بد من تفسير آخر يتفق مع الواقع المعاصر، وأن تطبيق

الحدود حرفيًا وثبة على الواقع وتجاهل له، وأن التشريع الحدودي على فرض وجوده كان خاصًا بتلك الفترة وما يكتنفها من خصوصية الزمان والمكان، وقد خصص بعضهم حد الحرابة بالنبي ﷺ، وليس للأمة أن تقيمه من بعده[1].

الثالث: أن إسقاط حق القتل العمد والقصاص، والاعتياض عنه بالسجن المؤبد ونحوه كما يطالب به التيار التغريبي بكل اتجاهاته يؤول إلى تهديد حفظ ضرورة الأنفس في المجتمع من جهة تهاون المجرمين بها إذا علم المجرم أنه لن يقتل، ولهذا كان إقامة حد القتل حياة في الشريعة الإسلامية ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[2]، قال القرطبي: "هذا من الكلام البليغ الوجيز ومعناه: لا يقتل بعضكم بعضًا... والمعنى: أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر، مخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معًا، وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمي قبيلاهما وتقاتلوا، وكان ذلك داعيًا إلى قتل العدد الكثير، فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال، فلهم في ذلك حياة"[3]، وقال ابن كثير: "يقول تعالى وفي شرع القصاص لكم وهو قتل القاتل حكمة عظيمة وهي بقاء المهج وصونها؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكفّ عن صنيعه فكان

(١) ينظر: موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين ص(٨٧٤-٨٨٤).
(٢) سورة البقرة الآية ١٧٩.
(٣) تفسير القرطبي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، (٢/٢٥٦) طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥ هـ.

في ذلك حياة للنفوس، وفي الكتب المتقدمة: القتل أنفى للقتل، فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلغ وأوجز" ولكم في القصاص حياة ". قال أبو العالية جعل الله القصاص حياة، فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه مخافة أن يقتل..."[١].

وبهذا يعلم أن المطالبة بإسقاط القصاص والقتل العمد إنما هو دعوة إلى زيادة نسبة جرائم القتل وإلى الفوضى والاقتتال المجتمعي والفتنة لعدم المعادلة والتناصف بين الطرفين، وإلا فمع التعادل والتناصف الذي يرضى به أولو الألباب لا تبقى فتنة.

الرابع: يؤكد ما سبق أن كبرى الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا ظلتا سبعة عقود متصدرتين لأعلى نسب جرائم القتل في العالم من عام ١٩٠٠-١٩٦٠م[٢]، وهما من دول الحضارة والتقدم كما يزعم دعاة التغريب، الذين يرون في الغرب قبلة لهم في القيم والمبادئ.

وتظهر الأرقام التي تم جمعها من التقارير الصادرة عن المفوضية الأوروبية و الأمم المتحدة، أن المملكة المتحدة ثاني أعلى دولة من دول الاتحاد الأوروبي من حيث معدلات الجريمة، ومن الجدير ذكره أن

(١) تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ص(٤٩٢/١) [٧٠٠ -٧٧٤ هـ]، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) موقع وكيبيديا(الموسوعة الحرة). D%A٤%D٩%A٥%http://ar.wikipedia.org/wiki/%D٩ AF%DA%A٤%D٩%AV%DA%_A٩%DA%A٥%D٩%A٦%DA%AV%DA%A٢%D٩%:A٢%AD%D٩%A DA%_A٤%AF%D٩%DA%B٩%DA%A٥%D٩%_AA%DA%B٣%AD%DA%DA%_A٤%D٩%AA%%D٩ ci#A٤%AA%D٩%DA%A٢%D٩%A٤%D٩%AV%DA%_A٥%D٩%A٦%DA%AV%DA%B١%AC%DA% .١-p٢٩-٠٥٦-١٩٩٩-te_note-richards

هذه الإحصائيات قد سجلت استنادًا إلى دراسات عن عدد الجرائم التي تحدث لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة، بل وجدوا أن معدل الجريمة فيها أسوأ من جنوب أفريقيا.

هذا و ترتكب ٢٠٣٤ جريمة لكل ١٠٠٠٠٠٠ شخص في المملكة المتحدة، وتليها مباشرة النمسا صاحبة المركز الثاني، حيث إن نسبتها وصلت إلى ١٦٧٧لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة[1].

	الدولة	عـدد الجرائم المرتكبة	النسبة لكل ١٠٠,٠٠٠
١	المملكة المتحدة	١٥٨,٩٥٧	٢,٠٣٤
٢	النمسا	١٣٣,٥٤٦	١,٦٧٧
٣	دولة جنوب افريقيا	٧٣٢,١٢١	١,٦٠٩
٤	السويد	١٠٨,٠٠٤	١,١٢٣
٥	بلجيكا	١٠٧,٨٨٥	١,٠٠٦
٦	كندا	٣٠٦,٥٥	٩٣٥
٧	فنلندا	٤١,٦٦٤	٧٣٨
٨	هولندا	١١١,٨٨٨	٦٧٦
٩	لوكسنبيرج	٣,٢٣٣	٥٦٥
١٠	فرنسا	٣٢٤,٧٦٥	٥٠٤

وأما نسب الانتحار في الغرب المتحضر فقد أقلقت الساسة وعلماء النفس، ففي بريطانيا تبلغ نسبة المنتحرين من المراهقين نحو ٤٪ من كل مئة ألف مراهق، وترتفع لتصل لنحو ٤٧٪ من كل مئة ألف

(١) المصدر: موقع الديلي ميل دوت كوم دوت يو كي.
The-violent-country-/١١٩٦٩٤١-http://www.dailymail.co.uk/news/article
.Europe-Britain-worse-South-Africa-U-S.html

لدي الذين تعدوا سن الخامسة والخمسين، وترتفع لتصل لنحو ٥٧٪ للذين فاقت أعمارهم سن الخامسة والسبعين[١].

وفي أمريكا سجلت نسبة الانتحار في أوساط الأميركيين بين ٣٥ و٦٤ عامًا ارتفاعًا بمعدل ٢٨ في المئة خلال العقد الأخير، فباتت الوفيات الناجمة عن الانتحار تتخطى تلك الناجمة عن حوادث السير، وفق أحدث إحصاءات رسمية[٢]، وحسب إحصائية نشرتها صحيفة 'يو إس إيه تودي' الأمريكية في عددها الصادر في التاسع من مارس ٢٠٠٥م، تم تسجيل ٢٩ ألف حالة انتحار سنويًا في أمريكا بواقع ٨٠ حالة يوميًا بسبب زيادة حالات الاكتئاب ومشاعر القلق بالإضافة إلى الأمراض العقلية والنفسية[٣].

ووصلت معدلات الانتحار في السويد إلى أرقام مرتفعة, حيث تسجل وقوع محاولة انتحار كل ٧ ساعات, خاصة بين الشابات. وكان آخر إحصاء لعام ٢٠٠٨ أظهر أن ٣١ شابة قد انتحرت، وهو العدد الأكبر من حالات الانتحار بين الشابات منذ عام ١٩٧٧م[٤].

(١) ينظر مقال: الانتحار في الغرب، ظاهرة تستحق التأمل، موقع لها أون لاين.

(٢) للمزيد ينظر موقع: سوا راديو HYPERLINK "http://www.radiosawa.com/content/suicide-rate-rose-sharply-usa-cdc/٢٢٢٠٣١.html" \l ٢٢٢٠٣١/com/content/suicide-rate-rose-sharply-usa-cdc "ixzz٢VkeRdAqN" http://www.radiosawa.com/content/suicide-rate-rose-sharply-usa-cdc/٢٢٢٠٣١.html#ixzz٢VkeRdAqN.

(٣) موقع المختصر: HYPERLINK "http://www.almokhtsar.com/node/٩٦٨١" "http://www.almokhtsar.com/node/٩٦٨١.

(٤) موقع صحيفة الوطن السعودية:

HYPERLINK "http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=٣٥١٩٤&CategoryID=٢" http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=٣٥١٩٤&CategoryID=٢.

وفي المقابل لا تجد المملكة العربية السعودية إلا في آخر قائمة الدول بل لا تكاد تجدها ضمن الدول التي ينتشر فيها القتل بفضل الله تعالى، ثم بفضل تطبيق حد القصاص والقتل.

المبحث الثالث: أثر فكر التغريب في حفظ ضرورة العقل:

سبق البيان أن الإسلام اهتم بالعقل من عدة جوانب، فجعله شرطًا في التكليف وأمر بالتفكر والتدبر، ومنع ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات والمفترات، وكل ما يغيب العقل عن دوره في التفكير والتدبير، وجعل له حدودًا وقيودًا لا يتعداها ولا يتجاوزها؛ وذلك لأن إطلاق العقل وتحريره بشكل مطلق يؤدي -لا محالة- إلى مفاسد لا تقل خطورة عن مفاسد تعطيله وتحجيم دوره؛ فحفظ العقل مصون بالوسطية الإسلامية المعهودة بإثبات دوره ومكانته وضبطه بقيود معتبرة وضوابط معلومة؛ ولأجل ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية تحارب الانحرافات الفكرية الضالة الغالية أو الجافية، وتمنع من التسويق لها أو السماح بترويجها كالزندقة والإلحاد والغلو والتطرف، كل ذلك حماية أمن العقل بالإضافة لضرورة الدين.

ولما اطلعنا على خطاب التغريبيين ودعاته، وجدنا أن التغريب بكل اتجاهاته له أثر سلبي في حفظ هذه الضرورة، ويشكل خطرًا كبيرًا على أمن العقل من عدة جوانب:

الأول: أن المنهج التغريبي يدعو إلى تمرد العقل وتحرره من سلطة

الدين والمرجعية الشرعية إلى المرجعية العقلية، بل إلى تقديم العقل على النص الشرعي، وجعل السلطان المطلق للعقل، بحيث لا يكون هناك سلطان على العقل إلا للعقل وحده، وفتح الباب للعقل ليمارس حرية تأويل النصوص، ويعدّ أن العقل المجرد هو المصدر الموثوق في تحصيل المعرفة بأنواعها دون غيره، خصوصًا في المسائل الدينية العقدية منها والتشريعية، وهؤلاء على طبقات منهم المقارب ومنهم الغلاة، ويجمعهم التقديس للعقل ورفعه عن مكانته الحقيقية، وإعطاؤه أكبر من حجمه(١)، وسبب ذلك هو التغريبيين التعارض بين النقل والعقل، وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير عدم المعارضة بين النقل الصحيح والعقل الصريح، وتفنيد ما ذهب إليه المتكلمون من وجود هذا التعارض، ومن ثم تقديم العقل على النقل، وتأويل النقل أو تفويضه في كثير من كتبه، وخصص لهذه المسألة كتابين عظيمين هما (درء تعارض العقل والنقل) في عشرة مجلدات، و(بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية) في ثمانية مجلدات، ومما قاله: (النصوص الثابتة في الكتاب والسنة لا يعارضها معقول بين قط ولا يعارضها إلا ما فيه اشتباه واضطراب، وما علم أنه حق لا يعارضه ما فيه اضطراب واشتباه لم يعلم أنه حق، بل نقول قولًا عامًا كليًا إن النصوص الثابتة عن الرسول ﷺ لم يعارضها قط صريح معقول، فضلًا عن أن يكون

(١) ينظر للوقوف على خطاباتهم مفصلة: موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين ص(٤٦٧-٥٢٤).

مقدمًا عليها وإنما الذي يعارضها شبه وخيالات مبناها على معان متشابهة وألفاظ مجملة، فمتى وقع الاستفسار والبيان ظهر أن ما عارضها شبه سوفسطائية لا براهين عقلية)[1].

والسماح لهذا الفكر بالتسويق والرواج يعارض مقصد الشريعة بحفظ ضرورة العقل وحمايته من الأفكار الضالة التي تفترض تعارض النقل الصحيح مع العقل الصريح.

الثاني: درج دعاة التغريب على التهوين من شأن الخمور والمسكرات في خطاباتهم، وبعض التغريبيين تجرؤوا فأفتوا بحل شرب الخمر، وعدّ ذلك حرية شخصية، ومن حق الشخص أن يتعاطى هذه الأمور، وليس للتغريبيين بكل اتجاهاتهم حدود في ذلك إلا إذا اعتدى على حرية غيره، ومنهجهم يقوم على تقليص المحرمات إلى أقصى حد تحت ذرائع شتى[2].

المبحث الرابع: أثر فكر التغريب في حفظ ضرورة النسل والعرض والنسب:

سبق أن حفظ النسل: معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون، وحفظ النسب معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض

(١) درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، المؤلف : تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ص(١/١٥٥-١٥٦)، وينظر: ص(١/١٧٧-١٧٨)، تحقيق : عبد اللطيف عبد الرحمن دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) ينظر خطاباتهم في ذلك: موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين ص(٨٤٨).

المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحيانًا كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه، وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف، والمعاني الثلاثة المذكورة "النسل والنسب والعرض" تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبته وجذّرَه من خلال تشريعات عدة نذكر منها، الحث على الزواج، وتخفيف أعبائه وتيسير مصروفاته، ومنع الزنى، وسد منافذه وذرائعه، كالخلوة والتبرج والنظرة بشهوة والمماسة والالتصاق، ومعاقبة المنحرفين الممارسين للزنى أو اللواط أو السحاق، والأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا، والنهي عن الرذائل والفواحش والمنكرات، والحث على الستر والعفة والتحوط والحياء، ومنع التبني، ووجوب أن يُدعى الإنسان بأبيه...

وبإمعان النظر إلى منهج التغريب وخطابات التغريبين وجدنا أنها تنحر الأمن في ضرورة العرض والنسل والنسب من الوريد إلى الوريد، و لايدع حياء ولا عفة ولا سترًا إلا هتكه، ويتبين ذلك من خلال معرفة أهدافه والوقوف على خطابات رموزه، والقضايا التي ينافحون لأجلها، ولا نبالغ إذا قلنا بأن هذه الضرورة الكلية(العرض) هي الأكثر استهدافًا من التغريبيين، وأكثرها تضررًا من المنهج التغريبي، ويتضح ذلك من عدة جوانب:

الأول: أن من أهم أهداف التغريب كما سبق: إفساد المرأة المسلمة وسلخها من قيمها ومبادئها، وتحريرها من أحكام الدين الإسلامي، وإخراجها من مبادئها الإسلامية، وأهداب الأخلاق والقيم السوية، بخلع حجابها، وتركها لبيتها، واختلاطها بالرجال، ورفع قوامة الرجل عنها، وعملها في كل المجالات بلا قيد ولا شرط، مما سيؤدي إلى غياب التربية الإسلامية للأطفال، وتفكيك البنية التحتية للتماسك الأسري، وبالتالي يتحلل المجتمع عن أخلاقه ومبادئه تدريجيًا حتى يصل إلى النموذج الغربي، وكفى بهذا الهدف دليلًا على استهداف التغريب لأمن العرض والنسل.

الثاني: انحياز التيار التغريبي إلى الاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وإلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة بما في ذلك الزواج والطلاق، وتشجّع على الاختلاط المطلق بين الجنسين، وتقوّض مفهوم الأسرة المعروف في الشريعة الإسلامية، وإحلال الأسرة الديمقراطية محلها، وإعطاء المرأة الحق في الإجهاض بحرية حسب الطلب، وتسهيل ذلك، وإباحة الشذوذ الجنسي، وصياغة نظرية نسوية لتحقيق المساواة التماثلية بين الجنسين، عن طريق خلخلة الثنائية السيكولوجية والاجتماعية التقليدية بين الذكر والأنثى، وإيجاد بديل عنها وهو مصطلح(الجندر)، وهو النوع الاجتماعي بدلًا عن مصطلح الجنس، ويقوم مفهوم الجندر على أساس تغيير الهوية

البيولوجية والنفسية الكاملة للمرأة، ويقوم على إزالة الحدود النفسية التي تفرق بين الجنسين على أساس بيولوجي أو نفسي أو عقلي ، وكذلك يزيل الهوية الاجتماعية التي تحدد دورًا مختلفًا لكل واحد من الجنسين في الحياة، وتمايزه عن الجنس الآخر(١).

وقد لعب التيار التغريبي دورًا مشبوهًا لتقديم هذه الاتفاقيات على أساس أنها النموذج الأوحد لتقدم المرأة الذي يجب احتذاؤه من قبل نساء العالم، ومحاولة فرضه بقوة النظام الغربي؛ من أجل إعادة صياغة الهوية والثقافة الاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، والعربية بشكل أخص، والقضاء على النظام الشرعي للأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية، ومارس التيار التغريبي العربي ضغطًا إعلاميًا رهيبًا في البلدان الإسلامية لقبول مثل هذه الاتفاقيات غير الأخلاقية تحت شعار إدماج المرأة في التنمية، والدفاع عن حقوقها، ومحاربة اضطهادها، وإبراز صورة مشوهة عن المرأة في الإسلام، وتحميله تبعات الممارسات السيئة للمرأة دون التمييز بين النظرة الحقيقية للمرأة في الإسلام والواقع الذي تعيشه المرأة في بعض بلاد المسلمين نتيجة بعدهم عن الإسلام نفسه.

و لاشك في أن هذا اختراق فكري وثقافي خطير للمجتمع الإسلامي يمسّ أمن الأعراض، لن تجني منه المجتمعات المسلمة خيرا لها في

(١) ينظر في موقف التغريبيين من قضايا المرأة: معركة الثوابت بين الإسلام والليبرالية د: عبد العزيز كامل ص(١٢٦-١٣٣)، موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين (٨٨٧-٨٩٥)، وجذور الليبرالية العربية (٨٢-٨٩).

تنميتها وحضارتها، إلا مزيدًا من التفكك الأسري وتضاعف جرائم الاغتصاب، وهذا الذي حدا بمجلس هيئة كبار العلماء في هذه البلاد المباركة بالانعقاد في دورته الاستثنائية الثامنة في مدينة الطائف من (٢٠-١٤١٥/٣/٢٣) للنظر في إحدى هذه الاتفاقيات، وخلصت إلى أن تلك الوثيقة تؤدي إلى المنكرات والآثار السيئة التالية:

١- نشر الإباحية، وتعقيم البشرية، وتحويلها إلى قطعان بهيمية، مسحوبة الهوية من الفضيلة والخلق والعفة والطهارة التي تؤكدها تعاليم الدين.

٢- هتك حرمات الشرع الإسلامي المطهر المعلومة منه بالضرورة، وهي حرمات: الدين، والنفس، والعرض، والنسل، فالإباحية هتك لحرمة الدين، والإجهاض بوصفه المذكور في الوثيقة هتك لحرمة النفس، وقتل للأبرياء، والعلاقات الجنسية من غير طريق الزواج الشرعي: هتك لحرمة العرض والنسل.

٣- جميع ذلك تحد لمشاعر المسلمين، ومصادرة لقيمهم ومثلهم الإسلامية.

٤- وجميع ذلك أيضًا هجمة شرسة، ومواجهة عنيفة للمجتمع الإسلامي لتحويل ما فيه من عفة وطهارة عرض وحفظ نسل إلى واقع المجتمعات المصابة بأمراض الشذوذ الجنسي والانفلات في الأخلاق.

وعليه فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

يقرر بالإجماع ما يلي:

أولًا :أن ما دعت إليه هذه الوثيقة من المبادئ والإجراءات والأهداف الإباحية مخالف للإسلام ولجميع الشرائع التي جاءت بها الرسل -عليهم الصلاة والسلام- وللفطر السليمة والأخلاق القويمة ، وكفر وضلال.

ثانيا: لا يجوز شرعًا للمسلمين حضور هذا المؤتمر- الذي هذا من مضمون وثيقة عمله، ويجب عليهم مقاطعته وعدم الاشتراك فيه.

ثالثا: يجب على المسلمين حكومات وشعوبًا وأفرادا وجماعات الوقوف صفا واحدًا في وجه أي دعوة للإباحية ، وفوضى الأخلاق ونشر الرذيلة.

رابعًا: يجب على كل من ولاه الله شيئًا من أمور المسلمين أن يتقي الله في نفسه وفي رعيته، وأن يسوسهم بالشرع الإسلامي المطهر، وأن يسد عنهم أبواب الشر والفساد والفتنة، وأن لا يكون سببًا في جر شيء من ذلك عليهم، وأن يحكم شريعة الله في جميع شؤونهم، ونذكر الجميع بقول الله سبحانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾[1] إلى أخر القرار[2].

(١) النساء الآية ٢٦.

(٢) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٧٩)، وتاريخ ٢٣/ ٢ / ١٤١٥هـ.

الثالث: يركز التيار التغريبي على استثارة غرائز الشباب والفتيات عبر الصورة والقصة والتعليق، والتركيز على إبراز نموذج الحياة الغربية كمثال يجب أن يحتذى، وأن فيه السعادة والعصرية والحرية[1].

الرابع: لما ألقينا النظر على واقع النموذج الأوحد للمرأة المثالية التي يدعيها دعاة التغريب في بلاد الغرب وجدنا أن الجرائم التي تهدم أمن الأعراض والأنساب تفوق الوصف، والأرقام التي تنشر من قبل مؤسساتهم الرسمية تشهد على واقع مرير للمرأة الغربية؛ بسبب هذا الانفلات الأخلاقي والاتفاقيات الدولية التي يطالبون المجتمعات المسلمة بتطبيقها.

وفي هذا المجال تجدر الإشارة إلى أربعة أمور:

الأمر الأول: إثبات أن التغريبيين يجرمون في حق المجتمعات الإسلامية حينما يطالبون بنقل الثقافة الغربية دون ضوابط شرعية.

الأمر الثاني: إثبات أن النموذج الغربي الذي يطالب دعاة التغريب بالاحتذاء به لا يستحق الاحتذاء ولا الاقتداء.

الأمر الثالث: أن نقل الثقافة الغربية خطر على أمن الأعراض والأنساب والأنسال.

الأمر الرابع: إثبات أن كل من يدعو إلى التغريب صراحة أو ضمنًا إنما يريد نشر هذه الجرائم في بلاد المسلمين صراحة أو باللازم أو التضمن، فوجب الحذر منهم، وإيقافهم عند حدهم: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ

(١) ينظر: جذور الليبرالية العربية (١١٢).

أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾[1].

المبحث الخامس: أثر فكر التغريب في حفظ ضرورة المال:

سبق أن حفظ المال معناه: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان، والمال كما يقال: قوام الأعمال؛ لذلك عد مقصدًا شرعيًا كليًا وقطعيًا لدلالة النصوص والأحكام عليه. ومن تلك الأحكام، النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال، وتحريم السرقة، والغصب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل، ومعاقبة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات، كمعاقبة السارق بقطع يده، والمحارب أو قاطع الطريق بحد الحرابة، ومنع اكتناز الأموال وتكديسها كي لا يسهم في تعطيل ترويجها والانتفاع بها والاستفادة منها.

وبإمعان النظر إلى منهج التغريب وجدنا أن فكر التغريب يقوض الأمن في ضرورة حفظ المال، ويتضح ذلك من عدة جوانب:

الأول: أن التيار التغريبي لا يؤمن بحرمة الربا، ولا وجود له في معاملات اليوم؛ لأنه معنى اقترن بظاهرة زمنية خاصة، ولا يتعداها إلى المعاملات المعاصرة(المعقدة!)، وأن الاقتراض البنكي بفائدة لا يدخل تحت طائلة التحريم، وأن الفوائد التي تفرضها البنوك غير ربوية، وأن من شأنها تحريك العجلة الاقتصادية إلى غير ذلك من حجج هي أوهى

(١) سورة النساء الآية ٢٧.

من بيت العنكبوت[1].

الثاني: أن التيار التغريبي يتبنى الرأسمالية الغربية (الليبرالية الاقتصادية) كوسيلة لتحصيل المال وتداوله، في حين أن الفرد له الحرية المطلقة في الكسب والإنفاق والاستهلاك ونوع التجارة التي يتعاطاها، وحرية العمل والتعاقد وحرية ممارسة أي مهنة أو نشاط دون تقييد بأي مانع من شريعة أو قانون، ومنع الحكومات من التدخل في تجارة الأفراد، أو تولي أي دور صناعي أو تجاري؛ لأن مصلحة الفرد والجماعة تتضرر بتدخل الدولة في الاقتصاد، ومبدأهم في النهاية هو تنافس حر في سوق حر من أجل رغبات حرة، فالأمر لا يبعد عن الهيام الغرائزي بالدنيا؛ لكونها المبدأ والنهاية التي لابد من أن يقضيها الإنسان لاهثًا وراء نزواته وشهواته ومصالحه الخاصة، ولهذا وقعت الفلسفة الاقتصادية الغربية في أزمات التعامل مع الواقع، وتزايد الكساد الخانق بسبب تركز رأس المال في أيدي الماليين الكبار، واحتكار الشركات الصناعية الضخمة له، وانهيار التعامل بالذهب، فقرروا بعدها ضرورة تدخل الدول لتنظيم السوق، ومع ذلك لم تحقق المجتمعات الغربية أو المساواة بين سكانها.

الثالث: أن النظام الرأسمالي الغربي الحديث الذي ينادي دعاة التغريب باستنساخه في بلاد المسلمين ثبت فشله وعواره بعد الأزمة المالية المعاصرة، تجلى في سلسلة الانهيارات المالية وموجة الإفلاسات

(١) ينظر: موقف الليبرالية العربية من محكمات الدين(٨٤٥-٨٤٦).

التي أطاحت بكبرى الشركات العالمية في عام ٢٠٠٨م التي تعدّ هي الأخطر منذ (٥٠) عامًا، وعلى الأرجح منذ قرن؛ إذ إن حل هذه المشكلة ما زال صعبًا إن لم يكن مستحيلًا، وأعلن في ذلك العام عن إفلاس أكثر من (٥٠) بنكًا وشركة تأمين كبرى أمريكية وأوروبية؛ لأن النظام الاقتصادي الرأسمالي يقوم على بعض المفاهيم والقواعد التي هي أساس تدميره، كما توقع العديد من رجال الاقتصاد الثقات إلى أن النظام الاقتصادي العالمي الجديد يقوم على مبادئ تقود إلى إفلاسه، وقد تكلم علماء الاقتصاد عن أسباب هذه الأزمة، ومنها: انتشار الفساد الأخلاقي الاقتصادي مثل: الاستغلال، والكذب، والشائعات المغرضة، والغش، والتدليس، والاحتكار، والمعاملات الوهمية، وهذه الموبقات تؤدي إلى الظلم، أي ظلم من أصحاب الأموال من الأغنياء والدائنين للفقراء والمساكين والمدينين، وهذا سوف يقود إلى تذمر المظلومين عندما لا يستطيعون تحمل الظلم، وسوف يقود ذلك إلى تذمر المدينين وحدوث الثورات الاجتماعية عند عدم سداد ديونهم وقروضهم؛ ولأن النظام المصرفي الربوي يقوم على نظام الفائدة أخذًا وعطاءً، ويعمل في إطار منظومة تجارة الديون شراءً وبيعًا ووساطة، وكلما ارتفع معدل الفائدة على الودائع ارتفع معدل الفائدة على القروض الممنوحة للأفراد والشركات، والمستفيد هو البنوك والمصارف والوسطاء الماليون، والعبء والظلم يقع على المقترضين الذين يحصلون على القروض سواء

لأغراض الاستهلاك أو لأغراض الإنتاج، وقد أثبتت التجربة الواقعية أن الفائدة هي سبب كل الأزمات في تاريخ الرأسمالية، ويرى كثير من الاقتصاديين الغربيين أنه لا تتحقق التنمية الحقيقية والاستخدام الرشيد لعوامل الإنتاج إلاّ إذا كان سعر الفائدة صفرًا، وهذا ما قاله (آدم سميث) أبو الاقتصاديين (على حد رأيهم) وغيره، ويرون أن البديل هو نظام المشاركة في الربح والخسارة؛ لأنه يحقق الاستقرار والأمن، وقالوا إن نظام الفائدة يقود إلى عبادة المال، وسيطرة أصحاب القروض (المقرضين) على المقترضين، وتسلب حرياتهم وأعمالهم وديارهم، وتسبب آثارًا اجتماعية واقتصادية خطيرة، وهذا الرأي يتطابق وينسجم تمامًا مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وقد تبحر الاقتصاديون في سرد أسباب تلك الأزمة المالية الغربية، وقد جمعتها فوصلت إلى أكثر من خمسة عشر سببًا[1] كلها تعود إلى أن النظام الاقتصادي الغربي يقوم على بعض المفاهيم والقواعد التي هي أساس تدميره، منها الحرية الاقتصادية المطلقة التي نادت بها الليبرالية الجديدة، وهذه نتيجة البعد عن شريعة رب العالمين الذي خلق العباد وعلم ما يحفظ ضرورة المال، وما يفسده ويهلكه ويذهب بركته، ولو أن البشرية طبقت نظام خالقهم العالم بهم وبما يصلحهم لصلحت أحوالهم، وبقيت لهم أموالهم، وازدهرت لهم حضارتهم وتحقق العدل

(١) ينظر: مقال: أكثر من خمسة عشر سبباً للأزمة المالية العالمية للباحث د : عبد المجيد بن صالح المنصور منشور في موقع الإسلام اليوم:
.htm.١١٩٦٠٣-٤١-http://www.islamtoday.net/salman/services/saveart

بين أفراد المجتمع.

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (١).

الرابع: أن استنساخ النظام المالي الغربي الرأسمالي في بلادنا يؤثر سلبًا في اقتصاد البلاد والشعب كما أثر في الدول الرأسمالية، وهذه جريمة في حق أمن المال الذي يراد حفظه وتنميته وفق الشريعة الإسلامية، وهذا ما التزمه دستور هذه البلاد الذي جعل الكتاب والسنة حاكمة على كل جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها، وكل استنساخ لتلك التجارب الفاشلة جريمة شرعية في أموال البلد، ويصح كذلك عدّها جريمة نظامية، وقد نصت المادة ١٧ من دالنظام الأساسي للحكم على أن: (الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة، وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية)، إذن رأس المال حق خاص وفق الشريعة الإسلامية ويؤدي وظيفة اجتماعية وأخلاقية في الوقت نفسه، بخلاف الرأسمالية المطلقة من قيد وضابط، لا تؤدي وظيفة اجتماعية أو أخلاقية، وتكرس الأنانية والظلم واستعباد الشعوب.

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٦.

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا...وبعد:

فهذه خاتمة تضم خلاصة للبحث، ونتائجه .

أهم نتائج هذا البحث:

١- التغريب هو نقل المبادئ والأسس الغربية الاعتقادية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأخلاقية بخيرها وشرها إلى بلاد المسلمين، وجعلها مصدرًا للتلقي والعلم والتحكيم بين الناس، ولو خالفت الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام وسائل وأساليب مختلفة.

٢- أن الجريمة في الاصطلاح لها معنيان عام وخاص: والعام: هو معصية الله ومعصية رسوله ﷺ، والخاص هو: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير.

٣- أن الضروريات هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران.

٤- أن الأمة وسائر الملل اتفقت على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري.

٥- أن الضروريات سميت بذلك؛ لأنها مصالح لا يمكن الاستغناء

عنها، ولا تنتظم الحياة بدونها.

٦- أن المراد بحفظ الضروريات الخمس تحقيق الأمن لها، وإيجادها وتحقيقها وتحقيق مقاصدها، وصيانتها من الاعتداء عليها.

٧- التغريب جريمة بالمعنى العام؛ لأن صبغ الثقافة الإسلامية بصبغة غربية، معصية عظيمة لله ورسوله، فهو جريمة في حق المجتمع، واعتداء على ضرورة حفظ الدين والعقل.

٨- يمكن أن يكون التغريب جريمة بالمعنى الخاص لو عاقب عليها ولي الأمر بالتعزير.

٩- الفكر التغريبي يحاول توظيف الضروريات الخمس لتحقيق أهدافه، مثل: الحق في حرية التعبير والتفكير وحرية الانتماء الديني والسياسي.

١٠- التيار التغريبي صنفان: صنف غربي صرف في الأهداف والمنطلقات واتباع المنهج الوضعي المادي، وصنف تغريبي تحريفي إسلامي النشأة، يسعى إلى محاولة إيجاد مواءمة بين الإسلام وبين الفكر الغربي المعاصر.

١١- يقف الخطاب التغريبي موقفًا سلبيًا بل معاديًا من الدعوات المخلصة التي تطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية في بلاد المسلمين حتى في البلاد التي لا تعترف بالديمقراطية أو تمارسها صوريًا، وتشن عليها الحملات الإعلامية، وتسلط عليها المنظمات الأممية والحقوقية

لثنيها عن تطبيق الشريعة.

١٢- أن الاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة وإلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة بما في ذلك الزواج والطلاق،- وتشجع على الاختلاط المطلق بين الجنسين...تقوض أمن الأعراض والنسل والنسب كما قرر ذلك علماؤنا الكبار في قرار هيئة كبار العلماء.

التوصيات:

١- توصى المؤسسات التنظيمية بالالتفات إلى هذا الخطر الفكري الكبير على أمن المجتمع وأفراده، وإضافة مواد في القوانين واللوائح تصرح بتجريم فكر التغريب والدعوة إليه، ومعاقبة كل من ينتمي إليه ويدعو المجتمع صراحة أو ضمنًا إلى سلخ هويته واتباع مناهج الغرب عقيدة أو ثقافة أو اقتصادًا أو غير ذلك، وبأي وسيلة كانت.

٢- يوصى بتعديل بعض المواد التنظيمية المتعلقة بالقضاء بما يسمح للسلطات القضائية مواجهة هذا الفكر قضاء بالعقوبة الرادعة حماية لهوية المجتمع من التغيير.

٣- يوصى توجيه وسائل الإعلام التقليدية والحديثة رسميًا لمواجهة هذا الفكر المنحرف الذي يهدد الجيل الجديد ويغير هويته الإسلامية، ودعم الدعاة والمصلحين والمشايخ والمربين الذين انبروا لمواجهة هذا الفكر إعلاميًا.

٤- يوصى بعقد مؤتمرات وندوات شرعية لتبيان خطر فكر التغريب على الأمن، وآثاره الوخيمة على المجتمعات المسلمة لحماية أمن الدين والنفس والعرض والمال والعقل من فكر التغريب.

المراجع والمصادر

١. إبراهيم، د: بسيوني، التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٢. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ه.

٣. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ

٤. ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام، درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٦. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، أصول الفقه، تحقيق: د: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٧. ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، ط١.

٨. أبو زيد، نصر حامد، النص، السلطة الحقيقية، المركز الثقافي العربي، بيروت، الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٥م.

٩. أدونيس، الثابت والمتحول٣ بحث في الإبداع والاتباع عند العرب، دار الساقي، بيروت، ط٨، ٢٠٠٢م.

١٠. أركون، محمد، تاريخية الفكر العربي الإسلامي، عالم الثقافي العربي، الدار البيضاء، مركز الإنماء القومي، بيروت ط٣، ١٩٩٨م.

١١. أركون، محمد، قضايا في نقد العقل الديني، ترجمة: هاشم صالح، دار الطليعة، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

١٢. تفسير القرطبي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، (٢/٢٥٦) طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥ هـ.

١٣. الجندي، أنور، شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٤. حنفي، حسن، التراث والتجديد، موقفنا من التراث القديم، المؤسسة

الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٥، ١٤٢٢ه.

١٥. حنفي، حسن، من العقيدة إلى الثورة، مكتبة مدبولي، القاهرة، بدون طبعة.

١٦. حوراني، ألبرت، الفكر العربي في عصر النهضة، ، ترجمة إلى العربية كريم عزقول، راجعه السفير أديب القنطار، النوفل، بيروت، ٢٠٠١م،

١٧. الخادمي، نور الدين بن مختار، علم تام قاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١ه، ٢٠٠١م.

١٨. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».

١٩. د: أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣٤ه.

٢٠. د: البداح، عبد العزيز، حركة التغريب في السعودية، تغريب المرأة أنموذجًا، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة.

٢١. د: البطوش، بسام، جذور الليبرالية العربية(الحالة المصرية)، دار كنوز المعرفة، عمان، ط١، ١٤٢٩ه.

٢٢. د: الدميجي، صالح بن محمد، موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين، دراسة تحليلية نقدية، مركز البحوث والدراسات البيان، ط١، ١٤٣٣ه.

٢٣. د: الصباغ، عبد اللطيف الشيخ توفيق، مصطلح التنوير، مفاهيمه

واتجاهاته في العالم الإسلامي الحديث، نظرة تقويمية، وهي عبارة عن محاضرة أعدها وقدمها في منتدى الفكر الإسلامي التابع لمجمع الفقه الإسلامي بجدة في يوم الأربعاء ٧/١/١٤٢٦هـ.

٢٤. د: العجلان، عبد الله بن سليمان، التشريع الجنائي الإسلامي، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢٥. د: بكر، علاء، الإسلام والليبرالية مواجهة صريحة، الناشر: مكتبة فياض، المنصورة.

٢٦. د: حنفي، حسن، قضايا معاصرة في فكرنا المعاصر، دار التنوير، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.

٢٧. د: طالة، لميا، الإعلام الفضائي والتغريب الثقافي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط١، ٢٠١٤م.

٢٨. الدوري، زهير عبد الجبار، الفكر والسياسة لدى الجمعيات والمنتديات والأحزاب العربية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ٢٠٠٥.

٢٩. الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي، قواعده، وفوائده، دار الكلمة، ط٣، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

٣٠. الريسوني، أحمد، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة، ط٤، ١٤٣٦هـ.

٣١. الريسوني، أحمد، مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار الكلمة، ط٣، ١٤٣٥هـ.

٣٢. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢ه.

٣٣. الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية.

٣٤. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: د: سيد عبد العزيز، د: عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية.

٣٥. سعد، د: حسين، بين الأصالة والتغريب في الاتجاهات العلمانية عند بعض المفكرين العرب المسلمين في مصر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٣ه.

٣٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ه.

٣٧. الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، الناشر مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٣ه.

٣٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٩. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو

الربيع، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق د: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ه.

٤٠. العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٤١. عودة، د: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في الأصول، تحقيق: محمد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٣ه.

٤٣. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

٤٤. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ١٤٢١ه.

٤٥. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٤٦. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ١٤٠٥ هـ.

٤٧. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.

٤٨. محافظة، علي، الاتجاهات الفكرية عند العرب في عصر النهضة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.

٤٩. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٥٠. مسعود، د:سميح، الأزمة المالية العالمية، نهاية الليبرالية الجديدة المتوحشة، المركز الكندي لدراسات الشرق الأوسط، مونريال ٢٠١٠م.

٥١. معركة الثوابت بين الإسلام والليبرالية تأليف: د: عبد العزيز مصطفى كامل، سلسلة تصدر عن مجلة البيان، مطبوع بدون طبعة وتاريخ.

٥٢. منظمة معلومات الجنس ومجلس التعليم بالولايات المتحدة (SIECUS) عن تقرير لهم بعنوان: حمل المراهقات؛ الولادة والإسقاط، انظر نسخة إلكترونية منه في موقع المنظمة على الرابط:

.٥٣ .html.http://www.siecus.org/pubs/fact/fact٠٠١٠

المراجع الإنجليزية:

١. National Victim Center and Crime Victims Research and

١٩٩٢ ,Treatment Center

٢. Project on the Status and Education of Women. The Problem of Rape on Campus

٣. Koss, M.A. (١٩٨٨) Hidden Rape: Sexual Aggression and Victimization in a National Sample in Higher Education

٤. National Victim Center (April ٢٣, ١٩٩٢) Facts about Rape In America. Arlington VA: National Victim Center

٥. Violence Against Women: The Increase of Rape In America ١٩٩٠

٦. الموقع الإلكترونية:

٧. التحديث بيت التغريب والتجديد، رفيق حبيب، HYPERLINK issue&٣="http://archive.aawsat.com/leader.asp?section I ".VPsgQI٤Wabs" http://\ "٢٠٨١٧٢=article&٩١٥١=no &٩١٥١=issueno&٣=archive.aawsat.com/leader.asp?section VPsgQI٤Wabs.#٢٠٨١٧٢=article

٨. التغريب في ديار الإسلام محمد حسن يوسف. HYPERLINK htm" http://www.."http://www.saaid.net/arabic/ar١٨٩ htm.saaid.net/arabic/ar١٨٩

٩. بروتوكولات حكماء (علمون)، المارقال منشور في موقع صيد الفوائد: .٢٧/HYPERLINK "http://www.saaid.net/mktarat/almani htm.٢٧/htm" http://www.saaid.net/mktarat/almani

١٠. موقع وكيبيديا(الموسوعة الحرة). http://ar.wikipedia.org/wiki

١١. موقع الديلي ميل دوت كوم دوت يو كي. HYPERLINK "http://www.dailymail.co.uk/news/article-١١٩٦٩٤١/The-violent-country-Europe-Britain-worse-South-Africa-U-S.html" http://www.dailymail.co.uk/news/article-١١٩٦٩٤١/The-violent-country-Europe-Britain-worse-South-Africa-U-S.html

١٢. الانتحار في الغرب، ظاهرة تستحق التأمل، موقع لها أون لاين. HYPERLINK "http://www.lahaonline.com/" http://www.lahaonline.com/

١٣. موقع سوا راديو : HYPERLINK "http://www.radiosawa.com/content/suicide-rate-rose-sharply-usa-cdc-٢٢٣٠٣١." \l "ixzz٢VkeRdAqN" http://www.radiosawa.com/content/suicide-rate-rose-sharply-usa-cdc-٢٢٣٠٣١.html#ixzz٢VkeRdAqN

١٤. موقع المختصر: HYPERLINK "http://www.almokhtsar.com/node/٩٦٨١" http://www.almokhtsar.com/node/٩٦٨١

١٥. موقع صحيفة الوطن السعودية: HYPERLINK "http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=٣٥١٩٤&CategoryID=٣" http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_

٣=CategoryID&٣٥١٩٤=Detail.aspx?ArticleID

١٦. موقع cnn: HYPERLINK "http://edition.cnn.com/٢٠٠٨/WORLD/americas/٠٢/١٣/mexico.buses/index." \t "_blank" http://edition.cnn.com/٢٠٠٨/WORLD/index.html

١٧. موقع منظمة معلومات الجنس ومجلس التعليم بالولايات المتحدة (SIECUS)

١٨. HYPERLINK "http://www.siecus.org/pubs/fact/fact٠٠١٠.html" http://www.siecus.org/pubs/fact/fact٠٠١٠.html

١٩. موقع: بي بي سي: HYPERLINK "http://news.bbc.co.uk/٢/hi/uk_news/١٧٧٣٣٣.stm" \t "_blank" http://news.bbc.co.uk/٢/hi/uk_news/١٧٧٣٣٣.stm

٢٠. موقع الغد الإلكتروني: HYPERLINK "http://www.alghad.com/articles/٦٦٥٨٧٠" http://www.alghad.com/articles/٦٦٥٨٧٠

٢١. مدونة فهد العليان: http://falolayan.blogspot.com/٢٠١٢/١١/blog-post_١٤.html

٢٢. أكثر من خمسة عشر سببًا للأزمة المالية العالمية للباحث د : عبد المجيد بن صالح المنصور منشور في موقع الإسلام اليوم: http://www.islamtoday.net/salman/services/saveart-٤١-٠٣-١١٩٦٠.htm

فتاوى الفقهاء(*)

ليس لأحد الجلوس في الطريق العام للبيع أو الشراء

علي حيدر

ليس لأحد الجلوس في الطريق العام للبيع وللشراء ووضع شيء فيه وإحداثه بلا إذن ولي الأمر وإذا فعل يضمن الضرر والخسارة اللذين يتولدان من ذلك الفعل. بناء عليه لو وضع أحد على الطريق العام أدوات العمارة أو الحجارة وعثر بها حيوان آخر وتلف يضمن كذلك لو صب أحد على الطريق العام شيئًا يزلق به كالدهن وزلق به حيوان وتلف يضمن.

لأن الطريق للمرور، والجلوس في الطريق للبيع وللشراء لا يجوز لأن ذلك استعمال للطريق لغير ما وضعت له. حتى أنه لو جلس أحد في الطريق العام للبيع وللشراء وتلف شيء من جراء ذلك يضمنه. لأن ذلك الشخص يكون متسببًا متعديًا. أما إذا جلس في الطريق العام بإذن ولي الأمر فلا يضمن الضرر المتولد عن ذلك (جامع الفصولين) وإن يكن قد ورد في تنوير الأبصار وفي شرحه الدر المختار أنه يجوز الجلوس في الطريق للبيع وللشراء إذا لم يكن في ذلك ضرر بأحد لكن هذا فيما إذا لم يمنع الجلوس من قبل ولي الأمر فلما منع الجلوس في الطريق العام في هذه المادة بأمر ولي الأمر فقد أصبح ممنوعًا.

(*) تختار المجلة في كل عدد من أعدادها بعضاً من فتاوى السلف للدلالة على حيوية الفقه الإسلامي ودوره الرائد في معالجة القضايا والمشكلات المعاصرة .

وليس لأحد بلا إذن ولي الأمر وضع شيء في الطريق العام وإحداث أشياء فيها كالكنيف والميزاب والجرصن أي الغرفة البارزة على السوق. وإذا حاول إحداث ذلك يمنع عند الإمام الأعظم ومحمد. ولكل من أهل المرور حق منعه. وسيوضح حكم هذه المادة أكثر من ذلك في شرح المادة(١٢١٣). وإذا كان لا يمكن منعه من إحداثه ينظر، فإذا كان مضرًا بالعامة يهدم ويرفع . مثلا لو أنشأ صفةً واطئًا بحيث يضر بالمارة أو درجًا من الحجارة في قسم من الزقاق فضاق به الزقاق يهدم.

أما إذا لم يكن مضرًا بالعامة وكانت داره على جانبي الطريق وعمل جسرًا للوصل بين الجانبين في مكان عال بحيث لا يكون مانعًا من المرور فيهدم عند الإمام الأعظم أيضًا. ولا يهدم عند محمد. وقد اختارت المجلة قول الإمام الأعظم في المادة (١٢١٣). وعليه فيلزم أن تكون هذه المادة قائلة بعدم جواز رفع المحدثات التي ليست مضرة بالعامة[1].

القضاء في الرهون

الإمام مالك بن أنس

قال الإمام مالك فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن: قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن: قيمته عشرة دنانير

(١) درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ج٤ ص٥٥٤.

والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا. قال مالك: يقال للذي بيده الرهن صفه فإذا وصفه، أُحلف عليه ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به، قيل للمرتهن اردد إلى الراهن، بقية حقه وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه . قال مالك : الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن أرهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن. قال: يحلف المرتهن حين يحيط بقيمة الرهن فإن كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له فيه أخذه المرتهن بحقه وكان أولى بالتبدئة باليمين لقبضه الرهن وحيازته إياه إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه.

قال وإن كان ثمن الرهن أقل من العشرين التي سمى أحلف المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فإن حلف الراهن بطل ذلك عنه وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن.

قال مالك فإن هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه إلا عشرة

دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي له الحق صفه فإذا وصفه أحلف على صفته ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى فيه المرتهن أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه المرتهن أحلف على الذي زعم أنه له فيه ثم قاصوه بما بلغ الرهن ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك أن الذي بيده الرهن صار مدعيا على الراهن فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن[1].

الشهادة في النكاح

الإمام النووي

لا ينعقد النكاح إلا بحضرة رجلين مسلمين مكلفين حرين عدلين سميعين بصيرين متيقظين عارفين لسان المتعاقدين. وقيل: يصح بالأعميين، وحكى أبو الحسن العبادي رحمه الله وجها أنه ينعقد بمن لا يعرف لسان المتعاقدين، لأنه ينقله إلى الحاكم. وأما المغفل الذي لا يضبط، فلا ينعقد به، وينعقد بمن يحفظ وينسى عن قريب. وفي الأخرس وذي الحرفة الدنيّة، والصباغ، والصائغ، وجهان. وفي عدوي الزوجين أو أحدهما، أوجه. أصحها عند البغوي وهو المنصوص في

(١) موطأ الإمام مالك بن أنس رواية يحيى بن يحيى الليثي ص٥١٨-٥٢٠.

الأم: الانعقاد. والثالث: ينعقد بعدوي أحدهما دون عدويهما، واختاره العراقيون. وفي ابنيهما وابني أحدهما وابنه وابنها هذه الأوجه. وقيل: يختص الخلاف بهذه الصورة، وينعقد في العدوين قطعا، لأن العداوة قد تزول. وقيل: ينعقد بابنيها وعدويه دون ابنيه وعدويها، لأنه محتاج إلى الإثبات دونها، ويجري الخلاف في جده وجدها، وأبيه مع جدها. وأما أبوها، فولي عاقد، فلا يكون شاهدا. ولو وكل، لم ينعقد بحضوره، لأن الوكيل نائبه، وكذا لو وكل غير الأب وحضر مع شاهد آخر، لم ينعقد. قال البغوي في الفتاوى: لو كان لها إخوة، فزوج أحدهم، وحضر آخران منهم شاهدين، ففي صحة النكاح جوابان. وجه المنع: أن الشرع جعل المباشر نائبا عن الباقين فيما توجه عليهم. قلت: الراجح منهما، الصحة. قال أصحابنا: وينعقد بحضرة ابنيه مع ابنيها، أو عدويه مع عدويها بلا خلاف، لامكان إثبات شقته.

وينعقد النكاح بشهادة المستورين على الصحيح. وقال الاصطخري: لا. والمستور: من عرفت عدالته ظاهرا، لا باطنا. وقال البغوي: لا ينعقد بمن لا تعرف عدالته ظاهرا، وهذا كأنه مصور فيمن لا يعرف إسلامه، وإلا، فظاهر من حال المسلم الاحتراز من أسباب الفسق.

قلت: الحق، قول البغوي، وأن مراده من لا يعرف ظاهره بالعدالة، وقد صرح البغوي بهذا، وقاله شيخه القاضي حسين، ونقله إبرهيم المروذي عن القاضي ولم يذكر غيره[1].

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٧ ص٤٥-٤٦.

إذا أصاب أحد عين ماله عند المفلس فهو أحق به

الإمام موفق الدين بن قدامة

وإذا فلس الحاكم رجلا فأصاب أحد الغرماء عين ماله فهو أحق به إلا أن يشاء تركه ويكون أسوة الغرماء

وجملته أن المفلس متى حجر عليه فوجد بعض غرمائه سلعته التي باعه إياها بعينها بالشروط التي يذكرها ملك فسخ البيع وأخذ سلعته روي ذلك عن عثمان وعلي وأبي هريرة وبه قال عروة و مالك و الأوزاعي و الشافعي و العنبري و إسحاق و أبو ثور و ابن المنذر وقال الحسن و النخعي و ابن شبرمة وأبو حنيفة هو أسوة الغرماء لأن البائع كان له حق الإمساك لقبض الثمن فلما سلمه أسقط حقه من الإمساك فلم يكن له أن يرجع في ذلك بالإفلاس كالمرتهن إذا سلم الرهن إلى الراهن ولأنه ساوى الغرماء في سبب الاستحقاق فيساويهم في الاستحقاق كسائرهم

ولنا ما روى أبو هريرة (أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به) متفق عليه قال أحمد : لو أن حاكما حكم أنه أسوة الغرماء ثم رفع إلى رجل يرى العمل بالحديث جاز له نقض حكمه ولأن هذا العقد يلحقه الفسخ بالإقامة فجاز فيه الفسخ لتعذر العوض كالمسلم فيه إذا تعذر ولأنه إذا شرط في البيع رهنا فعجز عن تسليمه استحق الفسخ وهو وثيقة

بالثمن فالعجز عن تسليم الثمن بنفسه أولى ويفارق المبيع الرهن فإن إمساك الرهن إمساك مجرد على سبيل الوثيقة وليس ببدل والثمن ههنا بدل عن العين فإذا تعذر استيفاؤه رجع إلى المبدل وقولهم تساووا في سبب الاستحقاق قلنا لكن اختلفوا في الشرط فإن بقاء العين شرط لملك الفسخ وهي موجودة في حق من وجد متاعه دون من لم يجده. إذا ثبت هذا فإن البائع بالخيار إن شاء رجع في السلعة وإن شاء لم يرجع وكان أسوة الغرماء وسواء كانت السلع مساوية لثمنها أو أقل أو أكثر لأن الإعسار سبب جواز الفسخ فلا يوجبه كالعيب والخيار ولا يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم لأنه فسخ ثبت بالنص فلم يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم لأنه فسخ ثبت بالنص فلم يفتقر إلى حكم حاكم كفسخ النكاح لعتق الأمة [1].

(١) المغني والشرح الكبير للإمام موفق الدين بن قدامة ج٤ ص٤٥٦-٤٥٧.

مسائل في الفقه(*)

٤٨٦- مسألة حمل الخطايا عن أصحابها

مقدمة:

ورد في وسائل الإعلام في المدة الماضية فتوى -أو سميت هكذا- منسوبة لأحد العلماء في جمهورية موريتانيا الإسلامية، مفادها -كما ورد نصًا في هذه الوسائل-: (هناك بعض الفقهاء يقولون بصحة بيع الذنوب؛ فيتفق شخص مع آخر بأن يبيعه سيئاته مقابل المال؛ فالسيئات يصح بيعها لكن الحسنات لا تباع؛ لأنه ليس معروفًا ما هو مقبول فيها وما هو غير مقبول) هكذا ورد .

وقد أثارت هذه الفتوى صخبًا وأقوالًا تنكرها وترى بطلانها من أساسها، كما ترى فيها نوعًا من الإثارة. وعلى أثر ذلك ورد في وسائل الإعلام على لسان صاحبها ما يلي نصًا (بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على النبي الكريم، «توبة واستغفار ورجوع عما قلته بشأن «بيع الذنوب».

فمن المعروف أن ما يتم تناوله في حلقات التدريس والمذاكرات يختلف تمامًا عما يتم تقديمه في مجال الإفتاء والقضاء، ولا يعني ذلك إطلاقًا أن المتحدث في الأمور الشرعية يطلق له العنان فيهذي

(*) هذه المسائل ترد من الإخوة القراء، ويجيب عنها صاحب المجلة ورئيس تحريرها معالي الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسة، وتنشر في موقع المجلة على الشبكة (www.alfiqhia.com).

بما لا يعرف، بل إن مجالي التدريس والمذاكرة قد يرد فيهما ذكر الشاذ والضعيف وغير المألوف، ولعل ما نسب إليّ بشأن هذه المسألة «بيع الذنوب» يندرج في ذلك، والآن وقد بدا لي في ظل انتشار المعاصي وعدم المبادرة بالتوبة النصوح غالبًا: خطر الموضوع، وأنه قد يتذرع به البعض إلى اقتراف المعاصي والذنوب، بحجة التخلص منها بطريقة أو بأخرى. وقد رأيت أنه من الواجب عليّ شرعًا، أن أتبرأ منها، وعليه فإنني أشهد الله -تعالى- غفار الذنوب وأشهدكم جميعًا قبل فوات الأوان بمباغتة الموت أني أبرأ إلى الله -تعالى- وأتوب إليه، واستغفره مما قلته بشأن بيع الذنوب الذي لا يصح شرعًا، ومن قال به فقد أخطأ خطأ كبيرًا عظيمًا، ولله در القائل:

ليس من أخطأ الصواب بمخطٍ ... إن يؤب لا ولا عليه ملامة

إنما المخطئ المسيء من إذا ما ... ظهر الحق لجَّ يحمي كلامه .

ولا يفوتني أن أشكر كل من نصحني بشأن هذا الموضوع مهما كانت نيته. والله من وراء القصد .

الإمضاء: أحمد ولد النينه

قلت: جزى الله الشيخ خيرًا، وقَبِلَ توبته فيما ذكر أنه أخطأ فيه، فكلنا خطاء كما قال رسول الله ﷺ (كلكم خطاؤون وخير الخطائين التوابون)[1]. وقد ذكر الشيخ أن بعض الفقهاء يقولون بصحة بيع الذنوب، وقد حاولت العلم بهذا القول، وبرغم مراجعتي

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ج٤ ص٢٤٤.

لأمهات الكتب في مذهب الإمام مالك -رحمه الله- وسؤال بعض الإخوة ممن لهم علم به لم أستطع، وهذا لا ينفي وجود قول بهذا؛ فما كان الشيخ ليذكر ما قيل في هذا إلا باطلاعه عليه وعلمه به.

هذا ما ورد في وسائل الإعلام عن هذا القول وما قيل عنه أما أصل المسألة فأقول فيه ما يلي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين محمد، وآله، وصحابته، ومن تبعهم واقتفى أثرهم واتبع سبيلهم إلى يوم الدين. أما بعد ..

ففي هذه المسألة ست مسائل:

المسألة الأولى: أن في كلمة (بيع الذنوب) تجاوزًا للمعنى اللغوي والشرعي؛ أما المعنى اللغوي فالبيع -كما يقول علماء اللغة- مبادلة مال بمال، ومقابلة الشيء بالشيء، أو دفع عوض عنه[1]. أما في الاصطلاح فالبيع مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكًا وتملكًا[2]. ويفهم من هذا أن البيع يكون في الأشياء ذات الجرم المتعين حسًا وعقلًا؛ فلا يدخل فيه بيع الهواء مثلًا، أو شعاع الشمس أو القمر أو الضوء المتميز عن جرم مًا، ونحو ذلك مما هو في حكم هذه الأشياء. وكان الأصح والأصوب في معنى هذه المسألة ما ورد في القرآن الكريم؛ فقد أخبر الله -تعالى- عن دعوة

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة (بيع).
(٢) تعريفات الجرجاني ص٤٩.

الكفار للمؤمنين بأن يكونوا مثلهم في الكفر، على أن يتحملوا عنهم خطاياهم: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَىْءٍ ۖ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾[1].

المسألة الثانية الشذوذ في الفتوى: جاء في اللغة شذ يشذ شذوذًا انفرد عن غيره وشذ نفر فهو شاذ[2] وأشذ فلان جاء بقول شاذ، والشاذ هو المنفرد أو الخارج عن الجماعة المخالف للقاعدة، وهو للإنسان خلاف السوي[3] ومسألة الشذوذ في الفتوى قديم وحديث؛ أما القديم فقد وضع فقهاء السلف له قواعد وضوابط؛ خوفًا من شذوذ أتباعهم ومقلديهم في فتاواهم، ونسبة هذا الشذوذ إليهم.

فمن الأمثلة على ذلك أن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- شاهد صبيًّا يلعب في الطين، فقال له: احذر السقوط. فقال له الصبي: احذر أنت السقوط، فإن في سقوط ٱلْعَالِم -بكسر اللام- سقوط العالَم -بفتح اللام- وخوفًا من هذا السقوط كان الإمام يقول لاتباعه: إن توجه إليكم دليل فقولوا به، فكان كل يأخذ رواية عنه ويرجحها، وقيل إنه كان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلسًا؛ فإذا اتفقوا كلهم على موافقتها للشريعة قال لصاحبه أبي يوسف أو غيره ضعها في الباب الفلاني. كما قيل إنه اجتمع مع ألف من أصحابه، أجلّهُم وأفضلهم أربعون، فقد

(١) سورة العنكبوت الآية ١٢.
(٢) المصباح المنير مادة (شذ).
(٣) المعجم الوسيط مادة (شذ).

بلغوا حد الاجتهاد فقال لهم: إن ألجمت هذا الفقه وأسرجته لكم فأعينوني، فإن الناس قد جعلوني جسرًا على النار، فإن المنتهى لغيري والعبء على ظهري[1].

فكل هذا الاحتياط من الإمام ومن سائر الأئمة هو الخشية من الشذوذ في الفتوى، بناء على الأقوال الضعيفة أو المرجوحة.

وتفصيلات الفقهاء عن الشذوذ في الفتوى مبنية على التفريق بين المجتهد المطلق، والمجتهد المقلد؛ فالمفتي المقلد لا يجوز له الإفتاء أو القول إلا بالمشهور؛ فمن حكم أو أفتى أو قال بالشاذ ينظر في حكمه أو قوله؛ فإن كان يظن أن ما قاله هو المشهور وهو ليس كذلك رد قوله...

والتفصيل في ذلك قد يطول وإذا كان الفقهاء -رحمهم الله- قد وضعوا الموازين لفتاواهم وأقوالهم، ودرؤوا بذلك مخاطر الشذوذ في الفتوى إلا أن الأمة واجهت مخاطر هذا الشذوذ المتلبس بالتأويل الباطل، كما حدث من الخوارج وتأويلاتهم في القتال والخروج على إجماع الأمة، وما حدث خلال مسيرتها من فتن لا تزال آثارها باقية. وأما الشذوذ الحديث في الفتوى فمشهود في زماننا هذا، وهو على نوعين: الأول الشذوذ في التأويل وتفسير النصوص وفق المنهج الذي ينتهجه المؤولون لها، حين يجعلون بفتواهم هذا مؤمنًا وذلك غير مؤمن، مما نشهده في وضع المسلمين اليوم. النوع الثاني

(١) حاشية ابن عابدين على رد المختار.

الشذوذ في الفتوى من خلال وسائل الإعلام المختلفة؛ فالزواج مثلًا لم يعد ميثاقًا غليظًا كما ذكر الله في قوله -عز وجل: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[1] فمن إصحاب هذه الفتاوى من يجعل الزواج عرفيًا بكل معانيه، ومنهم من يراه في السفر فقط، ومنهم من يراه مجرد صحبة مؤقتة، ومنهم من يراه في لحظة وينتهي بطلاق في لحظة أخرى، والقول في هذا مما يطول. وسوف يستمر الشذوذ في التأويل والتفسير والفتوى إلا إذا أصبحت (المراجع العلمية) للأمة قادرة على استيعاب النوازع والنوازل التي تنزل بها، كما فعل ذلك السلف الصالح من العلماء، حين تصدوا للنوازل التي حلت بها، ونزعت بها إلى المناهج المتعارضة عن القواعد الشرعية الصحيحة؛ فلا يحارب القول الضعيف إلا بالقول الصحيح، ولا يحارب المرجوح من القول إلا بالراجح منه ولا يحارب الشاذ المنفرد بالقول إلا بالقول المجمع عليه .. وهكذا.

المسألة الثالثة: نفي حمل الخطايا عن أصحابها: كان البعض من كفار مكة يكذِّبون بالبعث والجزاء. وقد أخبر الله عن كذبهم هذا في آيات محكمات من كتابه العزيز، منها قوله -عز وجل-: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2] وقوله -عز ذكره-: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا

(١) سورة النساء الآية ٢١.
(٢) سورة النحل الآية ٣٨.

﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾[1] وقد جاء أُبي بن خلف[2] إلى رسول الله ﷺ وفي يده عظم، ففته وذرأه في الهواء وقال: يا محمد تزعم أن الله يبعث هذا؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، يحيك ثم يميتك ثم يحشرك إلى النار[3]. ثم نزل قول الله -تعالى-:﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾[4] ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ ۖ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾[5] ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[6] ولم يكن هذا زعم أبي بن خلف وحده بل كان زعم عدد من زعماء قريش، وهم: أبو جهل[7] والعاص بن وائل[8]

(١) سورة التغابن الآية ٧.

(٢) أبي بن خلف، أخو أمية، فإنه كان أشد الناس على النبي ﷺ، وقد دنا إلى النبي ﷺ يوم أحد فقال: واللات والعزى لأقتلنك يا محمد، فقال رسول الله ﷺ: « بل أقتلك إن شاء الله » ، فأخذ رسول الله ﷺ حربته من يده ويقال حربة بعض الأنصار فقتله بها، فجعل يخور خوار الثور، وقال الشاعر:

لقد ورث الضلالة عن أبيه ... أبي حين بارزه الرسول وأخذ أبي عظمًا نخرًا فقال: يا محمد، أتزعم أن ربك يحيي هذا العظم؟ فقال: نعم. ففته ونفخه ثم قال: هذا حديثًا، فنزلت فيه: « وضرب لنا مثلًا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم » إلى آخر السورة.أنساب الأشراف ٣/٣٧٣.

(٣) أسباب نزول القرآن للواحدي ص٥٨٢.

(٤) سورة يس الآية ٧٧.

(٥) سورة يس الآية ٧٨.

(٦) سورة يس الآية ٧٩.

(٧) أَبُو جَهْل هوعمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي: أشد الناس عداوة للنّبيّ ﷺ في صدر الإسلام، وأحد سادات قريش وأبطالها ودهاتها في الجاهلية. قال صاحب عيون الأخبار: سوّدت قريش أبا جهل ولم يطرّ شاربه فأدخلته دار الندوة مع الكهول. أدرك الإسلام، وكان يقال له « ابو الحكم » فدعاه المسلمون « أبا جهل ». واستمر على عناده، يثير الناس على محمد رسول الله ﷺ وأصحابه، لايفتر عن الكيد لهم والعمل على إيذائهم، حتى كانت وقعة بدر الكبرى، فشهدها مع المشركين، فكان من قتلاها. الكامل لابن الأثير ١: ٢٣والأعلام للزركلي ٥/٨٧.

(٨) هوالعاص (أو العاصي) بن وائل بن هاشم السهمي، من قريش: أحد الحكام في الجاهلية. كان نديمًا لهشام بن المغيرة. وأدرك الإسلام، وظل على الشرك. ويعد من (المستهزئين) ومن (الزنادقة) الذين ماتوا كفارًا وثنيين. وكان على رأس بني سهم، في حرب (الفجار) - ٢٢ ق هـ ٥٥١ م - وقيل في خبر موته: خرج يومًا على راحلته، ومعه أبناء له، يتنزه، ونزل في أحد الشعاب، فلما وضع قدمه على الأرض، صاح، فطافوا فلم يروا شيئًا. وانتفخت رجله حتى صارت مثل عنق لبعير، ومات، فقالوا: لدغته الأرض!. وكانت أمه من بني (بلي) من قضاعة، واسمها (سلمى) وهو والد (عمرو بن العاص). المحبر ص١٣٢، وجمهرة=

والوليد بن المغيرة[١] وأبو سفيان بن حرب[٢] (قبل إسلامه) فقد كان هؤلاء يتلقون الناس إذا جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ليسلموا، فيقولون لهم إنه يحرم الخمر ويحرم الزنى ويحرم ما كانت تصنع العرب، فارجعوا ونحن نحمل عنكم خطاياكم[٣]. وقد أخبر الله عنهم بقوله -عز وجل-: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَىْءٍ ۖ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾[٤] ففي هذه الآية ثلاثة أحكام: أولها- الإخبار عن دعوة المشركين للمؤمنين اتباع سبيلهم. وثاني الأحكام – النفي المطلق لزعمهم حمل الخطايا عن أصحابها. وثالثها- وصف

=الأنساب ص١٥٦، وانظر نسب قريش ص٤٠٨-٤٠٩. وانظرالأعلام للزركلي ٣/٢٤٧.

(١) هو الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أبو عبد شمس: من قضاة العرب في الجاهلية، ومن زعماء قريش، ومن زنادقتها. يقال له « العدل». لأنه كان عدل قريش كلها: كانت قريش تكسو « البيت» جميعها، والوليد يكسوه وحده. وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية، وضرب ابنه هشاما على شربها. وأدرك الإسلام وهو شيخ هرم، فعاداه وقاوم دعوته.

قال ابن الأثير: وهو الذي جمع قريشًا وقال: « إن الناس يأتونكم أيام الحج فيسألونكم عن محمد، فتختلف أقوالكم فيه، فيقول هذا: كاهن، ويقول هذا: شاعر، ويقول هذا: مجنون، وليس يشبه واحدًا مما يقولون، ولكن أصلح ما قيل فيه « ساحر »؛ لأنه يفرق بين المرء وأخيه والزوج وزوجته! « وهلك بعد الهجرة بثلاثة أشهر، ودفن بالحجون. وهو والد سيف الله خالد ابن الوليد. الكامل لابن الأثير ٢: ٢٦ والأعلام للزركلي ٨/١٢٢.

(٢) أبو سُفْيَان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف: صحابي، من سادات قريش في الجاهلية. وهو والد معاوية رأس الدولة الأموية. كان من رؤساء المشركين في حرب الإسلام عند ظهوره: قاد قريشًا وكنانة يوم أحد ويوم الخندق لقتال رسول الله ﷺ وأسلم يوم فتح مكة (سنة ٨ هـ وأبلى بعد إسلامه البلاء الحسن. وشهد حنينا والطائف، ففقئت عينه يوم الطائف ثم فقئت الأخرى يوم اليرموك، فعمي. كان من الشجعان الأبطال، قال المسيب: فقدت الأصوات يوم اليرموك إلا صوت رجل يقول: يانصر الله اقترب. قال: فنظرت، فإذا هو أبو سفيان، تحت راية ابنه يزيد. ولما توفي رسول الله ﷺ كان أبو سفيان عامله على نجران. ثم أتى الشام، وتوفي بالمدينة، وقيل بالشام. الإصابة في تمييز الصحابة ، ترجمة رقم ٤٠٤١ وتاريخ ابن عساكر ٦/ ٣٨٨.

(٣) تفسير القرطبي ١٣/ ٣٣٠ وتفسير ابن كثير ج٣ ص٣٩٢.

(٤) سورة العنكبوت الآية ١٢.

ما قالوه بالكذب. وهنا يجب النظر إلى هذه المسألة في سياقها التاريخي الحكمي؛ فمن يقول بمثل ما قاله هؤلاء المشركون وهو (متعمد) يكون مسبوقًا ومشمولاً بهذا الحكم.

أما الآية الثانية فقول الله -عز وجل-:﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَمَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴾[1] وهذا يراد به المضلّونُ والظلمة؛ أما المضلون فالأصل فيه قول الله -عز وجل- ﴿ لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾[2] والأصل فيه أيضًا قول رسول الله ﷺ أيما داع دعا إلى هدى فاتُّبِع عليه وعُمِلَ به فله أجره مثل أجور الذين اتبعوه ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، وأيما داع دعا إلى ضلالة فاتُّبِعَ عليها وعمل بها فعليه مثل أوزار من اتبعوه ولا ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا[3].

وأما الظلمة فكل من ظلم غيره سيؤخذ من حسناته فتضاف إلى حسنات المظلوم، فإن لم يكن للظالم حسنات فيحمل سيئات المظلوم. والأصل في تحريم الظلم قول الله -عز وجل- في الحديث القدسي: (يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا)[4] وقول رسول الله ﷺ إياكم والظلم فإن

(١) سورة العنكبوت الآية ١٣.
(٢) سورة النحل الآية ٢٥.
(٣) أخرجه ابن ماجة باب من سن سنة حسنة أو سيئة برقم (٢٠٥) ج١ ص٧٥.
(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم برقم (٢٥٧٧). صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص٦٥٩٢.

الظلم ظلمات يوم القيامة[١] وقوله -عليه الصلاة والسلام- إياكم والظلم فإن الله يأذن يوم القيامة فيقول: وعزتي وجلالي لا يجوز في اليوم ظلم. ثم ينادي مناد فيقول أين فلان بن فلان؟ فيأتي يتبعه من الحسنات أمثال الجبال، فيشخص الناس إليها أبصارهم حتى يقوم بين يدي الرحمن -عز وجل- ثم يأمر المنادي فينادي: من كانت له تباعة أو ظلامة عند فلان بن فلان فهلم، فيقبلون حتى يجتمعوا قيامًا بين يدي الرحمن، فيقول الرحمن أقضوا عن عبدي، فيقولون كيف نقضي؟ فيقول خذوا له من حسناته، فلا يزالون يأخذون منها حتى لا يبقى منها حسنة، وقد بقي من أصحاب الظلامات فيقول أقضوا عن عبدي فيقولون لم يبق له حسنة فيقول خذوا من سيئاته فاحملوه عليه ثم نزع رسول الله ﷺ بالآية الكريمة: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾[٢] وقوله -عليه الصلاة والسلام- أيضًا في الظلم أن الرجل ليأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، وقد ظلم هذا وأخذ مال هذا وأخذ من عرض هذا، فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فإذا لم يبق له حسنة أخذ من سيئاته فطرح عليه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة برقم (٢٤٤٧) فتح الباري ج٥ ص١٢٠.

(٢) تفسير ابن كثير عند تفسير آية ١٣ من سورة العنكبوت .

(٣) أخرجه الترمذي باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص برقم (٢٤١٨) ج٤ ص١٩١.

المسألة الرابعة: توكيد نفي حمل الخطايا عن أصحابها: وقد جاء هذا التوكيد على النفي من العموم إلى الخصوص؛ فبعد أن بين الله كذب المشركين في زعمهم حمل الخطايا عن أصحابها بيّن ضلال مشرك وحماقته دفع مالًا لمشرك آخر ليحمل عنه خطاياه، وقد جاء هذا التخصيص في آيات محكمات من كتاب الله في قوله -عز وجل: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ﴾ (١) ﴿وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ﴾ (٢) ﴿أَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْغَيْبِ فَهُوَ يَرَىٰٓ﴾ (٣) ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ﴾ (٤) ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ (٥) ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (٦) ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (٧) ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ﴾ (٨) ﴿ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾ (٩).

﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ﴾ ذكر أكثر المفسرين أن المراد به الوليد ابن المغيرة المخزومي، فقد كان هذا ذا مال كثير، ورد ذكره -كما يقول المفسرون- في سورة المدثر في قوله -تعالى-: ﴿ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ (١٠) ﴿وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا﴾ (١١) إلى قوله: ﴿كَلَّآ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ لِـَٔايَٰتِنَا

(١) سورة النجم الآية ٣٣.
(٢) سورة النجم الآية ٣٤.
(٣) سورة النجم الآية ٣٥.
(٤) سورة النجم الآية ٣٦.
(٥) سورة النجم الآية ٣٧.
(٦) سورة النجم الآية ٣٨.
(٧) سورة النجم الآية ٣٩.
(٨) سورة النجم الآية ٤٠.
(٩) سورة النجم الآية ٤١.
(١٠) سورة المدثر الآية ١١.
(١١) سورة المدثر الآية ١٢.

عَنِيدًا﴾[1] ﴿سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا﴾[2] إلى آخر الآيات التي فيها الوعيد له؛ جزاء كفره وطغيانه. وكان هذا المشرك قد قارب الإسلام، فكان يستمع إلى الوعظ من رسول الله ﷺ فتأثر منه. وبينما كان على تلك الحال جاءه أحد المشركين يذكّره بدين آبائه ويستفزه وينكر عليه ما يفعله من الذهاب إلى مجلس رسول الله ﷺ والاستماع إليه. ولما قال له إني أخشى عذاب الله، قال له المشرك -وكان هذا فقيرًا- سوف أتحمل عنك خطيئاتك على شرط أن تجعل لي مالًا فوافق على ذلك، وأعطاه شيئًا من المال فترك الذهاب إلى مجلس رسول الله ﷺ والاستماع إليه، ولكنه توقف عما التزم به، إما لإدراكه أن هذا المشرك لن يحمل عنه شيئًا، وإما لأنه بخل بماله وظل على ضلاله، وهو معنى قول الله -عز وجل-: ﴿وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ﴾ أي امتنع عن إعطاء المال لصاحبه، فشبه امتناعه بالكدية أي القطعة الصعبة من الأرض التي تواجه من يحفر فيها.

﴿أَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْغَيْبِ فَهُوَ يَرَىٰٓ﴾ أي هل عند الذي (تولّى) وهو الوليد ابن المغيرة علم من الغيب بأن أحدًا يمكن أن يحمل عنه خطاياه وأوزاره؟ وهل رأى هذا العلم ببصره حتى يدفع مالًا لمن يحمل عنه هذه الخطايا والأوزار؟ والجواب: ليس عنده ولا غيره أي علم بهذا، ونظيره قول الله -عز وجل- في حق العاص بن وائل فقد كان

(١) سورة المدثر الآية ١٦.
(٢) سورة المدثر الآية ١٧.

لحباب بن الأرت دين عليه، فأتاه ليقضيه فقال: لن أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقال له: لن أكفر به حتى تموت وتبعث، فقال: وأني لمبعوث بعد الموت فسوف أقضيك إذا رجعت إلى مال وولد، فنزل فيه قول الله -تعالى-: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾[1] ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾[2] ﴿كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا﴾[3] فالغيب لا يعلمه إلا الله -عز وجل- ولا يطلع عليه إلا من رضي عنه من الملائكة والأنبياء والرسل كما قال -عز وجل-: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾[4] ﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾[5].

﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ﴾ أي أن هذا (المتولِّي) لم يعلم ما ورد في التوراة من الأحكام التي تدعو إلى توحيد الله، وعدم الشرك به، وإخلاص العبادة لله وحده، وأن أحدًا لا يحمل خطايا أحد، وأن كل نفس مرهونة بما كسبت، وأن علم الغيب عند الله. وقد ذكر الله التوراة؛ لأن المشركين من العرب كانوا يتعاملون مع اليهود، ويعرفون ما عندهم منها وما فيها من الأحكام؛ فهذا (المتولي) لم يتعلم منها قبل نسخها برسالة رسول الله محمد

(١) سورة مريم الآية ٧٧.
(٢) سورة مريم الآية ٧٨.
(٣) سورة مريم الآية ٧٩.
(٤) سورة الجن الآية ٢٦.
(٥) سورة الجن الآية ٢٧.

ﷺ ولم يتعلم أيضًا من هذه الرسالة بل أعرض عنها وتولَّى كفرًا وطغيانًا ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾ كما أن هذا (المتولي) لم يتعلم من حنيفية إبراهيم -عليه السلام- الذي (وفَّى) أي قام بكل ما أمره الله به من محاربة الأصنام والأوثان، والهجرة من بلاد الكفر، وبناء البيت الحرام وغير ذلك من أوامر الله. وقد ورد ذكر إبراهيم -عليه السلام- لأن مشركي العرب يعرفون نبوة إبراهيم، وبناء البيت الحرام ومقام ابنه إسماعيل وأمه هاجر -عليهم السلام- في مكة فكان حريا بهذا المتولي أن يعلم من هذه الحنيفية أن أحدا لن يحمل خطاياه وأوزاره بل سيحملها هو ويعاقب على كل صغيرة وكبيرة ارتكبها.

﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ كما أن هذا (المتولي) المعرض عن ذكر الله لم يتعلم من الصحف السابقة ولا من رسالة الإسلام أن أي نفس لا تحمل وزر نفس أخرى، فكل نفس مرهونة بما كسبت، والأصل فيه قول الله -عز وجل: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾[1] وقوله: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾[2] وقوله -جلا وعلا-: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[3] وقوله-عز ذكره-: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ أي ليس له إلا ما عمله؛ فكما أنه لا يحمل وزر أحد فإن سعيه يعود له وحده، وهذا ميزان التكليف، فإنه -عز وجل-

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦.
(٢) سورة الطور الآية ٢١.
(٣) سورة المدثر الآية ٣٨.

عندما كلف عباده لما فيه خيرهم حمَّلهم وحدهم هذا التكليف فلا يقوم أحد مقام أحد؛ فمن سعى إلى الخير فهو له، ومن سعى إلى ضده فهو عليه، وهذا غاية العدل. وهذا التفسير للآية لا يتعارض مع ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به)[1]. فالصدقة التي تجري له بعد مماته تعد من كسبه، والولد الصالح يعد من سعيه بحسبه جزءًا منه، والعلم الذي علَّمه يعد كذلك من سعيه، فلا تعارض إذًا بين هذا وذاك ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ﴾ ﴿ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾ وهذا غاية العدل وكماله؛ فمن سعى إلى خير أو شر سيراه الله ويجازي صاحبه عليه، والأصل فيه قوله -عز وجل-: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2] وقوله -عز ذكره وتقدست أسماؤه وصفاته-: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[3] ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[4] والجزاء الذي يجازي الله عليه عباده الصالحين غاية الجزاء في كماله، الحسنة بعَشْر أمثالها قال -عز وجل-: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا

(١) أخرجه مسلم باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم (١٦٣١).
(٢) سورة التوبة الآية ١٠٥.
(٣) سورة الزلزلة الآية ٧.
(٤) سورة الزلزلة الآية ٨.

يُظْلَمُونَ﴾[1].

المسألة الخامسة إن مسألة الذنوب من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله، والأصل فيه قوله -عز وجل-: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[2] وقوله -جل ثناؤه-:﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[3] وقوله -عز ذكره-: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[4] وقد استثنى -كما سبق ذكره- من يرتضيه من ملائكته ورسله فقال: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾[5] ﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾[6].

وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: إن عبدًا أصاب ذنبًا، وربما قال أذنب، فقال: ربي أني أذنبت، وربما قال أصبت، فاغفر لي فقال ربه أعلم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبًا أو أذنب ذنبًا فقال: ربي إني أذنبت أو أصبت

(١) سورة الأنعام الآية ١٦٠.
(٢) سورة الأنعام الآية ٥٩.
(٣) سورة هود الآية ١٢٣.
(٤) سورة النمل الآية ٦٥.
(٥) سورة الجن الآية ٢٦.
(٦) سورة الجن الآية ٢٧.

آخر فاغفر لي، فقال أعلم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي، ثم مكث ماشاء الله ثم أذنب ذنبًا وربما قال أصاب ذنبًا قال: ربي أصبت أو قال أذنبت آخر فاغفره لي، فقال: أعلم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي ثلاثًا فليفعل ماشاء[1].

وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فإن عملها فأكتبوها بمثلِها، وإن تركها من أجلي فأكتبوها له حسنة، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها، فأكتبوها حسنة فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة»[2].

وفي حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال حدثنا رسول الله ﷺ -وهو الصادق المصدوق- قال إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا ثم علقة مثل ذلك ثم مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقي أو سعيد، فوالله إن أحدكم أو الرجل يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل

(١) أخرجه البخاري باب قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلوا) برقم (٧٠٦٨).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب: قوله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله) فتح الباري ج١٣ ص٤٧٢ الرقم (٧٥٠١).

أهل النار فيدخلها قال آدم إلا ذراع[١].

فاقتضى ذلك حكمًا أن الحسنات والسيئات أمر بين العباد وربهم؛ فهو المتصرف فيهم والمالك لهم، يعلم أسرارهم وخفاياهم، ويعلم سيئاتهم وخطيئاتهم؛ فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ويرحم من يشاء منهم، لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه. لهذا ما كان لأحد من عباد الله أن يبيع ويشتري في أمر هو من حق الله، وقَدَره وحكمته، والمشركون حين زعموا ما زعموه من بيع الخطايا إما أنهم كانوا جهلة، أعماهم الجهل؛ فأضلهم عن الحق فلم يفرقوا بين الشمس والظل وبين الليل والنهار، وإما أنهم كانوا يعرفون هذا الحق في أنفسهم، ولكن الطغيان أعماهم عن الجهر به فمثلهم في ذلك مثل فرعون وقومه في قول الله -عز وجل-: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[٢].

المسألة السادسة بطلان مسألة حمل الخطايا من أصلها: وفيها ذكره الشيخ -وفقه الله- نص يقف الباحث حوله وهو قوله (والآن وقد بدا لي في ظل انتشار المعاصي وعدم المبادرة بالتوبة النصوح غالبًا خطر الموضوع وأنه قد يتذرع به البعض إلى اقتراف المعاصي والذنوب بحجة التخلص منها بطريقة أو بأخرى) وأرجو ألاَّ يفهم أحد من هذا النص -بحكم مفهوم المخالفة- أن سبب الرجوع عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب القدر باب في القدر برقم (٦٥٩٤).
(٢) سورة النمل الآية ١٤.

الفتوى -كما سميت- والتوبة منها انتشار المعاصي في هذا الزمان وعدم المبادرة بالتوبة منها. أما الفتوى ذاتها التي قال بها بعض الفقهاء فتظل قائمة في زمان آخر لا تنتشر فيه المعاصي كحال أهل هذا الزمان. مرة أخرى أرجو ألاَّ يفهم أحد هذا الفهم، وأعتقد أن الشيخ -وفقه الله- قد تبرأ من هذه الفتوى؛ لأن القول بحمل الخطايا عن أصحابها أو بيع الذنوب باطل من أصله وليس إلا حماقة وسفاهة وجهلًا وضلالًا من المشركين.

قلت: هذا ما تيسر لي في هذه المسألة، وقد وددت أن يكون البحث أطول فيها غير أن هذا الحيز هو المخصص لي من المجلة. والله المستعان.

وخلاصة المسألة ما يلي:

١) أن في كلمة (بيع الذنوب) تجاوزًا للمعنى اللغوي والشرعي، والأصوب في هذه المسألة ما ورد في القرآن الكريم، وهو حمل الخطايا عن أصحابها.

٢) نفي حمل الخطايا عن أصحابها بنص القرآن الكريم، ووصف من قال أو يقول به بالكذب، وسيجازى على كذبه.

٣) توكيد هذا النفي كما ورد في سورة النجم، بدأ من قول الله -تعالى-: ﴿ أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ ﴾[1].

٤) إن مسألة الذنوب من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله

(١) سورة النجم الآية ٣٣.

وحده؛ فحسنات العباد وسيئاتهم أمر بينه وبينهم، فهو المتصرف فيهم والمالك لهم يعلم أسرارهم وخفاياهم وعلانيتهم، ويعلم سيئاتهم وخطيئاتهم فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء منهم، لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه.

٥) إن القول بحمل الخطايا عن أصحابها قول باطل من أساسه وليس هذا القول إلا حماقة وسفاهه وجهلًا وضلالًا من المشركين، ومن قال أو يقول به فقد شذ في قوله، ووافق المشركين في زعمهم.

٤٨٧- حكم من كان يتوضأ وهو صائم فوصل قليل من الماء إلى جوفه

الأخت (سيرين) من الجزائر تقول أنها لما كانت تتوضأ غلبها قليل من الماء إلى الجوف في أثناء المضمضة، فكيف تعمل؟ هل عليها قضاء ذاك اليوم؟

يحدث في بعض الأحوال التي يتمضمض فيها الصائم أو يستنشق في وضوئه أن ينزل الماء إلى حلقه، والغالب أن هذا الماء يكون قليلًا، فيتساءل الصائم حينئذ عن صحة صومه -كما في سؤال الأخت-. والفقهاء في اجتهادهم رحمهم الله- في هذه المسألة قد يختلفون، فمنهم من يرى صحة صومه، ومنهم من يرى غير ذلك؛ دفعًا للشبهة، وقد ورد في المذهب الحنفي أن من اغتسل فدخل الماء حلقه فسد صومه[1] وفي مذهب الإمام مالك إذا سبق الماء في المضمضة إلى

(١) الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ج١ ص٢٢٠-٢٢٣.

باطن الصائم أفطر وإن لم يبالغ[1]، وفي مذهب الإمام الشافعي إذا تمضمض الصائم فسبق الماء إلى جوفه، أو استنشق إلى دماغه فالمذهب أنه إن بالغ فيهما أفطر وإلا فلا، وقيل إنه يفطر مطلقًا، وقيل عكس ذلك[2]. وفي مذهب الإمام أحمد إذا تمضمض الصائم أو استنشق فدخل الماء إلى حلقه لم يفسد صومه، وإذا دخل حلقه غبار من غير قصد كغبار الطريق ونخل الدقيق، أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه أو حلقه، أو يلقى في ماء فيصل إلى جوفه، أو يدخل حلقه بغير اختياره، أو يداوي جائفته[3] أو مأمومته[4] بغير اختياره، وما أشبه ذلك لا يفسد صومه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، أشبه ما لو دخل حلقه شيء وهو نائم، وكذلك الاحتلام؛ لأنه ليس من اختياره، وكذلك إذا ذرعه القيء؛ لأنه كذلك بغير اختياره[5].

قلت: ولعل هذا هو الصواب إن شاء الله، ولكنه مشروط بعدم مبالغة الصائم في المضمضة أو الاستنشاق في حال وضوئه؛ لقول رسول الله ﷺ (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا)[6]، فإذا

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ج١ ص٢٥٩ وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ج١ ص٤١٨.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج٢ ص٣٦٠ والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ج١ ص١٨١-١٨٢.

(٣) الجائفة: هي الجراحة التي وصلت الجوف. لسان العرب والمصباح المنير مادة (جوف) والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن اللغوي.

(٤) المأمومة: هي الشجة التي تبلغ أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، ويقال لها: آمة أيضًا. المصباح المنير ص٢٣ والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن اللغوي.

(٥) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ج٣ ص٤٢٠٤٣.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق برقم(٢٣٦٦) ج٢ ص٢٩٧.

دخل قليل من الماء إلى جوف الصائم وهو غير مبالغ في مضمضته أو استنشاقه، ورغم تحرزه فذلك من المعفو عنه؛ لأن الصائم لم يرده، فأشبه ما ينزل منه بعد احتلامه، وما يتعرض له من قيء أو دم ونحوه. أما إذا بالغ في مضمضته أو استنشاقه ولم يتحرز فيفسد صومه؛ لأنه مع المبالغة لم يستطع التحكم في مخارج الماء، ناهيك بأنه منهي عن هذه المبالغة حال صيامه .

وخلاصة المسألة: أن من كان يتوضأ فاستنشق فدخل قليل من الماء جوفه لم يفسد صومه ولكن هذا مشروط بتحرزه وعدم مبالغته في مضمضته أو استنشاقه لقول رسول الله ﷺ (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا).

٤٨٨- حكم من أفطر خطأ في رمضان

سؤال الأخت (سيرين) من الجزائر حول من أفطر خطأ في رمضان، فأكل أو شرب ناسيًا: والأصل في هذا قول الله -عز وجل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1]، والأصل فيه أيضًا قول رسول الله فيما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- (إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيًا فإنما أطعمه الله وسقاه)[2]، وفي لفظ آخر (من أكل أو شرب ناسيًا فإنما هو رزق رزقه الله)[3]، وعلى هذا فلا جناح على من

(١) سورة الأحزاب الآية ٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصيام إذا أكل أو شرب ناسيًا برقم (١٩٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر=

أفطر في رمضان فأكل أو شرب ناسيًا غير متعمد، وقال بهذا جمع من الصحابة -رضوان الله عليهم- كما قال به الأئمة أبو حنيفة[1] والشافعي[2] وأحمد[3]. أما في مذهب الإمام مالك فمن أكل أو شرب أو جامع سهوًا أو جهلًا بحرمة الشهر، وغير منتهك لحرمته وجب عليه القضاء دون الكفارة[4].

قلت: الأصل في المسألة أن من أكل أو شرب ناسيًا لا جناح عليه إن شاء الله فمن رحمة الله وسماحة هذا الدين أن يرفع الله الحرج عن هذه الأمة، فلم يكلفها ما لا تستطيع، وعفا عن جهلها ونسيانها، ففي الآية الكريمة المشار إليها عفا الله عن خطئها ولم يكلفها إلا إذا تعمدت فعلها، كما عفا عن هذا الخطأ رسول الله ﷺ بقوله (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[5].

فاقتضى هذا أنه ليس على من أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان إثم إذا كان ناسيًا غير متعمد لفعله. والله -تعالى- أعلم .

خلاصة المسألة: ومن أفطر خطأً في رمضان جاهلا أو ناسيًا فليتم صومه ولا قضاء عليه، وهذا هو الراجح في أقوال الفقهاء لقول الله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا

=والعصر برقم (٣٩٩) ج٢ ص٢٤٨.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج٢ ص٩١.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ج١ ص١٨٢. وروضة الطالبين للإمام النووي ج٢ص٣٦٠.

(٣) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ج٣ ص٤١-٤٢.

(٤) أسهل المدارك للكشناوي ج١ ص٤١٨.

(٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي برقم (٢٤٥) ج١ ص٦٥٩.

تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1].

٤٨٩- تقيد الطلاق بأحكام القضاء

سؤال من الأخ ع. ن. م من الرياض حول مسألة الطلاق يقول فيه: إن الطلاق في بعض بلاد المسلمين أصبح قضية صعبة للآثار التي تترتب عليه، فقد يطلق الرجل زوجته دون غاية، فيطلقها لأنها لا تتفق معه في تشجيع الفريق الرياضي الذي يشجعه. وقد يطلقها لأنه يكره أسرتها، وقد يطلقها لأن له صديق يريد أن يكون مثله في تطليقه لزوجته، والأمثلة كثيرة كما يقول السائل.

ومع أن في الأمثلة التي ذكرها السائل (ولم نذكرها كلها) بعض المبالغة، إلا أنه ما من شك في أن كثيرًا من الأزواج يستغل الإباحة التي له في تطليق زوجته فيطلقها دون سبب مشروع، فيجعلها هي وأولادها عالة على نفسها وعلى أسرتها، طالما يُدرك أنه لن يترتب عليه مسؤولية فيما يفعل.

ولا شك في أن أمر الزواج أمر عظيم؛ فقد عظمه الله في قوله -عز ذكره- ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[2] وقوله في حق المطلقات: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[3] فجعل هذا الحق من صفات المتقين؛ وذلك لعظم هذا الحق الذي لا يدركه إلا المتقون. وقوله -جل ثناؤه- في حق المطلقات: ﴿وَٱتَّقُوا

(١) سورة الأحزاب الآية ٥.
(٢) سورة النساء الآية ٢١.
(٣) سورة البقرة الآية ٢٤١.

﴿اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[1]

والأمر بعدم إخراج المطلقة ذات الرجعة من بيت زوجها حال طلاقها ليس الغاية منه حق الزوج، وبقاءها تحت تصرفه، كما يقول بعض الفقهاء، بل الغاية منه ترغيبه في مراجعتها وترغيبها كذلك؛ حرصًا على بقائها في بيتها و عدم طلاقها، وقد جعل الله إخراجها من بيت زوجها من الحدود التي يجب عدم تعديها، فمن تعداها فقد ظلم نفسه لعصيانه ما أمره الله به.

وكما عظَّم الله أمر الطلاق عظَّمه رسوله محمد ﷺ، ففي حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: (إن من أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[2]، وفي حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله ﷺ يا معاذ، ما خلق الله شيئًا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا خلق الله شيئًا على وجه الأرض أبغض من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له، وإذا قال رجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله استثناء ولا طلاق عليه[3]، قال ابن المنذر: اختلفوا في الاستثناء في الطلاق والعتق، فقالت طائفة ذلك جائز، فقال به طاوس وحماد الكوفي والشافعي وأبو ثور والأحناف، وعند

(١) سورة الطلاق الآية ١.
(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق برقم (٢٠١٨) ج١ ص٦٥٠.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٧ ص٣٦١.

الإمام مالك لا يجوز الاستثناء في الطلاق، وبه قال الأوزاعي وبن المنذر[١] وفي حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال لا تطلقوا النساء إلا من ريبة، فإن الله -عز وجل- لا يحب الذواقين ولا الذواقات[٢] وفي رواية أخرى:(لعن الله كل ذواق مطلاق)[٣].

فهذه الأحاديث -وإن كان في بعضها ضعف- إلا أنها تتوافق في المعنى والغاية مع ما ورد منها صحيحًا مما سبق ذكره، وهو قول رسول الله ﷺ (أبغض الحلال إلى الله الطلاق).

وكما عظَّم الله ورسوله الطلاق عظَّمه فقهاء السلف؛ ففي المذهب الحنفي جاء في المبسوط للإمام السرخسي «أن إيقاع الطلاق مباح وإن كان مبغضًا في الأصل عند عامة العلماء، ومن الناس من يقول لا يباح الطلاق إلا عند الضرورة؛ لقوله ﷺ (لعن الله كل ذواق مطلاق) وقال -عليه الصلاة والسلام- (أيما امرأة اختلعت من زوجها من نشوز فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وقد ورد مثله في الرجل يخلع امرأته؛ ولأن فيه كفران النعمة، فإن النكاح نعمة من الله -تعالى- على عباده ... وكفران النعمة حرام وهو رفع النكاح المسنون فلا يحل إلا عند الضرورة. انتهى كلامه. وقال الإمام ابن عابدين في حاشية رد المحتار وأما الطلاق فإن

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١٨ ص١٥٠.
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ج٨ ص٢٤.
(٣) ذكره السرخسي في المبسوط ج٤ ص٢.

الأصل فيه الحظر بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه، وهو معنى قولهم الأصل فيه الحظر، والإباحة للحاجة إلى الخلاص؛ فإذا كان بلا سبب أصلًا لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص، بل يكون حمقًا وسفاهة رأي، ومجرد كفران النعمة، وإخلاص الإيذاء بها وبأهلها وأولادها؛ ولهذا قالوا: إن سببه الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق، وعروض البغضاء الموجبة عند إقامة حدود الله -تعالى-: انتهى كلامه[1].

قلت: وعامة الفقهاء على أن الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة[2]. وكتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ يدلّان على هذا، ففي الكتاب قول الله -تعالى-:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] وهذا أمر للزوج بحسن معاشرة زوجته؛ لأن في هذه المعاشرة دفعًا لاحتمال الطلاق في حال سوء المعاشرة، وقد خص الله الزوج بهذا الأمر حتى لا يكون ذلك سببًا للطلاق من جانبه، أو من جانب زوجته حين تجد أنها لا تستطيع العيش معه فتطلب منه الطلاق. وقد يحسن الزوج معاشرة زوجته ولكنه قد يجد فيها ما يكره من صغائر العيوب؛ فبين الله له أن هذا الكره قد يكون سبيلًا إلى الخير له، فقال -عز وجل-﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا

(١) حاشية رد المختار ج٣ ص٢٢٨.
(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣٨ ص٢٩٣.
(٣) سورة النساء الآية ١٧.

﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[١] كما بيَّن ذلك رسوله محمد ﷺ بقوله فيما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- (لا يفرك -أي يبغض- مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر)[٢] والمعنى واضح في أن الزوج قد يكره من زوجته خلقًا فينسى أن فيها خلقًا آخر فيه خير له فكان عليه ألا ينسى حسنتها؛ وذلك كله درءًا للطلاق، وذكر الإمام القرطبي ما قاله مكحول: سمعت ابن عمر يقول: إن الرجل ليستخير الله -تعالى- فيختار فيسخط على ربه -عز وجل- فلا يلبث أن ينظر في العاقبة فإذا هو قد خَيْرَ له[٣].

قال الإمام ابن العربي في معنى الآية: إن وجد الرجل في زوجته كراهية، وعنها رغبة، ومنها نفرة من غير فاحشة ولا نشوز فليصبر على أذاها وقلة إنصافها؛ فربما كان ذلك خيرًا له .. ثم قال: أخبرني أبو القاسم بن أبي حبيب بالمهدية عن أبي القاسم السيوري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة المعروفة، وكانت له زوجة سيئة العشرة وكانت تقصِّر في حقوقه وتؤذيه بإساءتها، فيقال له في أمرها ويصبر عليها، وكان يقول: أنا رجل أكمل الله علي النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني، فلعلها كتبت عقوبة على ديني فأخاف إذا فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها، ثم قال

(١) سورة النساء الآية ١٧.
(٢) صحيح مسلم كتاب النكاح باب الوصية بالنساء برقم (١٤٦٩) ج٦ ص٣٩٧٦.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٩٨.

الإمام ابن العربي في تفسيره لمعنى الآية السابقة: قال علماؤنا: فيه دليل على كراهية الطلاق[1].

قلت: كان السلف من الأمة عامتهم وخاصتهم يبالغون في حسن العشرة مع زوجاتهم؛ استجابة لأمر الله لهم بذلك، وكانوا يدرؤون الطلاق ولا يلجؤون إليه إلا في حالات الفاحشة أو النشوز، ومع تغير أحوال الزمان وما جد فيه من المشكلات وضعف الاستجابة لأوامر الله كثرت حالات الطلاق بلا أسباب، ولم يعد بعض الأزواج يعلمون أن الزواج من آيات الله ونعمه على خلقه، فقد قال -عز وجل-: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2] وقد حدّث من يوثق به أن سجل الزواج في إحدى المدن الإسلامية كان ثلاثة آلاف وخمسمائة حالة في سنة واحدة، وعند انتهاء السنة كان سجل الطلاق فيها ثلاثة آلاف حالة، فلم يبق من هذه الزيجات سوى خمسمائة حالة فقط. كما حدَّث هذا أن في إحدى البلاد الإسلامية خمسة ملايين امرأة بدون زواج، ولعل من أسباب ذلك كثرة الطلاق. وقد دلت الدلائل المشهودة والمحسوسة على سوء الآثار التي تترتب على الطلاق، ومنها تشرد الأولاد بعد انفصالهم عن أبيهم، وعدم إنفاقه عليهم وما ينتج من ذلك من كراهيتهم له وعدم برّهم به.

(١) أحكام القرآن ج١ ص٢٦٣-٢٦٤.
(٢) سورة الروم الآية ٢١.

ومن هذه الآثار عدم الوفاء بحقوق الزوجة المطلقة، وما يترتب على ذلك من العداوة والبغضاء وكثرة الشكاوى في المحاكم. ومن ذلك أيضًا كثرة حالات الطلاق في الأمة وما ينتج منها من الأضرار التي تصاب بها وتنعكس على مسيرتها وسلوك أجيالها.

قلت: إن الأصل في الطلاق الحظر، وقد أبيح منه ما تقتضيه الضرورة من فساد العشرة وعدم إقامة حدود الله.

فإذا تحول الزواج إلى مجرد استخفاف بالفروج، أو مجرد تذوق لها يكون الطلاق عندئذ محرمًا؛ فإن الله -عز وجل- حين أمر به خلقه، وجعله من آياته لم يكن ذلك مجرد عبث -وحاشا لله أن يكون أمره عبثًا- بل كان لحكمة وقدر قدرَّه لمنافع خلقه وهو أحكم الحاكمين. فإذا نسي خلقه هذا الأمر أو تهاونوا فيه وجب تبصيرهم بما يجب عليهم أن يفعلوه.

والطلاق مسألة إباحة وتقييد الإباحة فيما هو خير للمباح له أمر مشروع؛ فالسفر مثلا مباح ويمكن تقييده إذا كان في البلد المراد السفر إليه فتن أو أمراض معدية، كما فعل ذلك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فلم يتم السفر إلى الشام لما علم بتفشي طاعون عمواس فيها. والطعام مباح أو هو واجب فإذا وجد الطبيب نوعًا من أنواع الطعام يضر بالمريض وجب عليه منعه منه.. وهكذا، فالطلاق مثل هذا فيكون من الخير تقييده بحكم القضاء لما في ذلك

من مصلحة للزوج وأسرته؛ فمن أراد أن يطلق زوجته عليه أن يذكر الأسباب الموجبة له، والقضاء خير من يفصل في هذه الأسباب، وخير من يؤتمن على هذا الفصل.

وخلاصة المسألة: أن أمر الزواج أمر عظيم؛ فقد عظَّمه الله في آيات من كتابه العزيز منها قوله -تعالى-:﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[1]، وقوله -عز ذكره- في طلاق الرجعة : ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[2] وكما عظَّم الله أمر الطلاق عظَّمه رسوله محمد ﷺ فقال: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[3]. كما عظَّم فقهاء السلف أمر الطلاق فقالوا إن فيه كفران النعمة؛ لأن الزواج نعمة من نعم الله على عباده، وكفران النعمة حرام. كما قالوا إن الأصل فيه الحظر وكانت عامة السلف وخاصتهم من الأمة يبالغون في حسن العشرة مع زوجاتهم، ولا يلجؤون إلى الطلاق إلا في حالات الفاحشة أو النشوز؛ لأن الزواج نعمة من الله على عباده وآية من آياته.

ومع تغير أحوال الزمان، وما جد من المشكلات فيه، وضعف الاستجابة لأوامر الله كثرت حالات طلاق في بلاد المسلمين دون أسباب؛ فأصبح العديد من النساء مطلقات.

(١) سورة النساء الآية ٢١.
(٢) سورة الطلاق الآية ١.
(٣) سبق تخريجه.

إن الأصل في الطلاق الحظر، ولا يباح منه إلا ما تقتضيه الضرورة كفساد العشرة أو عدم إقامة حدود الله بين الزوجين، وقد دلت الدلائل على الآثار السيئة التي تترتب عليه، ومنها: تشرد الأولاد، وعدم الوفاء بحقوق الزوجات المطلقات، وكثرة الشكاوى في المحاكم، وما ينتج منه كذلك من الأضرار التي تصاب بها الأمة وتنعكس على مسيرتها وسلوك أجيالها.

إن الزواج من آيات الله وأوامره، وقدر قدَّره، وحكمة أحكمها وهو أحكم الحاكمين، فإذا نسي خلقه هذه الأوامر أو تهاونوا فيها وجب تبصيرهم بما يجب عليهم أن يفعلوه. ولما كان الطلاق مسألة إباحة فإنه يكون من المصلحة تقييدها بحكم القضاء، فهو خير من يفصل في أسبابه، وهو خير من يؤتمن على هذا الفصل.

٤٩٠- حكم من يعمل حارسًا في مؤسسة فتفوته صلاة الجمعة

الأخت (سارة) من الجزائر تسأل عن حكم من يعمل حارسًا في مؤسسة وقت صلاة الجمعة، فيترك هذه الصلاة أكثر من شهر.

صلاة الجمعة فرض عين، والأصل في فرضيتها كتاب الله، وسنة رسوله محمد ﷺ، وإجماع الأمة. أما في كتاب الله فقوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1] وهذا نداء للمؤمنين بمنزلة الأمر، والسعي كذلك أمر بأداء صلاة الجمعة يلزم منه

(١) سورة الجمعة الآية ٩.

الوجوب والتكليف، كما يلزم من عدمه التحريم. فأما السنة فقول رسول الله ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»[1]، وقوله -عليه الصلاة والسلام- «لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»[2] وهذا تخويف يدل على عظم صلاة الجمعة وما يترتب على تعمد تركها. وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة في سلفها وخلفها على وجوب صلاة الجمعة وجوب عين، لا ينفك عن المسلم إلا بأدائها مع المسلمين، إلا من كان له عذر مشروع ، ومن الأعذار أنها لا تجب إلا على المسلم البالغ العاقل المكلف، فلا تجب على الصغير ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على المسافر ولا على المريض الذي لا يستطيع حضورها، ولا تجب على الجماعة الرُّحل مالم يستقروا في مكان تقام فيه، ولا تجب كذلك في حال الأخطار كالحروب القائمة أو الحرائق الخطرة أو الفيضانات، أو في حال شدة الخوف ونحو ذلك مما يعد في حقيقته وضعًا يتعذر فيه على المكلف حضورها.

هذا في العموم، أما سؤال الأخت عن الحارس، فهذا يحرس الأنفس أو الأموال، فيعد كذلك من أهل الأعذار؛ لأنه مؤتمن على عمل مشروع يجب عليه حراسته من الأضرار؛ فحراسة الأنفس من التعدي عليها

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب التغليظ في ترك الجمعة برقم (٨٦٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ ص٢٤٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم (٦٥٢) صحيح مسلم شرح النووي ج٣ ص٢٠٣٣.

أمر مشروع، كالشُّرطِ الذين يقفون على أبواب المساجد يحرسونها من التعدي عليها. وحراسة الأموال ومنع السراق من التعدي عليها أمر مشروع كذلك، ومثله مختلف العمال والموظفين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم الاستمرار في العمل في أوقات لا يتمكنون فيها من حضور صلاة الجمعة أو صلاة الجماعة ومشروعية عذرهم مترتبة من وجهين: أولهما- أنهم يرتبطون بعقود يجب عليهم الوفاء بها؛ لأن الله أمرهم بذلك في قوله -عز ذكره-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1] وقوله -عز وجل-: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[2] وثاني الوجهين أن هؤلاء يعملون من أجل توفير رزق أنفسهم وأولادهم، وانقطاعهم عن أعمالهم يحرمهم من هذا الرزق، وهم مأمورون بالعمل من أجله.

وقد امتن الله على عباده فلم يكلفهم ما لا يستطيعون، فقال -جل ثناؤه-: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[3] وقال -تقدست أسماؤه-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[4] وقال -جلا وعلا-: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[5].

لهذا فلا جناح على هؤلاء -إن شاء الله- في تركهم صلاة الجمعة؛ فإن كانوا جماعة ويستطيعون أن يصلوا داخل أماكنهم مع الحفاظ

(١) سورة المائدة الآية ١.
(٢) سورة الإسراء الآية ٣٤.
(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٦.
(٤) سورة الحج الآية ٧٨.
(٥) سورة التغابن الآية ١٦.

على حراستهم فيقوم أحدهم بالخطابة والصلاة فهذا حسن، فإن لم يتيسر ذلك فيصلون الجمعة ظهرًا. أما إن كان المكلف فردًا كالحارس الواحد فيصليها ظهرًا بمفرده.

وخلاصة المسألة: أن صلاة الجمعة فرض عين على المسلم يلزمه أداؤها ما لم يكن له عذر مشروع، كالصغير والمسافر والمريض والمرأة وفاقد العقل ونحوهم. ويعد الحارس أحد أهل الأعذار؛ لأن ما يقوم به من عمل لحراسة الأنفس أو الأموال يعد أمرًا مشروعًا من وجهين: أولهما- أنه يرتبط بعقد أو بأمر يلتزم فيه بالحراسة، والوفاء بهذا العقد واجب. وثانيهما- أنه يعمل من أجل توفير رزقه وزرق من يعول، وانقطاعه عن العمل يحرمه ومن يعول من هذا الرزق. والله -سبحانه وتعالى- لم يكلف عباده ما لا يطيقون، فقد رفع عنهم التكليف إلا ما كان في وسعهم، ورَفَعَ الحرج عنهم، وجعل تقواهم فيما يستطيعون، فله الحمد والمنة والشكر على ذلك[1].

٤٩١- حكم ما إذا كان بخاخ الربو يفطر الصائم

سؤال من الأخ (عبد الرازق بن سالم) من الجزائر يسأل فيه عما إذا كان بخاخ الربو من نوع سيرتيد يفطر الصائم؛ لأن أخاه

(١) ينظر في أهل الأعذار في صلاة الجمعة أقوال الأئمة -رحمهم الله- في المذهب الحنفي حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٢ ص١٥٣-١٥٤، والفتاوى الهندية ج١ ص١٥٩، وبدائع الصنائع للكاساني ج١ ص٢٥٨، وجامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي ج١ ص٢٥٦، وعقد الجواهر الثمينة ج١ ص٢٣٢-٢٣٤، والحاوي الكبير للإمام الماوردي ج٣ ص٣١-٣٢-٣٤، وروضة الطالبين للإمام النووي ج٢ ص٣٤-٤١، وكشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ البهوتي ج٢ ص٢٣-٢٥، والإنصاف لشيخ الإسلام المرداوي ج٢ ص٣٦٨-٣٧١.

يستعمله ولم يقو على الصيام بدونه؛ مما أضطره للفطر يومًا.

مرض الربو يحدث للمريض حين تلتهب قصباته الهوائية، وهو من الأمراض الشائعة في هذا الزمان؛ بسبب ما تتعرض له البيئة من الأضرار الناتجة من التلوث والأتربة، وكثرة أنواع النباتات ونحو ذلك مما هو من أمراض هذا الزمان. ويتعرض له الصغير والكبير، ويكثر السؤال عن حكم صيام من يستخدم علاجه المعروف ب بخاخ الربو، ومن المهم معرفة طبيعة هذا الدواء وتركيبه؛ للحكم على ما إذا كان يفطر الصائم أم لا. ويذكر الأطباء ذوو الاختصاص أن علبة البخاخ تتكون من دواء سائل يتكون من عناصر ثلاثة هي: الماء، والأوكسجين، وبعض المكونات الطبية. ويقولون إنه بعد استنشاق المريض لما فيها يصل معظمه إلى القصبات الهوائية، ولا يصل إلى المعدة منه شيء، أو يصل منه شيء لا يذكر لضآلته وقلته.

والمفطرات التي تتم عن طريق الفم هي الأكل والشرب وما يعد في حكمهما، مما يصل إلى معدة الصائم ويقويه؛ لمنافاة ذلك لحكمة الصيام وأمر الله به، فإذا كان الأمر كما ذكر الأطباء من أن ما في علبة البخاخ من دواء ومعظمها لا يصل إلى المعدة - فلا يكون حكمه حكم الطعام أو الشراب.

أما إن كان علاج الربو يتم على شكل كبسولات أو حبوب فهذا مما يفسد الصيام؛ لأن هذه تصل إلى جوف الصائم، ويكون حكمها حكم الأكل والشرب، ويكون للصائم حينئذ حالتان: الأولى- إن كان

لا يحتاج إلى هذا الدواء (الكبسولات ونحوها) إلا لمدة يومين أو ثلاثة أيام أو خمسة فهذا يفطر، ويقضي الأيام التي أفطر فيها. أما إن كان هذا الدواء يلزمه طيلة شهر رمضان، ولا يرجى برؤه فحكمه حينئذ حكم كبير السن، فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا؛ لقول الله -عز وجل-: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1] ومعنى يطيقونه أي يتحملونه بمشقة.

وخلاصة المسألة: أن بخاخ الربو يتكون من ماء وأكسجين وبعض المكونات الطبية، ويقول الأطباء أو بعضهم: إن المريض إذا استنشق مما في علبة البخاخ، يتطاير ما يخرج إلى القصبات الهوائية ولا يصل منه شيء إلى المعدة، أو يصل منه إليها مالا يذكر لضآلته.

ففي هذه الحالة لا يعد في حكم الأكل والشراب؛ فلا يفسد الصيام. أما إن كان الدواء الموصوف لمريض الربو كبسولات أو حبوبًا أو مافي حكمهما- فهذا مما يصل إلى جوف الصائم فيفسد صومه.

فإن كانت نوبات الربو تصيب المريض لمدة يومين أو ثلاثة أو خمسة، فيفطر ويقضي ما أفطر فيه. أما إن كانت حالته مما لا يرجى برؤها ويستمر المرض معه طيلة شهر رمضان فحينئذ يفطر ولا يقضي، ويطعم عن كل يوم مسكينًا.

(١) سورة البقرة الآية ١٨٤.

وثائق في الفقه

مقدمة

تنص المادة الثالثة من نظام (مجلة البحوث الفقهية الفقهية) على ((أن تكون المجلة على اتصال وتعاون مع مؤتمرات الفقه الاسلامي والندوات التي تعقد لبحث القضايا المعاصرة ..)).

وتنفيذًا لهذا نشرت المجلة في أعدادها الأولى معظم قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الاسلامي ومجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة التعاون الاسلامي، وذلك تحت عنوان (وثائق ونصوص).

واستمراراً لهذا العمل تنشر المجلة في هذا الإصدار عددًا من قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي بعنوان (وثائق في الفقه) وتواصل المجلة -إن شاء الله- نشر ما يصدر من المجامع الفقهية الأخرى في البلاد الإسلامية ونأمل كلنا أن يكون في هذه القرارات ما يحقق تطلع المسلمين إلى إيجاد الحلول الشرعية للنوازل والقضايا المعاصرة خاصة في هذا الزمان الذي تتوالى فيه المشكلات وتتعدد فيه الحاجات مع ما يصاحبها من الملابسات.

من قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي

بيع البطاقة التي يمنح مشتريها تخفيضات في أسعار السلع والخدمات من غير مصدرها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله

وصحبه وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ التي يوافقها ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م اطلع على كتاب رئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة والمتضمن رغبة الجمعية إصدار بطاقات من الجمعية تنتجها إحدى مؤسسات التسويق وتقوم بتسويقها وبيعها مقابل مبلغ تتقاسمه الجمعية مع مؤسسة التسويق بعد الاتفاق بين الجمعية وعدد من المحلات التجارية على منح حامل البطاقة تخفيضا في أسعار السلع التي تملكها هذه المحلات.

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع، والمناقشات المستفيضة قرر:

أولاً: عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة أو شرائها إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو اشتراك سنوي ؛ لما فيها من الغرر ؛ فإن مشتري البطاقة يدفع مالاً ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك؛ فالغرم فيها متحقق يقابله غنم محتمل، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه.

ثانياً: إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل،

فإن إصدارها وقبولها جائز شرعاً، لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الدورة الثامنة عشر / القرار الثاني

التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر) .

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

١ - أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢ - أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣ - أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل . وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى. كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى المول.

الدورة السابعة عشرة / القرار الثاني

قرار المجمع الفقهي بشأن موضوع الدين

أولاً: من صور بيع الدين الجائزة:

بيع الدين للمدين نفسه بثمن حَـــالّ؛ لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوض حكماً، فانتفى المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم.

ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ - بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين).

ب- بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين) الممنوع شرعاً.

ثالثاً: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون:

أ- لا يـــجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه مـن بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على

الربا.

ب - لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية.

ج - لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانويـة؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة(أ).

رابعاً: يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السندات، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي.

خامساً: يوصي المجمع بإعداد دراسة عن طبيعة موجودات المؤسسات المالية الإسلامية، من حيث نسبة الديون فيها، وما يترتب على ذلك من جواز التداول أو عدمه.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

الدورة السادسة عشرة / القرار الأول

حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية

أولاً: إن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بوجهيها الوقائي والعلاجي أمر مطلوب ومشروع، إذا استخدمـــت لتحقيقه الوسائل المشروعة؛ لأنه يحقق مقصد الشريعة في حفظ المال.

ثانياً: يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات والوسائل الوقائية المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي، لحماية الحسابات الاستثمارية، وتقليل المخاطر.

ثالثاً: إذا وقع المصرف المضارب في خسارة، فإن المجمع يؤكد القرار السادس له في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بتاريخ: ٢٠/٨/١٤١٥هـ والقاضي بأن: (الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب إلا إذا تعدى على المال أو قصر في حفظه، وبذل العناية المطلوبة عرفاً في التعامل به).

رابعاً: يحث المجمع الجهات العلمية، والمالية، والرقابية، على العمل على تطوير المعايير والأسس المحاسبية الشرعية التي يمكن من خلالها التحقق من وقوع التعدي أو التفريط، كما يحث الحكومات على إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لذلك.

خامساً: يجوز لأرباب الأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية التأمين على حساباتهم الاستثمارية تأميناً تعاونياً، بالصيغة الواردة في القرار الخامس للمجمع في دورته الأولى من عام ١٣٩٨هـ

والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد ·

الدورة السادسة عشرة / القرار الثالث

قرار المجمع الفقهي بشأن التنضيض الحكمي

أولاً: لا مانع شرعاً من العمل بالتنضيض الحكمي (التقويم) من أجل

تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائياً، مع تحقق المبارأة بين الشركاء صراحة أو ضمنا ومستند ذلك النصوص الواردة في التقويم كقولهe: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً، أو فيما قيمته ربع دينار فصاعداً " رواه البخاري، وقوله عليه الصلاة والسلام: " من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قُـــوِّمَ عليه العبد قيمة عدل، ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه " رواه مسلم.

ويستأنس لذلك بما ذكره صاحب المغني في حالة تغير المضارب، (لموته أو لزوال أهليته)، مع عدم نضوض البضائع، فيجوز تقويمها لاستمرار المضاربة بين رب المال ومن يخلف المضارب، فضلاً عن التطبيقات الشرعية العديدة للتقويم، مثل تقويم عروض التجارة للزكاة، وقسم الأموال المشتركة وغير ذلك.

ثانياً: يجب إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

الدورة السادسة عشرة / القرار الرابع

قرار المجمع الفقهي بشأن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات

أولاً: (١) لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) رواه البخاري في الصحيح ولقوله: (إن الله أنزل الداء وجعل لكل داءٍ دواءً فتداووا، ولا تتداووا بحرام) رواه أبو داود في السنن، وابن السُّني وأبو نعيم، وقال لطارق بن سويد لما سأله عن الخمر يجعل في الدواء: (إن ذلك ليس بشفـــاء، ولكنه داء) رواه ابن ماجه في سننه وأبو نعيم .

(٢) يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجـــروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية .

(٣) يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية، والصيادلة، في الدول الإسلامية، ومستوردي الأدوية، بأن يعملوا جهـــدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل.

(٤) كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

الدورة السادسة عشرة / القرار السادس

البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبـــات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات)، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفـــال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف علـى هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمـــفقـوديـن.

سادساً: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعاً: يوصي المجمع بما يأتي:

أ - أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب - تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ج- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يـراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

الدورة السادسة عشرة / القرار السابع

قرار المجمع الفقهي بشأن الخلايا الجذعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه . أما بعد:

فإن مجلـس المجمـع الفقهـي الإسلامـي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقـدة بمكـة المكرمـة، في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (الخلايا الجذعية) وهي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين، ولها القدرة – بإذن الله – في تشكل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان، وقد تمكن العلماء حديثاً من التعرف على هذه الخلايا وعزلها وتنميتها، وذلك بهدف العلاج وإجراء التجارب العلمية المختلفة .. ومن ثم يمكن استخدامها في علاج بعض الأمراض، ويتوقع أن يكون لها مستقبل وأثر كبير في علاج كثير من الأمراض والتشوهات الخلقية،

ومن ذلك بعض أنواع السرطان، والبول السكري، والفشل الكلوي والكبدي، وغيرها.

ويمكن الحصول على هذه الخلايا من مصادر عديدة منها:

(١) الجنين الباكر في مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا) وهي الكرة الخلوية الصانعة التي تنشأ منها مختلف خلايا الجسم، وتعتبر اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب هي المصدر الرئيس، كما يمكن أن يتم تلقيح متعمد لبييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع للحصول على لقيحة وتنميتها إلى مرحلة البلاستولا، ثم استخراج الخلايا الجذعية منها.

(٢) الأجنة السقط في أي مرحلة من مراحل الحمل.

(٣) المشيمة أو الحبل السري.

(٤) الأطفال والبالغون.

(٥) الاستنساخ العلاجي، بأخذ خلية جسدية من إنسان بالغ، واستخراج نواتها ودمجها في بييضة مفرغة من نواتها، بهدف الوصول إلى مرحلة البلاستولا، ثم الحصول منها على الخلايا الجذعية.

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في الموضوع وآراء الأعضاء والخبراء والمختصين والتعرف على هذا النوع من الخلايا ومصادرها وطرق الانتفاع منها، اتخذ المجلس القرار التالي:

أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها

بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلميـة المباحـة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك – على سبيل المثال – المصادر الآتية:

١ / البالغون إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.

٢ / الأطفال إذا أذن أولياؤهم، لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم.

٣ / المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين .

٤ / الجنين السقط تلقائياً أو لسبب علاجي يجيزه الشرع، وبإذن الوالدين . مع التذكير بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل. ٥ / اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدن مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع .

ثانياً: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً، ومن ذلك على سبيل المثال:

(١) الجنين المسقط تعمداً بدون سبب طبي يجيزه الشرع.

(٢) التلقيح المتعمد بين بييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع .

(٣) الاستنساخ العلاجي.

الدورة السابعة عشرة / القرار الثالث

حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين

حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين ،كالخنـزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله ؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحابته ومن والاه . وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين، كالخنـزير وله بديل أقل منه فائدة ؛ كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض) وقدمت فيه بحوث قيمة، وكان مما اشتملت عليه هذه البحوث ما يلي:

١- يراد بالهيبارين: مادة تنتجها خلايا معينة في الجسم، وتستخلص عادة من أكباد ورئات وأمعاء الحيوانات، ومنها البقر والخنـزير. أما الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض فيهيأ من الهيبارين العادي بالطرق الكيميائية المختلفة . وهما يستخدمان في علاج أمراض مختلفة، كأمراض القلب والذبحة الصدرية، وإزالة الخثرات الدموية، وغيرها.

٢- أن عملية استخلاص الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض

من الهيبارين العادي تتم بطرق كيميائية ينتج عنها مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيبارينات العادية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة.

٣- أن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها كتحول الزيت إلى صابون ونحو ذلك، أو استهلاك المادة بالتصنيع وتغير الصفات والذات، تعد وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع بها شرعاً.

وبعد المناقشات المستفيضة من المجلس للموضوع، وما تقرر عند أهل العلم، وما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما مشروع، قرر المجلس ما يأتي:

(١) يباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج، أو إذا كان البديل يطيل أمد العلاج.

(٢) عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه، فإذا وجد البديل الطاهر يقينا يصار إليه عملاً بالأصل، ومراعاة للخلاف .

(٣) يوصي المجلس وزراء الصحة في الدول الإسلامية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين، والهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض على تصنيعه من مصدر بقري سليم.

الدورة السابعة عشرة / القرار الرابع

قرار المجمع الفقهي بشأن أمراض الدم الوراثية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه . أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (أمراض الدم الوراثية) ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج، واستمع إلى البحوث المقدمة في الموضوع من بعض أعضاء المجلس والمختصين .

وبعد العرض والمناقشة المستفيضة من قبل أعضاء المجلس والباحثين والمختصين، اتخذ المجلس القرار التالي:

أولاً: إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية . وفتحُ الباب للزيادة على ما جاء به الشرع ؛ كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز .

ثانياً: يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين .

قرار المجمع الفقهي بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية

أولاً - تأكيد القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بشأن الاستنساخ برقم ١٠٠/٢/د/١٠ في الدورة العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة من ٢٣-٢٨صفر ١٤١٨هـ.

ثانياً: الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه، أو تخفيف ضرره، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر.

ثالثاً: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في الأغراض الشريرة والعدوانية، وفي كل ما يحرم شرعاً.

رابعاً: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله، للعبث بشخصية الإنسان، ومسئوليته الفردية، أو للتدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية.

خامساً: لا يجوز إجراء أي بحث، أو القيام بأية معالجة، أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان ما، إلا للضرورة، وبعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً، مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، القاضية باحترام الإنسان وكرامته.

سادساً: يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله،

في حقل الزراعة وتربية الحيوان، شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر - ولو على المدى البعيد- بالإنسان، أو الحيوان، أو البيئة.

سابعاً: يدعو المجلس الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية والطبية وغيرهما من المواد المستفادة من علم الهندسة الوراثية، إلى البيان عن تركيب هذه المواد، ليتم التعامل والاستعمال عن بينة حذراً مما يضر أو يحرم شرعاً.

ثامناً: يوصي المجلس الأطباء وأصحاب المعامل، والمختبرات، بتقوى الله تعالى، واستشعار رقابته، والبعد عن الإضرار بالفرد والمجتمع والبيئة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

الدورة الخامسة عشرة / القرار الأول

حكمك استفادة المسلمين من عظام الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين

أولاً: يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، ومن الحيوانات المباحة، المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم: كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة.

ثانياً: يوصي المجلس الدول الإسلامية، والشركات العاملة فيها، وغيرهما أن تتجنب استيراد كل المحرمات شرعاً، وأن توفر للمسلمين الحلال الطيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

الدورة الخامسة عشرة / القرار الثالث

حكم بيع التورق

أولاً: أن بيع التورُّق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا) (البقرة: ٢٧٥) ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة، المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً.

رابعاً: إن المجلس - وهو يقرر ذلك - يوصي المسلمين بالعمل بما

شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه منّ ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لا تخفى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المماطلة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه سلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

الدورة الخامسة عشرة / القرار الخامس

استثمار أموال الزكاة

يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله - سبحانه - تعيينهم بنص كتابه، فقال -عز شأنه (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) (التوبة :من الآية٦٠) لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تملكيها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

والحمد لله رب العالمين.

الدورة الخامسة عشرة / القرار السادس

قرار المجمع الفقهي بشأن موضوع المشيمة

أنه لا مانع من الانتفاع بها في الأغراض الطبية. أما الأدوية التي تستخرج من المشيمة، وتؤخذ عن طريق الفم، أو الحقن، فلا تجوز إلا للضرورة.

والله ولي التوفيق .وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين...

الدورة الثالثة عشرة / القرار الثاني

قرار المجمع الفقهي بشأن تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة

أن الواجب سد هذا الباب ومنعه، لأن ذلك يفضي إلى شرور و محظورات.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين...

الدورة الثالثة عشرة / القرار الثالث

مسؤولية الأولياء والأوصياء عمن تحت ولايتهم ورعايتهم

تنقسم هذه المسئولية قسمين:

القسم الأول: مسئولية الولي أو الوصي نحو القُصّر، فيما يتعلق

بتربيتهم وتوجيههم. وهذا الجانب الديني مهم جداً، فيجب على الأولياء والأوصياء، أن يولوه العناية الكاملة، عملاً بما ألزمهم به الله ورسوله، من واجبات، نحو إعداد التابعين لهم، في دينهم، وخلقهم، وسلوكهم، ورقابة تصرفاتهم، على المنهج الإسلامي الصحيح، وحمايتهم من التيارات الفكرية المعادية، ليكونوا ناشئة صالحة وقدوة حسنة، وجيلاً مؤمناً حق الإيمان. وهذا الواجب الإسلامي العام، إنما هو تنفيذ لواجب أمانة التكليف الإلهي، الملقى على عاتق الولي والوصي، وواجب الراعي المؤمن في قيادة رعيته، من أجل تحقيق واقع الاستقامة والصلاح، والاعتصام بالقرآن والسنة، واجتناب الفواحش والمنكرات، وكل وسائل الانحراف.

وهذا الواجب هو المعبر عنه فقهاً بالولاية بنوعيها:

(أ) الولاية على النفس: من تعليم، وتأديب، وتطبيب، وتزويج، وتعلم حرفة، أو صنعة، ونحو ذلك.

(ب) والولاية على المال: بالحفاظ على أموال القصّر والأيتام، وتنميتها بالطرق المشروعة، والحرص على تثميرها بنفسه، أو بأيد أمينة، ويظل الولي مطالبا بالإنفاق بالمعروف على القاصر من ماله، حتى يؤنس منه الرشد، فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته، ولا يسلم له ماله، حتى يبلغ ويثبت رشده، عملاً بقول الله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (

النساء: ٦)

ويحذر الأولياء والأوصياء، من تمكين دعاة السوء، من الفئات المبتدعة الضالة، المنتسبة للإسلام وغيرهم، من تربية من تحت ولايتهم.

القسم الثاني: وهو المسئول عن أفعال القاصرين ونحوهم، وما ينشأ عنها من أضرار للآخرين، وهذه مسئولية مالية، تدخل في اختصاص القضاء.

والمسؤولية تعني التزام الولي أو الوصي، بالتعويض عن ضرر يصيب الآخرين ضرراً مالياً واقعاً فعلاً، يمس المال أو النفس أو الأعضاء، بسبب فعل الذين تحت الولاية أو الوصاية.

وأساس هذه المسئولية: هو الخطأ الفعلي.

ولا يسأل الأولياء والأوصياء شرعاً، عن الأضرار الواقعة من الصغار والمجانين ونحوهم، إلا في حال التقصير في الحفظ، أو بسبب الإغراء، أو التسليط على مال الآخرين، أو الأمر لمن كان دون البلوغ، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

الدورة الرابعة عشرة / القرار الأول

كتب في الفقه

تكرم معالي الأستاذ الدكتور الشيخ عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فأهدى المجلة الكتب التالية:

- فقه المعاملات المالية: مقدمات وممهدات وقرارات
- الترك في التشريع والتكليف: دراسة أصولية فقهية مقاصدية
- باب السلام في المسجد الحرام: عنوان أمة ورمز حضارة
- مكتبة مكة المكرمة قديمًا وحديثًا: دراسة موجزة لموقعها وتاريخها وأدواتها ومجموعاتها.

كما تكرم معالي الأستاذ الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه الأستاذ في جامعة الملك عبد العزيز والفقيه المعروف بإهداء المجلة الكتب التالية:

- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات.
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات.
- الإرهاب : التشخيص والحلول.
- Islamic Aew Face of America.

والمجلة تشكر وتقدر لمعاليهما هذه الهدايا العلمية النفيسة وستظل هذه الكتب ذخيرة فقهية مشهودة تسجل في تاريخ الفقه الإسلامي أسوة بفقهاء السلف الصالح الذين أثروا أمتهم بالحلول

العلمية للنوازل التي تواجهها في مراحل الحياة وتطورها.

ooo الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز: حياته وجهوده العلمية والعملية والدعوية وآثاره الحميدة .

كما تشكر المجلة فضيلة المؤلف لهذا الكتاب الدكتور / عبد الرحمن بن يوسف الرحمة على جهوده في إبراز الآثار العلمية للشيخ العلامة عبد العزيز وجهوده المشهودة في الفتوى والدعوى طيلة حياته.

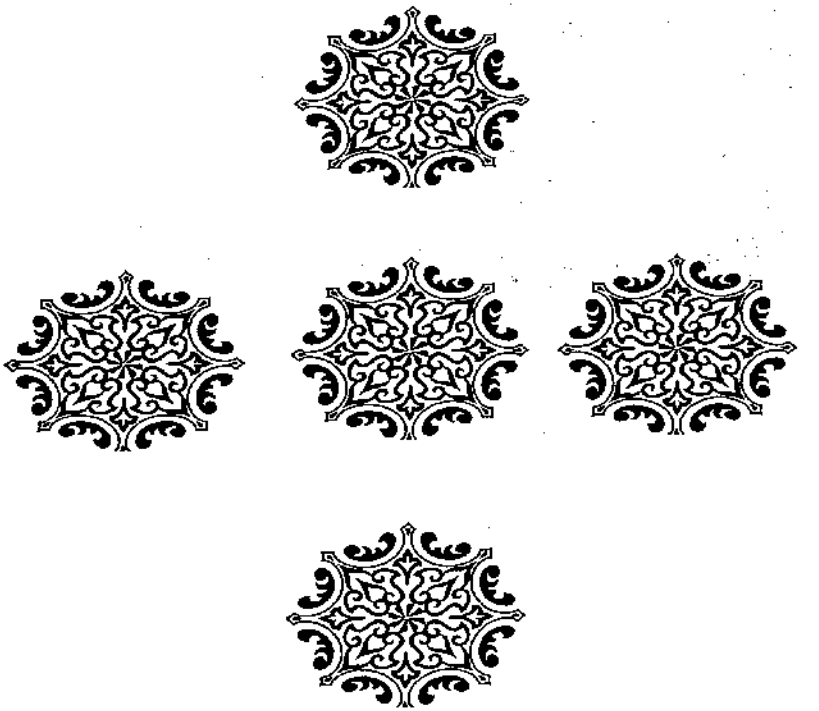

من إصدارات

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

التفسير المبين

٩ مجلدات

رسالة

في

الرد على مقولة الإمبراطور

البيزنطي مانويل الثاني

عن الإسلام

رسالة

في

الحجة النبوية

وما فيها من أحكام

رسالة

في

فقه الفتن

مسألة الردة

وما يقال عن حرية الاعتقاد

رسالة

في

حكم علاج السحر بسحر

مثله

رسالة
في
فقه الحج والعمرة

رسالة

في

الزيادة التي تدفعها البنوك في البلاد غير الإسلامية وما إذا كانت تجوز للمسلم

رسالة

إلى أهل السنة والجماعة

- في جنوب الهند -

رسائل ومسائل في الفقه

٨ مجلدات

رسالة

في

فقه الصيام

الرسائل الخمس

في فقه أركان الإسلام

Editorial Board

Names according to Alphabetical order.

- Professor Dr. Abdul Aziz bib Saud Al-Dhawahi
Professor King Saud University
- Dr. Abdullah bin Ahmad Salem Al-Mehmadi
Associate Professor the Higher Institute for Judicial studies Imam Mohammad bin Saud Islamic University
- Professor Dr. Hassan Abdul Ghani Abu Guddah
Professor King Saud University
- Professor Dr. Hesham bin Abdul Mali Aal Al-Shiekh
Professor the Higher Institute for Judicial studies Imam Mohammad bin Saud Islamic University
- Professor Dr. Muhammad Jabar Al-Alfi
Professor the Higher Institute for Judicial studies Imam Mohammad bin Saud Islamic University
- Professor Dr. Saad bin Turkey Khathlan
Honorable Member Supreme Body of `Ulama Kingdom of Saudi Arabia

THE CONSULTATIVE SCIENTIFIC BODY

Names according to Alphabetical order.

- Professor Dr. Ahmad Mohd. Nour Saif
- Professor Dr. Hamza bin Husain Al-Fa'r Al-Sharif
- Professor Dr. Saud Bin Abdullah Bin Mohd. Al-Fnaisan
- Professor Dr. Saleh bin Ghanem Al-Sadlaan
- Professor Sheikh Abdullah Bin Al-Sheikh Al-Mahfouz Bin Biah
- Professor Dr. Abdul-Wahab Bin Ibrahim Bin Mohd. Abu Sulleiman
- Professor Dr. Al-Arabi Bin Ahmad Balhaj
- Professor Dr. Ala'uddin Kharoufa
- Professor Dr. Mohammed bin Yaqub Al-Turkistani
- Professor Dr. Nouruddin Bin Mukhtar Al-Khademi
- Professor Dr. Yacoub Bin Abdul-Wahhab Alba-Husain

In the Name of Allah , Most Gracious , Most Merciful

PRINCIPLES AND REGULATIONS FOR PUBLICATION

Contemporary Jurisprudence Research Journal staff would like to notify researchers that principles of publication in the journal necessitate the following :

1- Research submitted for publication, should be based on Islamic (Fiqh) jurisprudence.

2- Research should concentrate on issues , questions and contemporary problems and the way of finding both scientific and practical solutions for them according to Islamic (Fiqh) jurisprudence , and its concepts which are confirmed by the people of Sunnah .

3- Research should be objective and comprehensive. It should follow a scientific method in terms of depending on original references, documentation and explanation of (Ahadeeth) showing their degree of authenticity .

4- Any research submitted for publication , should not have been published in either a book, a journal or any other means of publication.

5- References should be mentioned in a margin at the lower parts of the page a long with a short biography for the figures mentioned in the research .

6- Scientific references and their authors' names should be alphabetically indicated at the end of any research . Place and date of printing along with the publishing house should also be mentioned.

7- A statement indicating that the research has not been published before, should be attached to the research .

8- Research should be concluded by a brief summary manifesting results and opinions included therein .

9- A satisfied abstract should be attached to the research to be translated into English.

10- Pages of research should not be less than twenty pages of the journal.

11- Researcher's name should be fully written along with his scientific post, if any .

12- Researches are arbitrated by (Fuqaha) jurists and specialized scholars ('Ulama) according to a form which indicates principles and procedures of arbitration . Among these principles is that arbitrators should not know the authors' names and vice versa whether the arbitrators agree that their researches to be published or they show some observations or even recommend not to be published .

13- Researches which are not published , will not be returned .

* All essays herein published express the viewpoints of their authors.

Whom Allah intends good grants him the
Knowledge and insight in Religion Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A journal specialised in Islamic jurisprudence

Issue No. 106 - Twenty Eight Year

Jan-Feb-Mar-Apr 2016

Editor - in - Chief Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

Annual Subscription:

For Govt Offices and Agencies : SR. 200

For Individuals :SR.100

Price Per Copy:

K.S.A SR. 15	Mauritania On.1200
Qatar QR. 12	Tunisia Dr. 6
Syria L.L. 188	Libya L.Dr. 1000
Sudan S.D. 8	S of Oman P. 900
Algeria D. 284	Bahrain BF. 900
Jordan JD. 1	Kuwait K.D.1. 5
Egypt Le. 22	Yemen Y.R. 795
U.A.E D. 15	Moroco D. 33

Annual Subscription :

U.S.A Canada & Europe US. $ 30

* A. *Al* Nafisah PRINTING PRESS

Phone: 4852663 - 4852161

Fax: 4852188

NO. : 14/0188

ISSN : 1319 - 0792

Address :

Al-Aqiq - Al-Tahlia Str.

Riyadh - K.S.A

Phone. 4853702

Fax. 4853694

P.O. Box : 1918

Riyadh : 11441

Secrtary of the Journal

Sharafaldeen bin Nafisah

* **Website:**

www.alfiqhia.com

* E-Mail: fiqhia@gmail.com

* E-Mail Editor - in - Chief:

a.nafisa@hotmail.com

* **Distributors:**

Al Watania Distribution Co.

Riyadh: 4871414

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE
RESEARCH JOURNAL
A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence
Issue No. 106 - Twenty Eight Year
Jan-Feb-Mar-Apr 2016

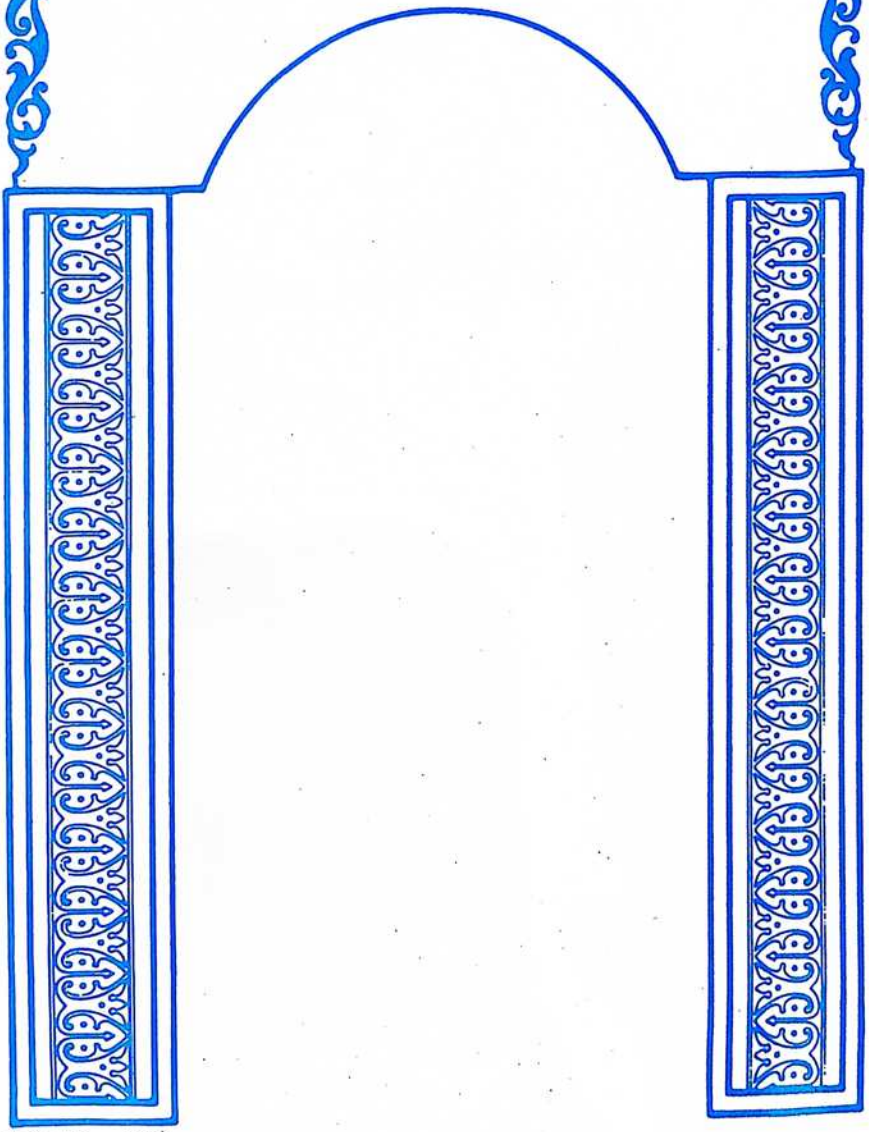

ISSN ۱۳۱۹ - ۰۷۹۲ ردمد